الحرب التجارية

وأثرها

على الاقتصاد

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

إبراهيم عبد الهادي عبد الستار محمد

دكتوراه في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

ملخص البحث

يتناول موضوع البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالحرب التجارية ومدى تأثيرها على الاقتصاد، وهذه الحرب تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة لا تكتفي بما هو معروف اليوم بزيادة الضريبة الجمركية على الواردات، بل تتعداها بكل صورها سواء كانت حرباً تجارية مسلحة، أو حرباً اقتصادياً فقط، أو كان إجراءات حمائية لاقتصاد الدولة، حيث إن الفقه الإسلامية بشموله ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان تناول المستجدات العصرية في كل نواحي الحياة من عبادات أو معاملات بوضع مجموعة من الضوابط والأسس التي تضبط النشاط التجاري والاقتصادي، وتحفظه من عوامل الانهيار ومواجهة الأخطار.

وقد تناولت مفهوم الحرب التجارية، ودوافعها، وموقف الفقه الإسلامي من الحرب التجارية من حيث بيان مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب التجارية، والأثر المترتب على الحرب التجارية في السلم والحرب في التجارة، واعتبار المصلحة في إسقاط الضريبة الجمركية أو تخفيضيها، وبيان أن السوق العربية والإسلامية هي في الأصل سوق واحدة لا تدخلها الحرب التجارية؛ لأنها سوق متكاملة تشبه سوق الدولة الواحدة، كما تناولت في موضوع البحث الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لدخول التجارة إلى بلاد الإسلام من ضرورة دخول السلع المستوردة من الخارج بترخيص من الجهة المختصة، حتى لا تكون هذه الواردات حرباً لتجارة الدولة، وتصدير واستيراد ما قد يكون ضاراً بالدولة كالأسلحة وغيرها، ومدى تأثير حالة الضرورة على التجارة الخارجية كفتح السوق حالة الجدب والقحط أو موادعة الأعداء بمال التجارة؛ لضعف مواجهتهم، كما تناولت في موضوع البحث حماية المنشئات الصناعية والتجارية والقائمين عليها من أي عدوان يقع عليها.

الكلمات الافتتاحية: الحرب التجارية، العُشْر، المعاملة بالمثل، النشاط التجاري، الضريبة.

Research Summary

The topic of the research deals with the jurisprudential rulings related to the trade war and its impact on the economy, and this war takes many forms and forms that are not satisfied with what is known today as the increase in customs tax on imports, but rather go beyond it in all its forms, whether it is an armed trade war, or an economic war only, or it was protectionist measures For the economy of the state, as Islamic jurisprudence, in its comprehensiveness, flexibility, and validity for every time and place, deals with modern developments in all aspects of life, such as acts of worship or transactions, by setting a set of controls and foundations that control commercial and economic activity, and protect it from factors of collapse and facing dangers.

It dealt with the concept of commercial war, its motives, and the position of Islamic jurisprudence on the commercial war in terms of clarifying the principle of reciprocity in the commercial war, the impact of the trade war on peace and war on trade, considering the interest in dropping or reducing the customs tax, and stating that the Arab and Islamic market is Originally, a single market would not be involved in the trade war. Because it is an integrated market similar to the one-state market, and it also dealt with in the subject of the research the controls set by the Islamic law for the entry of trade into the countries of Islam from the necessity of entering goods imported from abroad with a license from the competent authority, so that these imports are not a war for the state's trade, and the export and import of what may be harmful to the state, such as weapons and others, and the extent of the impact of the state of necessity on foreign trade, such as opening the market in the event of drought and drought, or bidding farewell to enemies with the money of trade; Due to the weakness of confronting them, it also dealt with the subject of the research on the protection of industrial and commercial establishments and those in charge of them from any aggression that falls on them.

***Keywords**: trade war, tithing, reciprocity, commercial activity, tax.*

مقدمة

الحمد لله وحده، القائل في محكم تنزيله: **{وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ}**[1]، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ .

وبعد:

فإن الحرب التجارية الدائرة اليوم بين الكثير من دول العالم، وبالأخص بين الصين والولايات المتحدة، وكذلك أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية من جانب، وروسيا من جانب آخر بعد عدوانها على دولة أوكرانيا، مثلت تهديداً اقتصادياً لدول العلم أجمع بانكماش الاقتصاد العالمي والركود، وارتفاع الأسعار، وانغلاق الدول بين بعضها البعض، وانخفاض نسبة النمو العالمي، وارتفاع معدل الفقر والبطالة، بالأخص بين الدول النامية، وقد تصل هذه الحرب لدمار هذه الدول المتحاربة، إذ باستمرار هذه الحروب يسقط اقتصاد العالم أو على أقل تقدير يتباطئ النمو العالمي، ويكون تأثيرها على الدول النامية أكثر من تأثيرها على الدول الصناعية الكبرى المتحاربة؛ إذ كلا هذه الدول عندها من إنتاجها الزراعي والصناعي وغيره ما يكفيها بخلاف الدول الأخرى التي تعتمد على الاستيراد والتجارة الخارجية.

ومصطلح الحرب التجارية وإن كان من المصطلحات المعاصرة، وإن كان كذلك هذه الحرب اشتد وطأتها وذروتها في هذه الأعوام القريبة بعد أن أصبحت الصين قوة اقتصادية هائلة وصارت مصدر تهديد للاقتصاد الأمريكي، إلا أن الواقع العملي والتاريخي للصراعات التجارية بين دول العالم تظهر بأنها حرباً قديمة بين الدول والشعوب، إلا أن شكلها ومنهجها اختلف باختلاف العصور والأزمان ما بين صراعات تجارية وحروب لدولة ما، أو

---

(١) سورة: المائدة، من الآية: {٢}.

وضع إجراءات حمائية من كل دولة حفاظاً على اقتصادها، وقد كانت غزوة بدر في أساسها حرباً تجارية على قريش رداً على استيلائهم على أموال المسلمين عندما كانوا في مكة وأخرجوهم منها، واستولوا على أرضهم وديارهم وأموالهم.

وفي الفقه الإسلامي تقوم التجارة سواء كانت بين المسلمين وغيرهم من المقيمين في داخل دار الإسلام وخارجها على السماحة والرفق، والتكامل فيما بينهم، وتعد كذلك الحرب التجارية في الفقه الإسلامي حرباً غير أخلاقية ولا يلجأ إليها في الاقتصاد الإسلامي إلا في حالة المعاملة بالمثل، بمعنى: أن الحرب التجارية لا يعامل بها إلا إذا حوربت تجارة المسلمين، وبجانب تجريم الشريعة الإسلامية للحرب التجارية إلا أنه في حالة المعاملة بالمثل فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع من وضع إجراءات حمائية؛ حفاظاً على النشاط الاقتصادي والتجاري والمنتج الوطني، بل إنها بجانب ذلك لا تمانع من رفع القيود الاقتصادية على بعض المنتجات المستوردة من التقليل من الضريبة الجمركية أو رفعها كلية في حالة احتياج الدول الشديد له؛ لعدم توفرها في الأسواق الداخلية، هذا بجانب وضع الحماية المدنية للمنشآت الصناعية والتجارية من أي عدوان سواء كان مسلحاً أو اقتصادياً في حالة السلم أو الحرب على حد سواء.

منهج البحث: سلكت في إعداد البحث اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء كتب الفقه الإسلامي وبالأخص باب المعاملات، وذلك باستخلاص أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها؛ وصولاً إلى القول الراجح، بجانب استقراء الصحف والمجلات والكتب المعاصرة الخاصة بموضوع البحث.

خطة البحث: وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمراجع.

أولاً: التمهيد ففيه بيان المقصود بالحرب التجارية، ودوافعها.

ثانياً: المباحث:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الحرب التجارية.

ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ المعاملة بالمثل سلمًا وحربًا في المعاملات التجارية

المطلب الثاني: الأثر المترتب على اعتبار المعاملة بالمثل سلمًا وحربًا.

المطلب الثالث: مدى اعتبار المصلحة في الحرب التجارية.

المطلب الرابع: الحرب التجارية بين المسلمين.

المطلب الخامس: استعمال التجارة كوسيلة للضغط.

المطلب السادس: الرد بالمثل في الحصار الاقتصادي غير المشروع.

المطلب السابع: منع السفر بمال التجارة في حالة الخوف على المال.

المبحث الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها لدخول التجارة إلينا حتى لا تكون حربًا على الاقتصاد.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صدور الإذن بالدخول من الجهة المختصة.

المطلب الثاني: دخول الدولة بلا ترخيص.

المطلب الثالث: صدور الترخيص من شخص لا يمثل الدولة.

المبحث الثالث: تصدير ما يكون حربًا على المسلمين في المعاملات التجارية مع غير المسلمين.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصدير مالا يدخل في السلاح إلى غير بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: تصدير ما يمكن أن يكون حربًا على المسلمين.

المطلب الثالث: تصدير ما ليس بحرب كالطعام.

المبحث الرابع: مدى تأثير الضرورة على المعاملات التجارية مع غير المسلمين.

المبحث الخامس: حماية المنشئآت الصناعية والتجارية والقائمين عليها.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: استهداف المنشئآت الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: استهداف القائمين على المنشئات الصناعية والعاملين فيها من الصناع والتجار وغيرهم.

ثالثاً: خاتمة البحث، وقد اشتملت على نتائج البحث وتوصياته.

رابعاً: قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: وفيه بيان المقصود بالحرب التجارية، ودوافعها.

أولاً: المقصود بالحرب التجارية:

الحرب التجارية مصطلح وصفي مركب من كلمتين: (حرب، تجارية).

الحرب: نَقِيضُ السِّلم[١].

ويقصد بالحرب: الويل والهلاك، يُقَال: واحرباه عِنْد إِظْهَار الْحزن والتأسف[٢].

والتجارية: اسم منسوب إلى تِجارة: والحركة التجاريّة: حركة البيع والشراء[٣].

والتجارة لغة: مأخوذة من تجرى يتجرُ تجراً: بمعنى باع وشرى، والتاجر هو الذي يبيع ويشتري[٤].

واصطلاحاً: "تقليب المال بالمعاوضة؛ لغرض الربح"[٥].

وقيل هي: "التقليب في السلع بقصد الاسترباح"[٦].

أما كلمة حرب تجارية فهي مصطلح معاصر، يقصد به: استخدام الرسوم الجمركية والإجراءات الحمائية التي تعيق أو تعطل تدفق السلع بين بلدين أو أكثر.

---

(١) ابن منظور – لسان العرب ٣٠٢/١.

(٢) الصحاح – الجوهري ١٠٨/١، المعجم الوسيط ١٦٤/١.

(٣) أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصر ٢٨٤/١.

(٤) ابن منظور– لسان العرب ١٩/٢، ابن سيده – المحكم والمحيط الأعظم ٣٥٣/٧

(٥) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١١٣/٢، أبي زكريا الانصاري– أسنى المطالب ٣٨١/١

(٦) الرملي– نهاية المحتاج ١٠٢/٣

أو هو مصطلح يشير إلى قيام دولتين أو أكثر بفرض رسوم جمركية أو حواجز تجارية على بعضها البعض؛ رداً على حواجز تجارية أخرى.

وذلك مثل قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق التعريفة الجمركية على واردتها من الصين، وبالتحديد الصلب والألومنيوم، وكذلك منتجات أخرى، وفي المقابل قامت الصين بفرض التعريفة الجمركية على المنتجات الأمريكية كرد فعل على التعريفات الجمركية المفروضة على منتجاتها[١].

ثانياً: دوافع الحرب التجارية: للحرب التجارية عدة دوافع، منها:

١- **العقوبة:** قد يكون الدافع إلى الحرب التجارية العقوبة على دولة ما إما بسبب اعتدائها على دولة كما في اعتداء روسيا على أوكرانيا، أو اتهامها بتمويلها ورعايتها للإرهاب، كما في العقوبات الاقتصادية والتجارية الواقعة على إيران بسبب اتهام الولايات المتحدة الأمريكية لها برعايتها للإرهاب.

وقد فرضت الولايات المتحدة أول عقوبة على إيران في نوفمبر١٩٧٦ كما حظرت الواردات من إيران، وجمدت ١٢ مليار دولار من الأصول الإيرانية، كما تم حظر بعض المواد المستوردة من إيران، ومنها: البترول، في نوفمبر ١٩٨٧م عقب الاتهامات الموجهة إليها بدعم الإرهاب.

وفي مرحلة ثانية من العقوبات تم رفع مستوى العقوبات في مايو ١٩٩٥م إذ تم منع الشركات الأمريكية من التعامل والشراكة في عقود مالية تتعلق بصناعة البترول أو الغاز في إيران، وفي إبريل ١٩٩٦م أصدر الكونجرس الأمريكي – كمرحلة ثالثة – بفرض عقوبات على الشركات الأجنبية التي تستثمر أكثر من ٤٠ مليون في قطاع الطاقة في إيران وليبيا، وفي عام ١٩٩٧م تم تقليص المبلغ إلى ٢٠ مليون دولار.

---

(١) د. خالد عبد الوهاب الباجوري – تداعيات الحروب التجارية على الاقتصاد العالمي والعربي ص٤.

وتعتبر هذه العقوبات الأمريكية عقوبات فردية، حيث إنها كانت من قبل دولة واحدة تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثَمَّ لم تجد إيران صعوبة في أن تلتف حول هذه العقوبات، وإن كانت إيران قد تضررت منها فإن الاقتصاد الأمريكي تضرر كذلك منها في المقابل؛ حيث إنه بمنع الشركات الأمريكية من الاستثمار في إيران استثمرت دول أخرى منها فيها، واستحوذت بالأخص على قطاع البترول، ومن ذلك ألغت الشركة الأمريكية Conoco عقداً لتطوير الحقل البترولي "سيري" بقيمة ٥٥٠ مليون دولار، وحلت محلها شركة توتال الفرنسية، وقد أضرت الشركات الأمريكية من هذه العقوبات، إذ تم منع ٦٧٠ شركة أمريكية مع دول من بينها إيران، وهذا المنع يفقد الاقتصاد الأمريكي سنوياً ١٩ ملياراً دولاراً.

وفي عام ٢٠٠٣م بدت العقوبات الاقتصادية على إيران تأخذ منحنى جديد، عندما أعلنت وكالة الطاقة الدولية بأن إيران حاولت تصنيع الوقود الذي يمكن استخدامه في صناعة السلاح النووي، الأمر الذي نجحت معه الولايات المتحدة في جر المجتمع الدولي تدريجياً في المشاركة في وضع العقوبات على إيران[١].

٢- الحرب التجارية بجانب الحرب المسلحة:

فقد يقع نزاع مسلح بين دولتين ولا يقتصر النزاع على الاعتداء المسلح بل يتجاوز ذلك إلى العدوان التجاري، بأن توقف الدولة المعتدية التصدير من الدولة المعتدى عليها مما يتضرر به الدول المستوردة من هذه الدولة، كما في حرب روسيا على أوكرانيا أشارت الإندبنت البريطانية في عددها ٣١ أكتوبر ٢٠٢٢ أن الحرب المسلحة الروسية على أوكرانيا بكونها صراعاً مسلحاً، إلا أن هذا الصراع تحول إلى صراع تجاري عندما منعت روسيا تصدير القمح

(١) د/ شعبان عبده أبو العز المحلاوي – العقوبات الاقتصادية على إيران وتأثيرها على منظومة العلوم والتكنولوجيا الإيرانية – ص٧٥٤، ٧٥٦.

الأوكراني إلى الدول المحتاجة إليه، وبالأخص الدول الفقيرة مما زاد من نسبة الفقر، وارتفاع أسعاره عالمياً، وعدم قدرة الدول التي تمر بأزمات اقتصادية كلبنان على شرائه نظراً لارتفاع ثمنه، وقد تناول التقرير وقوع نحو مائة مليون شخص في براثن الفقر، وفقاً للأمم المتحدة، وكانت روسيا قد أمضت اتفاقاً مع أوكرانيا بمشاركة تركيا على تصدير القمح الأوكراني، ولكنها علقت هذه الاتفاقية لاتهامها لأوكرانيا بشن هجوم بطائرات دون طيار على أسطولها بميناء في شبة جزيرة القرم التي ضمها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بشكل غير قانوني في عام ٢٠١٤م، وقد ذكرت وكالة الصحافة الفرنسية (أ ف ب)٣٠ أغسطس ٢٠١٤ أن روسيا تطلق الحرب التجارية لمواجهة العقوبات الغربية حيث منعت استيراد منتجات غذائية جديدة تحت غطاء دوافع صحية، وحماية المستهلكين، واتهمت روسيا الصادرات الواردة من أوكرانيا وصربيا وإسبانيا وغيرها بأنها تحتوي على مواد ضارة، أو مصابة بجراثيم خطرة، أو لا تستوفي المعايير القانونية كما حظرت استيراد الفاكهة من بولندا، وخسرت بولندا سوقاً يمثل أكثر من مليار يورو سنوياً.

كما ذكرت وكالة الأنباء فرانس ٢٤ في ٢٠٢٢/٣/٢ بأنه على الرغم من بعد العالم العربي عن الصراع الروسي الأوكراني إلا أن الهجوم الروسي على هذا البلد الأوروبي تأثرت به دول العالم وبالأخص الدول العربية؛ لأن مردود الحرب كان قاسيا؛ لأن العديد من الدول العربية يعتمد على القمح الأوكراني بجانب العقوبات المفروضة على روسيا، وتستورد الدول العربية مجتمعة ٦٠٪.

٣- هناك مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدمها الدولة في التجارة الخارجية، ومن هذه الأهداف ما يلي:

- أهداف اقتصادية.

أ- حماية الصناعة الناشئة والمحلية من المنافسة الأجنبية.

ب- حماية الاقتصاد الوطني من عمليات الإغراق، التي تميز حالة من التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية، وهي البيع بسعر أقل من تكلفة الانتاج.

ج- المحافظة على الاقتصاد القومي، من أي تقلبات خارجية تحدث في الخارج، مثل الانكماش والتضخم.

د- زيادة موارد الدولة واستخدامها في تمويل الانفاق العام.

- أهداف اجتماعية، وتتمثل في:

أ- تسعى كل دولة إلى إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات المجتمعية.

ب- حماية مصالح الفئات الاجتماعية، مثل المنتجين بسلع معينة أو مصالح الزراعيين.

٤- الخوف على المستقبل الاقتصادي للدولة:

قد تلجأ دولة إلى الحرب التجارية خوفاً على مستقبلها الاقتصادي، بأن يظهر اقتصاد أقوى من اقتصادها، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية المحرك الرئيسي وراء المناداة بحرية التجارة، وإلغاء كافة القيود التي تقف عثرة أمام تدفقات التجارة بين الدول، وكانت السياسة الاقتصادية تعتمد على انفتاح الأسواق ونشر الإصلاحات الرامية نحو الانفتاح الاقتصادي على المستوى العالمي، ولكن توجيهات دولة أمريكا في عهد الرئيس ترامب في الجانب الاقتصادي للدولة نادى بشعار أمريكا أولاً، والذي يعتمد على الحدود القومية وكانت دعوته هذه بمثابة معارضة اتفاقيات التجارة الحرة، وكانت من أهم وعوده في انتخاباته الرئاسية، وظل متمسكاً بها بعض تقلده لمنصب الرئاسة، فضلاً عن دفع دعاوى تجارية ضد الصين والانسحاب من اتفاقية الشراكة الاقتصادية عبر المحيط الهادي *TPP* والتي يرى أن لها تأثيراً كبيراً على

الاقتصاد الأمريكي، كما اتجه نحو استخدام التعريفات الجمركية للحد من واردات الصين والمكسيك[1].

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من الحرب التجارية

إن المتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يتضح له أن الشريعة الإسلامية لا تقر بالحرب التجارية باعتبارها حرباً غير أخلاقية، وتضر بالأمم والشعوب، ومن ثم فلا يلجأ، إليها إلا في حالة المعاملة بالمثل، والتي تتبع آثاراً من محاربتنا لهم رداً على حربهم، ومع ذلك قد تقضي المصلحة لظروف ما إلى عدم معاملتهم بالمثل تقتضي ذلك كضعف شوكة المسلمين، وهذه الحرب وإن تصورت بين دول لا تنتمي إلى دار الإسلام فإنه لا يمكن تصورها بين دول العالم الإسلامي.

وأتناول هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ المعاملة بالمثل سلمًا وحربًا في المعاملات التجارية

المطلب الثاني: الأثر المترتب على اعتبار المعاملة بالمثل سلمًا وحربًا.

المطلب الثالث: مدى اعتبار المصلحة في الحرب التجارية.

المطلب الرابع: الحرب التجارية بين المسلمين.

المطلب الخامس: استعمال التجارة كوسيلة للضغط.

المطلب السادس: الرد بالمثل في الحصار الاقتصادي غير المشروع.

المطلب السابع: منع السفر بمال التجارة في حالة الخوف على المال.

---

(١) د. خالد عبد الوهاب الباجوري – تداعيات الحروب التجارية على الاقتصاد العالمي والعربي ص٥، ص١١.

المطلب الأول

مدى مشروعية الحرب التجارية في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي بمرونته ومسايرته لمجريات الحياة وبما في ذلك المعاملات التجارية بين الدول وبعضها عرف مبدأ المعاملة التجارية مع الدول بمثل معاملتها، فإن كانت المعاملة في نطاق العرف وعدم المغالاة في القدر المفروض على تجارة المسلمين فإنهم يعاملون غيرهم تجاريًا بمثل هذه المعاملة فإن فرضوا على تجارة المسلمين ربع العشر فكذلك المسلمين يفرضوا عليهم الربع وإن كان نصف العشر أو أكثر فكذلك تكون المعاملة، وإن وصلت المعاملة إلى حد الحرب بفرض رسوم كبيرة على تجارة المسلمين فإنهم يعاملون بنفس المعاملة فيحاربونهم في تجارتهم إن حاربوا تجارة المسلمين ويوادعونهم فيها إن كانوا كذلك.

والحكمة في إرساء هذا المبدأ وهو المعاملة بالمثل إن حرب فحرب وإن سِلم فسِلم إظهار محاسن الإسلام، في بيان أن ما يفرضه من مال على تجارات غير المسلمين إنما هو من منطق المعاملة العادلة التي ليس فيها انتقاص من حقوق المسلمين في أخذ حقهم المالي من تجارات غيرهم كما ليس فيها إجحاف على التجار غير المسلمين بفرض رسوم على منتجاتهم وتجارتهم بما هو فوق قدراتهم ومكاسبهم فيصابوا بالخسران والإفلاس.

وعلى ذلك فإن غير المسلمين إن لم يحاربوا المسلمين في تجارتهم فكذلك المسلمين لا يحاربونهم فإن أخذوا من تجارة المسلمين نصف العشر من التجارة أخذنا منهم النصف وإن أخذوا العشر فكذلك أخذناه منهم، فإن حاربوا تجارة المسلمين وأخذوا أكثر من العشر أخذناه منهم، وهذا يعد من محاسن الإسلام؛ حيث إنهم عندما يعاملونهم بهذه المعاملة يكون أدعى لهم إلى مخالطة المسلمين بدار الإسلام، فيروا محاسنه، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام.

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات التجارية مع غير المسلمين يجد اختلافًا واسعًا حول بيان المقدار المفروض على تجارتهم إلينا، فمن الفقهاء من اعتبر أن الأساس في المأخوذ على تجارتهم قائم على المعاملة بالمثل بمعنى: أنه يفرض عليهم مثل ما يفرضونه على تجارتنا دون النظر إلى تحديد قدر معين على المأخوذ من العشر أو أكثر أو أقل، ومنهم من نظر إلى القدر المأخوذ باعتباره نصاباً معينًا كالزكاة فأوجب العشر أو نصفه، ومن الفقهاء من اعتبر إيجاب العشر طبقًا بما يكون في شروط الصلح معهم، ومنهم من نظر إلى الحاكم فقال بإيجاب المأخوذ على تجارتهم إذا شرط الحاكم ذلك عليهم، فإن لم يشترط شيئًا فلا يحق أخذ أي شيء على تجارتهم إلينا.

ويمكن إجمال هذا الخلاف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظر أنصاره إلى مراعاة ما يفرضه غير المسلمين في تجارتهم إلينا فإن فرضوا العشر أو أقل أو أكثر على تجارة المسلمين فإنه يفرض عليهم مثل ما يفرضونه علينا، وهو اتجاه يتفق مع مفهوم الحرب التجارية من المعاملة بالمثل، وهذا الاتجاه تبناه فقهاء الحنفية.

الاتجاه الثاني: ينظر أنصاره إلى اعتبار المأخوذ على تجارتهم إلينا مقدار معينًا لا يزيد ولا ينقص دون النظر إلى محاربتهم لتجارتنا أم لا.

وهو اتجاه تبناه جمهور الفقهاء، بيد أن الفقهاء القائلين بذلك قد اختلفوا حول تحديد هذا المقدار المأخوذ اختلافًا كبيرًا.

أما الاتجاه الأول: فهو قائم على أساس من المعاملة بالمثل فنتعامل في تجارتهم إلينا بمثل معاملتهم لتجارتنا إليهم إن سِلم فسلم وإن حرب فحرب، وبهذا قال الحنفية[١]، والحنابلة في رواية[٢]، والإباضية[٣]، والزيدية[٤].

وقد استدل الحنفية ومن وافقهم على أنه يؤخذ من تجارة غير دار الحرب مثل ما يأخذونه من تجارة المسلمين فإن أخذوا منا العشر أخذنا منهم العشر وإن أخذوا أكثر من ذلك عاملناهم بمثل هذه المعاملة بأن ذلك أدعى لهم أن

١() الكاساني– بدائع الصنائع ٤٥٥/٢" وأما القدر المأخوذ مما يمر به التاجر على العاشر ..... وإن كان حربيا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين، فإن علم أنهم يأخذون منا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان نصفاً فنصف، وإن كان عشرًا فعشر؛ لأن ذلك أدعى لهم إلى المخالطة إلى دار الإسلام فيروا محاسن الإسلام؛ فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر".

السرخسي – المبسوط ٢٦٥/٢ – ٢٦٤ "فأما أهل الحرب فالأخذ منهم على سبيل المجازاة كما أشار إليه عمر ﷺ ولسنا نعني بهذا أن نأخذ بمقابلة أخذهم، فأخذهم أموالنا ظلم وأخذنا بحق"، العيني – البناية ٣٩٦/٣ – ٣٩٧، الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ٢٣٥/٢ – ٢٣٦، القدوري– التجريد ٦٢٦١/١٢.

٢() ابن مفلح – المبدع ٣٨٥/٣ " قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان تجارًا أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا، وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين، فعل بهم وإلا فلا"، المرداوي– الإنصاف ٢٣٢/٤.

٣() أطفيش– شرح النيل ٥٧٨/١٧ "(وإن دخل مشرك) غير معط للجزية (يتجر أرض المسلمين بأمان) ولو استأمنه رجل واحد (ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين)، وهو الزكاة فقط، وقيل ذلك ، وما ينوب في إصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين، وذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن المشركين (وإن بان لهم) أي للمسلمين وإمامهم (ذلك) المذكور مما يؤخذ من تجار المشركين".

٤() الشوكاني– السيل الجرار ١٠١/٢ "والرابع: ما يؤخذ من تاجر حربي أمناه وإنما يأخذ إن أخذوا من تجارنا وجب ما يأخذون، فإن التبس أو لا تبلغهم تجارنا فالعشر".

قال الشوكاني: يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون تجارنا إن أخذوا وإلا فلا"، ابن المرتضى – البحر الزخار ٢٢٣/٣.

يخالطوا المسلمين ويتعرفوا على سماحتهم وسماحة الإسلام في معاملته مع غير المسلمين فيقتنعون به مما يؤدي إلى دخولهم في الإسلام[1].

وقد استدل الحنفية على أنه إذا كانوا لا يأخذون من تجارة المسلمين شيئًا فإننا لا نأخذ منهم، من وجوه:

الوجه الأول: إننا إذا لم نفرض رسومًا على تجارتهم القادمة إلينا في هذه الحالة؛ فإنهم سيتركون فرض رسوم على تجارة المسلمين، وفي هذا تحقيق لمصلحة الطرفين معًا.

الوجه الثاني: إن عدم فرض رسوم منهم على التجارة الواردة إليهم من بلاد الإسلام يعد من مكارم الأخلاق، والمسلمون أولى بهذه المكارم منهم[2].

الوجه الثالث: إن في عدم فرض رسوم على تجارتهم إلينا في حالة عدم فرضهم للتجارة الواردة إلينا دفع للضرر عن التجار المسلمين؛ لأنا لو فرضنا على تجارتهم لفرضوا على تجارتنا إليهم مما قد يؤدي إلى قطع المعاملات التجارية[3].

١() انظر: نص الكاساني السابق.

٢() العيني – البناية– ٣٩٧/٣ "م: (وإن كانوا لا يأخذون أصلًا) ش: أي وإن كان أهل الحرب لا يأخذون من تجارنا أصلًا م: (لا نأخذ) ش: منهم م: (ليتركوا الأخذ من تجارنا؛ ولأنا أحق بمكارم الأخلاق) ش: لأن عدم أخذهم من تجارنا يدل على الكرم منهم، ونحن أولى بذلك".

الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ٢٣٦/٢ "ليتركوا الأخذ من تجارنا؛ ولأنا أحق بمكارم الأخلاق".

٣() انظر: الشوكاني – السيل الجرار– ١٠٣/٢ "وأما كونه يؤخذ منهم بقدر ما يأخذون من تجارنا إن أخذوا وإلا فلا، فهذا أيضًا مما لنظر الأئمة فيه مدخلًا؛ لأن الأخذ منهم مع كون أهل الحرب لا يأخذون من تجار المسلمين يؤدي إلى إنزال الضرر بتجار المسلمين". ابن المرتضى – البحر الزخار ٢٢٣/٣.

وقد استدل الحنفية على أنه في حالة عدم معرفة مقدار الرسوم التي يفرضونها على المسلمين بأنه يفرض عليهم العشر فقط، بالأثر، والإجماع.

أولاً: الاستدلال من الأثر:

أ- ما رواه البيهقي وغيره أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى العشار في الأطراف: "أن خذوا من المسلم ومن الذمي ربع العشر، ومن الحربي نصف العشر"[1].

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر واضح الدلالة على أن الحربي إذا تاجر في بلاد المسلمين، فإنه يؤخذ منه نصف العشر، وذلك محمول على أنه إذا لم يحاربونا في تجارتنا إليهم، أو لم نعلم مقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين.

ب- ما رواه ابن أبي شيبة أنه سئل عمر حين نصب العشار فقيل له: "كم نأخذ مما مر به الحربي؟ فقال كم يأخذون منا فقالوا العشر، فقال: خذو منهم العشر، فإن أعياكم فالعشر"[2].

مناقشة: أجيب عن الاستدلال من الأثر: بأن الأثر ليس فيه دلالة على أنه يفرض على تجارتهم ما يفرضونه على تجارتنا؛ لأن عمر ﷺ سألهم عن مقدار ما يفرضونه على تجارتنا؛ لأنهم سألوه عن ذلك عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم بعد ذلك استمر الأخذ منهم بما يأخذونه من تجارتهم من غير

١() البيهقي- السنن الكبرى – كتاب الجزية – باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ٣٥٣/٩ رقم ١٨٧٦٣.

٢() ابن أبي شيبة – الكتاب المصنف – كتاب الزكاة – باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٤١٧/٢ رقم ١٠٥٨٣.

سؤال، خاصة وأن تقييد الأخذ منهم بما يأخذونه منا فيه حرج وضيق؛ إذ يتعين على ذلك السؤال في كل وقت عن مقدار ما يأخذونه منا[1].

جواب: ويجاب عن ذلك بأن المعرفة بما يأخذونه على تجارتنا إليهم كان في العصور السابقة؛ حيث كان الاتصال بين الدول وبعضها ومعرفة كيفية تجارتهم إلينا أمرًا متعذرًا أما اليوم فالأسواق العالمية والتجارات بين الدول أصبحت تعرف ساعة بساعة ويومًا بيوم عن طريق البورصة وغير ذلك.

الاتجاه الثاني: فقد نظر أصحابه إلى أن المأخوذ على تجارة دار الحرب هو مقدار معين ولم ينظر إلى معاملتهم لنا في تجارتنا بالسلم أو الحرب، وأنصار هذا الاتجاه من الفقهاء اختلفوا فيه اختلافًا واسعًا حول تقدير هذا المأخوذ على تجارتهم إلينا، ويمكن حصر أقوال الفقهاء في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: يؤخذ من التجار غير المسلمين إذا قدموا إلى بلاد الإسلام العشر، وبه قال المالكية[2]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[3].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

١() ابن قدامه – المغني– ٨٠٣/١٢ "فأما سؤال عمر عما يأخذون منا، فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت".

٢() القرافي– الذخيرة ٤٥٥/٣ "الرابع: العشر في التجارة ..... يؤخذ العشر من تجار الحربيين"، القاضي عبد الوهاب – المعونة – ٢٧٨/١.

٣() المرداوي– الإنصاف ٢٣١/٤" وإن اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وإن حربي عاد إلينا أخذ منه العشر هذا المذهب فيهما مطلقًا وعليه أكثر الأصحاب"، الزركشي– شرح الزركشي ٥٨٨/٦، ابن قدامة – المغني ٨٠٢/١٢، ابن مفلح – المبدع ٣٨٤/٣.

أولًا: من السنة:

ما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي أمامة ﷺ قال، قال ﷺ : " **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على كون الواجب في تجارتهم إلينا العشر فقط دون نظر إلى ما يفرضونه في تجارتهم إلينا.

ثانيًا: من الأثر: قال عمر لأهل الذمة: "إذا تجرتم في بلادكم فليس عليكم إلا الجزية وإذا اتجرتم إلى غيرها أخذ منكم العشر".

ثالثًا: من المعقول: استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأن أهل الحرب إذا قدموا بتجارة لبلاد الإسلام فإنهم كفار أتوا إلى بلاد الإسلام بقصد التجارة ومعهم الأمان من المسلمين فصاروا بذلك كأهل الذمة فيؤخذ منهم كما يؤخذ من أهل الذمة[2].

القول الثاني: إذا دخل غير المسلمين بلاد المسلمين تجارًا ولم يعلم ما يأخذونه من تجارتنا إليهم فإنه يؤخذ منهم العشر، وبه قال الحنفية[3]، والشافعية في وجه[1].

١() أبو داود – سنن أبي داود – كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٦٩/٣ رقم ٣٠٤٦، سنن الترمذي – كتاب الزكاة– باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٤٦٠/١ رقم ٦٣٣، البيهقي – السنن الكبرى – كتاب الجزية– باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان ٣٥٣/٩ رقم ١٨٧٧٣.

٢() القاضي عبدالوهاب – المعونة ٢٧٨/١ "لأنهم كفار أخذ لهم لأمان في تقلبهم بالتجارة في بلاد الإسلام كأهل الذمة".

٣() الكاساني– بدائع الصنائع ٤٥٥/٢" وإن كان لا يعلم ذلك يأخذ منه العشر، القدوري – التجريد ٦٢٦١/١٢" قال أصحابنا – رحمهم الله – :" إذا دخل الحربي دارنا بأمان، أخذ

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالأثر، والإجماع، والقياس:

أولًا: الاستدلال من الأثر: وقد استدل أصحاب هذا القول بالأثر بما ذكرناه سابقا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لعماله: "إذا مر بكم الحربي فخذوا منه ما يأخذون من تجارنا فإن لم تعلموا ما يأخذون فخذوا العشر، ومن الذمي نصف العشر".

ثانيًا: من الإجماع: بما روي عن عمر ﷺ بأخذه العشر من التاجر الحربي إذا قدم تاجرًا إلى بلاد الإسلام لم يخالف فيه أحد من الصحابة؛ حيث إن فعله اشتهر بين الصحابة، وعمل الخلفاء الراشدين – أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ اشتهر كذلك بين الأئمة في كل عصر، ولم ينكر ذلك أحدًا منهم فكان إجماعًا[٢].

ثالثًا: الاستدلال بالمعقول: إن الأمر بأخذ رسوم على تجارتهم ينصرف إلى المعهود في الأخذ منهم هو العشر، فكان مقدار ما يؤخذ على تجارتهم هو العشر[٣].

الإمام من ماله مثل ما يأخذ أهل الحرب من تجارنا، فإن لم يعلم ما يأخذونه، أخذ منه العشر، ويؤخذ من الذمي إذا مر بماله في كل حول نصف العشر".

١() البغوي– التهذيب ٥١٧/٧ " وإن لم يشترط فيه وجهان: يؤخذ ما كان يأخذ عمر، اتباعاً لعمر".

٢() ابن قدامة – المغني٨٠٢/١٢" وأن عمر ﷺ أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده في كل عصر من غير نكير فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟"، ابن مفلح– المبدع ٣٨٤/٣.

٣() ابن قدامة– المغني ٨٠٣/١٢" ولأن مطلق الأمر على المعهود في الشرع وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه".

القول الثالث: إن كان إمام المسلمين شرط عليهم شيئًا محددًا دفعه التاجر الحربي دون نظر إلى العشر أو عدمه، وبه قال الشافعية[1].

ولعله نظر في ذلك إلى فعل عمر ﷺ فإن شرطه عليهم كان باعتباره إمامًا وحاكمًا للمسلمين ومن ثم فيدفعون في تجارتهم ما يفرضه عليهم رئيس الدولة أو الجهة المختصة.

القول الرابع: لا يجوز أخذ شيء على تجارة أهل الحرب إلينا إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية، وبه قال الظاهرية.

ومذهب ابن حزم مبني هنا على قوله في عدم وجوب زكاة التجارة فلما كانت زكاة التجارة غير واجبة كان العشر الذي يفرض على تجارة غير المسلمين كذلك غير واجب[2].

القول الخامس: يجب على السلطة المختصة تحديد ما يؤخذ من تجارتهم حتى وإن لم تكن شرطت ذلك فهي ملزمة به، وبه قال الشافعية في أصح الوجهين[3].

أدلة هذا القول: استدل الشافعية على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن في دخول غير المسلمين بتجارة إلى بلاد الإسلام أمان من المسلمين لهذا التاجر في أثناء فترة تجارته في بلاد المسلمين فصار كالهدنة، ومن ثَمَّ كان من الواجب على الجهة المختصة رئيس الدولة أو هيئة

١() البغوي – التهذيب ٥١٥/٧" وإذا دخل الذمي الحجاز أو الحربي دار الإسلام لرسالة أو لشغل بالإذن لا للتجارة: لا يؤخذ منه شيء، وإن دخل تاجر بالإذن فإن شرط الإمام عليهم شرطًا أخذ المشروط وإن لم يكن يشرط فيه وجهان".

٢() ابن حزم – المحلى– ١١٤/٦" مسألة: ولا يجوز أخذ الزكاة ولا تعشير مما يتجر به المسلمين ولا من كافر أصلًا تجر في بلاده أو في غير بلاده إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا".

٣() البغوي– التهذيب ٥١٥/٧" والثاني: وهو الأصح: لا يؤخذ إلا بالشرط".

الجمارك – أن تعين ما يؤخذ من تجارتهم قياسًا على عقد الأمان، فكما لا يجوز عقد الأمان إلا بشرط فكذلك لا يجوز قدومهم بتجارة إلى بلاد الإسلام إلا قبل بيان ما يؤخذ من تجارتهم حال وصولها إلى بلاد الإسلام[١].

الوجه الثاني: إن ما أخذه عمر من تجار دار الحرب كان مشروطًا عليهم، فدل ذلك على أن ما يحصل من تجارتهم يجب أن يكون مشروطًا مسبقًا قبل قدومهم إلى بلاد الإسلام بتجارتهم[٢].

القول السادس: إن لم يكن الحاكم قد شرط عليهم مقدارًا معينًا يؤخذ من أهل الحرب فإنه لا يؤخذ منهم شيء، وهذا نص الإمام الشافعي في "الأم"، و"المختصر" وصححه الماوردي[٣]، وذكره العمراني وغيره وجهًا[٤]، وصححه النووي[٥].

١() البغوي– التهذيب ٥١٥/٧" لأنه أمان بلا شرط؛ كالهدنة".

٢() البغوي– التهذيب ٥١٥/٧" وكان عمر قد شرط ذلك عليهم".

٣() الماوردي – الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤" مسألة: قال الشافعي: – رحمه الله تعالى– :" فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء، وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم" قال الماوردي: وهذا صحيح إذا دخل أهل الحرب بأمان، ولم يشترط عليهم عشور أموالهم، فلا شيء عليهم فيها إذا حملوها معهم ولا وجه لما قاله بعض أصحابنا أنهم يعشرون اعتبارًا بالعرف المعهود من فعل عمر، وقال أبو حنيفة: يفعل معهم ما يفعلونه مع تجارنا إذا دخلوا إليهم".

٤() العمراني– البيان ٢٤٣/١٢" وإن أذن لهم في الدخول مطلقًا من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه ففيه وجهان: **أحدهما:** من أصحابنا من قال لا يجوز للإمام أن يطالبهم بعوض".

٥() النووي– روضة الطالبين ٥٠٧/٧" فأما إذا أذن لحربي في دار الإسلام أو لذمي في دخول الحجاز بلا شرط فوجهان: أحدهما: تؤخذ الجزية – حملًا للمطلق على المعهود، وأصحهما: المنع؛ لأنهم لم يلتزموا".

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: قال رسول الله ﷺ : "**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**".

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على أن المسلم مقيد بما اشترطه على نفسه، فإذا لم يشترط على نفسه شيئًا فلا يجب له شيئًا لم يشترطه، فيدخل فيه ما اشترطه على تجارة غير المسلمين فإن اشترط شيئًا يأخذه على تجارتهم أخذه وإن لم يشترط عليهم شيئًا فلا يحق له المطالبة بعشر ولا غيره.

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: أما الاستدلال من الأثر: فبالأثر الوارد في فعل عمر ﷺ فيما فعله في تجارة غير دار الإسلام حيث أخذ منهم العشر عندما اشترطه عليهم في تجارتهم إلينا.

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر دال على أنه لا يؤخذ على تجارة غير المسلمين إلى بلاد الإسلام العشر إلا إذا كان مشروطًا عليهم؛ لأن عمر ﷺ ما أخذ منهم العشر إلا باشتراطه عليهم فإذا لم يكن هناك شرطًا فلا يؤخذ على تجارتهم شيء[1].

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الأثر بأن عمر ﷺ أخذ من تجارة غير المسلمين العشر إذا تاجروا في بلاد الإسلام إذا لم يعلم المقدار الذي يأخذونه من تجارة المسلمين إليهم من غير اشتراط، فكان هذا القول خارجًا عن ظاهر الخبر، فلا يعتد به[2].

١() الماوردي- الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤" ولأن عمر لم يأخذ عشرهم إلا بعد اشتراطه عليهم"، البغوي- التهذيب ٥١٥/٧" وكان عمر قد شرط ذلك عليهم".

٢() القدوري- التجريد ٦٢٦٢/١٢-٦٢٦١" فإن قيل: فيه إضمار: خذوا العشر وإن كانوا يأخذون مثله وعندنا فيه إضمار: إن كنتم شرطتموه، قلنا: ليس في الخبر عندنا إضمار؛

ثالثًا: الاستدلال من القياس: والاستدلال بالقياس ثابت من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قياس عدم اشتراط مقدار معينًا على تجارتهم إلينا على ما لو أذن لهم بالدخول من غير دفع أي عوض للمسلمين، فكما لا يجوز أخذ العوض إذا صولحوا على ذلك فكذلك لا يجوز أخذه إذا ترك اشتراطه[1].

مناقشة: نوقش هذا الدليل من القياس بأنه قياس فاسد فلا يعتد به.

ووجه فساده: أنه لو عقد مع الحربي عقد ذمة أثناء دخوله بلاد الإسلام فإنه ملزم بدفع عوض وإن لم يكن مشروطًا فكذلك إن دخل تاجرًا حيث إنه صار كالمستأمن[2].

الوجه الثاني: القياس على الجزية، فكما أن الجزية من حيث مقدارها لا تلزم إلا بالشرط فكذلك ما يؤخذ من تجارتهم لا يؤخذ إلا بالشرط بجامع أن كلًا من التجارة والجزية مال مأخوذ بسبب الأمان، ومن ثم فلا يجب إلا بالشرط[3].

مناقشة: نوجه الاستدلال بهذا القياس بأنه قياس فاسد فلا يعتد به.

ووجه فساده: أنهم إذا أخذوا من تجارتنا إليهم جزية فكذلك نأخذ من تجارتهم إلينا وإن لم نشترطها عليهم، والجزية المأخوذة من أهل الذمة لا تقاس

لأنه أوجب العشر إذا لم يعلم ما يأخذونه من غير شرط وأوجب في مال الذمي مطلقًا، وعندكم يحتاج إلى شرطين دخول الحرم والشرط، وهذا خلاف ظاهر الخبر".

١() العمراني- البيان ٢٤٣/١٢ "لأنه إنما يستحق العوض عليهم بالشرط ولم يشترط فهو كما لو أذن لهم بغير عوض"، النووي – روضة الطالبين ٥٠٧/٧.

٢() القدوري- التجريد ٦٢٦٢/١٢ " ولأنهم استفادوا حظر المال بدخولهم فوجب أن يلزمهم حق يؤخذ من مالهم كما لو عقدنا الذمة".

٣() الماوردي- الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤" ولأنه مال مأخوذ عن أمان فلم يلزم بغير شرط كالجزية".

على المأخوذ من الحربي؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام فلم يجز فيهم ما في غير المسلمين الذين في غير بلاد الإسلام[1].

الوجه الثالث: القياس على الهدنة فكما أن الهدنة إذا لم يشترط فيها عوض على غير المسلمين لا يكون فيها عوض فكذلك تجارتهم إلينا إذا لم نشترط عوضًا أو ضريبة بجامع أن الأمان والتجارة وقع في كلاهما بلا شرط[2].

مناقشة: وأجيب عن هذا القياس بما أجيب به عن سابقه من قياس على الجزية، بأنه قياس فاسد، وكيف يستفيدوا ويحققوا أرباحًا من تجارتهم إلينا دون أن يحقق المسلمين منفعة كما في تجارة المسلم.

رابعًا: الاستدلال بالمعقول: استدل الشافعية على أنه لا تطبق في الضريبة على تجارتهم إلى بلاد الإسلام حتى وإن حاربونا في تجارتنا المصدرة إليهم ما دام الإمام لم يشترط عليهم عُشرًا أو ضريبة على تجارتهم بأن هذا هو ما يليق بأخلاق المسلمين في تجارتهم ومعاملتهم فإن المسلمين مطالبون بالمعاملة الحسنة مع غيرهم في تجارتهم إلينا حتى وإن حاربونا في تجارتهم إلينا فنحن كمسلمين علينا ألا نحاربهم؛ لأن أخلاقنا كمسلمين تمنعنا من ذلك[3].

١() القدوري– التجريد ٦٢٦٣/١٢" قالوا: مال يؤخذ من الكفار ، فلا يعتبر فعلهم فيه أصله: الجزية، قلنا: عندهم أنهم إذا أخذوا من تجارتنا الجزية أخذنا منهم الجزية فلو تغيرت في حق أهل الذمة لم يصح؛ لأنهم من أهل دار الإسلام فلم يجز فيهم فعل أهل الحرب، والحربي من أهل الأمان فيعتبر مثل هذا السبب في تجارتنا".

٢() البغوي– التهذيب ٥١٥/٧ " لأنه أمان بلا شرط ، كالهدنة "، ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٧/ ٧٥" لأنه من غير شرط؛ فلم يستحق به مال كالهدنة".

٣() القدوري– التجريد ٦٢٦٣/١٢" قالوا: الاعتبار بفعل أهل الحرب بأنهم إن كانوا عاهدوا ونهبوا وقتلوا فلم يجز أن يفعل مثل ذلك وأخذ عشر مقدار يجوز أن يفعل بالشرط"، الماوردي– الحاوي الكبير– ٣٤٢/١٤ "ولأن علو الإسلام يمنع من الاقتداء بهم كما يقتدي بهم في الغدر إن غدروا".

مناقشة: نوقش هذا الوجه بأنه هنا فارق كبير بين المحاربة التجارية للمسلمين وبين أفعالهم من النهب والسلب والقتل وغير ذلك؛ لأننا كمسلمين مأمورين بألا نقتدي بهم في أفعالهم السيئة أما في التجارة فالغرض منها هو تأمين تجارتهم وتجارتنا مع حصول المنافع للمسلمين وهذا يقتضي أن نعاملهم في تجارتهم إلينا بمثل معاملتهم معنا من مبدأ المعاملة بالمثل.

ثم كيف يقدموا إلينا بتجارتهم ويكتسبون منا وربما كان هناك ضرب للمنتج الوطني، ونتركهم يبيعوا في بلاد الإسلام ولا نأخذ منهم شيئًا على تجارتهم، في حين أن المسلم إذا تاجر يؤخذ منه زكاة تجارته ربع العشر[١].

وأما الوجه الثاني عند الشافعية: إذا لم يشترط الإمام أو السلطة المختصة ما يؤخذ من تجارتهم فإنه يؤخذ منهم العشر[٢] وهو وجه نفاه الماوردي[٣].

دليل هذا الوجه: استدل من قال بهذا الوجه من الشافعية بأنه في حالة دخول التجار غير المسلمين بتجارتهم إلى بلاد الإسلام من غير اشتراط ما يؤخذ منهم؛ فإنه في هذه الحالة يحمل الإذن على ما هو معهود فيما مفروض

١() القدوري– التجريد ٦٢٦٣/١٢" لأنا لا نقتدي بهم في أفعالهم، ولكن الغرض استمرار الأمان لتجارتنا وتجارهم لتصل المنافع بيننا وبينهم إذا أخذنا منهم مثل ما يأخذون منا كان داعيًا إلى تبقية الأمان؛ لأنهم يكررون ذلك، فتكثر بذلك منافع دار الإسلام".

٢() العمراني– البيان ٢٤٣/١٢" وإن أذن لهم في الدخول مطلقًا من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه فيه وجهان: .... والثاني: منهم – الشافعية – من قال: يستحق عليهم العشر"، النووي– روضة الطالبين ٥٠٧/٧" فأما إذا أذن الحربي في دار الإسلام أو الذمي في دخول الحجاز بلا شرط فوجهان: أحدهما: تؤخذ؛ حملًا للمطلق على المعهود وأصحهما: المنع؛ لأنهم لم يلتزموا"، ابن الرفعة – كفاية النبيه ٧٥/١٧.

٣() الماوردي– الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤" ولا وجه لما قاله أصحابنا أنهم يعشرون"

على تجارتهم في الشرع، والمعهود في المفروض عليهم هو العشر، اقتداءً بفعل عمر ﷺ [1].

مناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: هذا القول وإن كان وجهًا للشافعية، فإنه وجه ضعيف يخالف المنصوص عليه في المذهب الشافعي؛ إذ الصحيح المنصوص عليه في حالة عدم الشرط لا يؤخذ على تجارتهم شيء دون نظر إلى ما يأخذونه أو محاربتهم لنا في تجارتنا[2].

الوجه الثاني: سلمنا بأن هذا هو المعهود عن عمر في أخذ العشر في حالة عدم الاشتراط عليهم في قدومهم بتجارتهم إلى بلاد الإسلام، ولكن هذا لا يعني أن نغض الطرف عن معاملتهم لتجارة المسلمين خاصة في هذا العصر، فكل دولة تقوم إلى وضع أساليب حمائية لتجارتهم، حتى إن منتجهم أصبح يباع في بلاد الإسلام بأضعاف مضاعفة، في حين إن المنتج الوطني بجانب ذلك إما غير موجود وإن كان موجود فهو في أكثر الأحيان غير قادر على المنافسة فعلى قول الشافعية سواء أكان في الأصح من عدم أخذ شيء على تجارتهم في حالة عدم الشرط على ما يؤخذ على تجارتهما أو الشرط فإنه

١() ابن الرفعة – كفاية النبيه ٧٥/١٧" لتقدير ذلك في الشرع بفعل عمر ﷺ فحمل مطلق الإذن عليه".

العمراني – البيان ٢٤٣/١٢" منهم من قال: يستحق عليهم العشر؛ لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع، وقد تقرر ذلك بفعل عمر ﷺ فحمل الإطلاق عليه"، النووي– روضة الطالبين ٥٠٧/٧.

٢() **جاء في مختصر المزني على الأم:** "ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارًا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، فإذا دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشرًا أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم" لذلك رده الإمام الماوردي لكونه خلاف المنصوص عليه، مختصر المزني على الأم ٢٩٤/٩.

يترتب عليه إفساح السوق للآخرين بدون ضوابط أو معايير وإغراق السوق في بلاد المسلمين بمنتج غيرهم؛ نظرًا لفرض ضريبة الزكاة على تجارة المسلمين بجانب الضريبة الحكومية المفروضة عليهم في حين أن التاجر غير المسلم يتمتع بكل الحماية في دار الإسلام.

وهذ هو ما حدث بالفعل اليوم في الحرب التجارية الدائرة بين الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة والصين، فالإجراءات الحمائية والضرائب الجمركية لجأت إليها هذه الدول لحماية اقتصادها وتجارتها، والأولى بالمسلمين أن يقوموا بحماية تجارتهم حتى وإن كانت قليلة وبالأخص إذا تعرضت لحرب.

وهذه الحرب لها أضرارها العديدة على الاقتصاد العالمي والعربي على حد سواء، فأما أضرارها على الاقتصاد العالمي تتمثل في الآتي:

١- وقوع الضرر مع الشركات التابعة للدول المتحاربة التجارية كالشركات الأمريكية والصينية.

٢- إنشاء ما يعرف بالشراكة الاقتصادية لمواجهة الحرب التجارية الأمريكية، والتي تضم ١٦ دولة، منها ٩ دول من شرق أسيا، وهي: برناوى، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، مانيمار، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام، فضلاً عن استراليا، الصين، الهند، كوريا الجنوبية، نيوزيلاندا، وهذه الشراكة سوق تمكن الصين من التأثير على قواعد التجارة في المستقبل.

٣- اتجاه الولايات المتحدة إلى وضع إجراءات حمائية من شأنه أن يدفع دول أخرى إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات معاملة بالمثل، وهذا ما يؤدي إلى بزوغ الحروب الثأرية بين دول العالم، وفقدان الثقة بنظام تحرير التجارة، ويصبح الكل خاسراً.

٤- هذه الإجراءات الحمائية من شأنها زيادة معدلات التضخم وارتفاعه، والتي تؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة وتباطؤ الاستثمارات، وبالتالي ينخفض النمو، ويزداد الفقر ومعدلات البطالة.

٥- وقوع صراع تجاري بين كل دول العالم؛ حيث إن كل دولة أصبحت تجهز أوراقها استعداداً لحرب تجارية محتملة مع الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها من الدول الكبرى، فما حدث للصين ليس ببعيد عن الآخرين.

أما أضرار الحرب التجارية على اقتصاد الدول العربية، فقد أحدثت الحرب المستعرة بين الصين والولايات المتحدة وغيرها من دول العالم تأثيراً كبيراً على اقتصاد الدول العربية؛ حيث قلت الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية بشكل كبير، فقد فقدت الاستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية تراجعت بنسبة ١١,٥٪، ومثلت نسبة الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته ٢٪ من الإجمال العالمي[١].

فرع: المعاملة بالمثل وإقرار الشريعة له:

إن المعاملة بالمثل أمر قد أقرته الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن العقاب في الفقه الإسلامي يكون مماثلاً على قدر الجُرم بأن لا يتجاوزه، وعلى ذلك فإنَّ المعاملة بالمثل في الحرب التجارية إنما هي من باب المساواة في الجزاء والقصاص من الجاني، فإذا ما حاربت دولة ما المسلمين تجارياً فإن المسلمين يحاربونهم كذلك، وقد تضافرت نصوص القرآن التي توضح هذا المعنى وتؤكده، ومن ذلك: قوله تعالى: "**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** "[(2)].

١() د. خالد عبد الوهاب الباجوري – تداعيات الحروب التجارية على الاقتصاد العالمي والعربي – ص٢٧، ٢٨.

([2]) سورة: النحل من الآية ١٢٦

وجه الاستدلال من الآية: هذه الآية الكريمة تدل دلاله صريحة على أن العقوبة تكون مماثلة للسبب الذي من أجله شرعت العقوبة، فمن قتل عمداً يقتل، ومن جرح يجرح، فكذلك من حارب المسلمين تجارياً فإنه يحارب تجارياً معاملة له بالمثل.

قال الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قَتل بحديدة قُتل بها، ومن قتَل بحجر قُتل به ولا يتعدى قدر الواجب"[1].

وهذه الآية الكريمة وإن كانت واردة في شأن حمزة بن أبي طالب عندما قُتل ومثَّل المشركون بجثته وعزم ﷺ على قتل سبعين من أهل مكة والتمثيل بهم، ونهاه الله عن ذلك إلاَّ هذه الآية غير قاصرة على سبب النزول فهي عامة.

لكل من أراد أن ينتصر لنفسه ويرفع الظلم عنها ألا يتجاوز ولا يتعدى ذلك وهذا ما نقله المفسرون، وقد نقل أبو بكر الجصاص ما نصه: "وقال مجاهد وابن سيرين: هو في كل ظلم بغصب أو نحوه فإنما يجازى بمثل ما عمل به ".

قال أبو بكر: "نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم، فوجب في استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك أن من قَتل رجلاً قُتل به، ومن جَرح جِراحة جُرح به جِراحه مثلها، وإن قطع يد رجل ثم قتله أن للولي قطع يده ثم قتله ..... وقد دلت أيضاً على أن من استهلك لرجل مالاً فعليه مثله، وإذا غصبه ساجه فأدخلها في بنائه أو غصبه حنطة فطحنها أن عليه المثل فيهما جميعا"[2] .

([1]) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/١٠

([2]) الجصاص – أحكام القرآن ٢٥٢/٣ وانظر الرازي – التفسير الكبير ١٥٥/٧

وقال تعالى: "**وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**"، وقوله: "**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ** "، وقوله: "**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**"[1].

الآيات الكريمة تدل على أن السيئة ترد بسيئة مثلها حتى يكف أهل السوء عن سوئهم فالحرب التجارية هي سيئة وأذى، ومن ثم فإنها ترد عليهم بأن نحاربهم في تجارتهم كما حاربونا، وليس على المسلمين في هذه الحالة حرج أو إثم؛ لأنه انتصار من ظلم وقع عليهم ورفع الظلم عن النفس واجب، ولا سبيل على المظلوم في ذلك، وإنما السبيل على الظالمين الذين اعتدوا على المسلمين بمحاربتهم تجارياً أو غير ذلك، وتكون بالمثل بدون حيف.

قال الإمام فخر الدين الرازي: "اعلم أنه تعالى لما قال: " **وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ** " أردفه بما يدل على أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مفيداً بالمثل، فإن النقصان حيف والزيادة ظلم والتساوي هو العدل، وبه قامت السماوات والأرض، فلهذا قال: " **وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها** ".

وقال: "هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن نقابل كل جناية بمثلها؛ وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان؛ لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان، فإذا لم يؤجر عنه أقدم عليه ولم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم، والشرع منزه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل "[2].

([1]) سورة: الشورى ، من الآية : {٤٠-٤٢}

([2]) الرازي- التفسير الكبير ١٥٥/٢٧.

قد يقول قائل: بأن الله تعالى قرن الآيات الدالة على استيفاء الحق من الظالم والمعتدي بالمماثلة في العقوبة فرضاً بالعفو والصبر، وهذا يعني أن العفو أفضل من استيفاء الحق، وهو يستدعي أن يكون الأمر على مفاد الآية على أنهم إن حاربونا في تجارتهم نعفوا عنهم فلا نحاربهم فيربحون منا ويستثمرون أموالنا، وهذا ليس المعنى المراد من العفو وإنما المراد العفو عمن ينزع عن الظالم الذي ينتهي عن ظلمه بالعفو عنه، أما المعلن للظلم والذي لا يكف عنه فإنه لا يعفى عنه.

نقل القرطبي عن ابن العربي: "ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون راجعاً في حالتين:

إحداهما: أن يكون الباغي معلناً بالفجور وقحاً في الجمهور مؤذياً للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فتجتري عليهم الفساق.

والثانية: أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة، فالعفو ها هنا أفضل، وفي مثله نزلت :

قوله: **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى)** [1].

وقوله: **(فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)** [2].

وقوله: **(وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [3].

---

(١) سورة البقرة من الآية {٢٣٧}.

(٢) سورة المائدة من الآية {٤٥}.

(٣) سورة النور من الآية {٢٢}.

قلت – القرطبي –: "هذا حسن"[1].

وهذا يعني أن الإصرار على المحاربة التجارية يستوجب محاربة المعتدي في تجارته حتى يرتدع ويكف، وهذا يستوجب ترجيح مذهب الحنفية في المعاملة بالمثل في الحرب التجارية.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على اعتبار المعاملة بالمثل سلمًا وحربًا

يترجح على القول بمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب التجارية عدة مسائل، منها:

المسألة الأولى: المعاملة بالمثل إذا صادروا أموال المسلمين الواردة بالتجارة إليهم.

يتضح مما سبق أن الأخذ من التجارات الواردة إلى بلاد الإسلام هو على سبيل المجازاة عند الحنفية فيعاملون في الرسوم الواردة على تجارتهم إلى بلاد الإسلام بمثل معاملتهم، ولكن قد تصل هذه المعاملة إلى درجة الظلم والغدر للتجار المسلمين، بحيث يقومون بأخذ الأموال الواردة إليهم بمصادرة تجارة المسلمين إليهم، فهل إذا وصلت الحرب التجارية إلى هذه الدرجة من المعاملة فيعاملون بها مجازاة لهم على ظلمهم وغدرهم؟.

هذه المسألة اختلف فيها مشايخ الحنفية القائلون بأن المعاملة مع تجارة غير المسلمين المقيمين في غير دار الإسلام على سبيل المجازاة، وخلافهم على قولين:

---

(١) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن ٣٩/١٦.

القول الأول: إذا وصلت الحرب التجارية إلى مرحلة أخذ جميع أموال التجار المسلمين فإنهم لا يعاملونهم بذلك فلا تؤخذ كل أموالهم[1]. وهذا القول اختاره الإمام السرخسي[2] .

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قال الله تعالى:" **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**"[3].

وجه الاستدلال من الآية: الآية واضحة الدلالة على أنه لو أخذوا من التجار المسلمين جميع أموالهم فإنا لا نعاملهم بذلك في تجارتهم إلينا؛ حيث إننا لو عاملنا بنفس المعاملة، فإنهم يكونوا بحاجة إلى من يبلغهم مأمنهم؛ حيث إن الله أمرنا بأن نبلغهم مأمنهم ومن ثَم فلا نأخذ كل المال لعدم الفائدة لكوننا ملزمون بأمانهم[4].

١() ابن مازه – المحيط البرهاني ٤٧٠/٢" واختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال، فقال بعضهم: نأخذ جميع المال ..... وقال بعضهم لا نأخذ جميع المال"، العيني – البناية ٣٩٦/٢.

٢() السرخسي– المبسوط ٢٦٦/٢" ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك".

٣() سورة التوبة: الآية (٦).

٤() ابن مازة – المحيط البرهاني ٤٧٠/٢" لأنا لو أخذنا الكل نحتاج إلى من يعطيهم هذا القدر؛ لأن تبليغهم مأمنهم علينا قال تعالى " ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ " فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة".

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: أما الاستدلال من المعقول فإن أخذ جميع أموال المسلمين في التجارة الواردة إليهم ظلم وغدر للتاجر المسلم، وإذا غدروا بنا فمحرم علينا أن نغدر بهم؛ لأن الغدر ليس من شيم المسلمين ولا أخلاقهم[1].

القول الثاني: إن وصلت الحرب التجارية إلى مرحلة أخذ جميع المال من تجارة المسلمين فإنه يفعل بتجارتهم إلينا مثل ما فعلوا بتجارة المسلمين، وبه قال بعض مشايخ الحنفية[2].

دليل هذا القول: واستدلال هذا القول هو إرساء لمبدأ المعاملة بالمثل والمجازاة في تجارتهم إلينا بتجارتنا إليهم، وهذه المجازاة هي بمثابة الزجر لهم حتى يحسنوا معاملة التجار المسلمين.

وهذا المبدأ يعتبر بمثابة العقوبة بالمثل قال تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**[3].

المسألة الثانية: فرض الرسوم على القليل والكثير من تجارتهم إلينا.

وهنا يثور سؤال آخر وهو الحرب التجارية أو التجارة فيما بيننا وبين التجار القادمون من غير بلاد المسلمين قد تكون معاملتهم مع المسلمين لا تقتصر على أخذ الرسوم المفروضة على تجارتنا بطريقة عادلة أو جائرة، فقد تكون كذلك على القليل فأي شيء من تجارة المسلمين الواصلة إليهم يفرضون عليها رسومًا حتى وإن كانت التجارة الصادرة إليهم قيمتها قليلة، فهل يفعل بتجارتهم مثل ما يفعلون بتجارتنا؟

١() السرخسي- المبسوط ٢/٢٦٦" لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان"، الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ٢/٢٣٥.

٢() ابن مازة- المحيط البرهاني ٢/٤٧٠" قال بعضهم: نأخذ منهم جميع المال " العيني- البناية ٢/٣٩٦.

٣() ابن مازة- المحيط البرهاني ٢/٤٧٠" قال بعضهم نأخذ منهم جميع المال بطريق المجازاة زجرًا لهم عن صنيعهم"، الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ٢/٢٣٥.

والإجابة عن هذا تقتضي التفرقة بين مذهب الحنفية القائلين بأن المعاملة فيما بيننا وبينهم في المعاملات التجارية قائمة على سبيل المجازاة أي المعاملة بالمثل وبين غيرهم.

فأما الحنفية القائلون بأن الأساس في المعاملات التجارية مع غير المسلمين قائم على أساس المجازاة والمعاملة بالمثل فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن كان مال التجارة الداخل إلى بلاد المسلمين قليلًا بأن كان لا يبلغ نصاب الزكاة فإنهم لا يؤخذ منهم شيء إلا إذا كانوا يفعلون ذلك بتجارة المسلمين[1].

وهذا القول مبني على أن الأخذ مبني على سبيل المجازاة، فما يأخذونه منا نأخذه منهم، وهذا هو ما فعله عمر ﷺ فإنه لما نصب العشار فقيل له: كم نأخذ مما مر به الحربي؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقالوا: العشر فقال: خذوا منهم العشر".

وليس المقصود من المجازاة هنا مقابلة المعاملة في أخذهم؛ لأن أخذهم ظلم وأخذنا أموالهم حق، ولكن المقصود من ذلك هو أنه إذا تم معاملتهم بذلك فيحصل الأمان في المعاملات التجارية وتتصل وتروّج التجارات[2].

١() السرخسي– المبسوط ٢٦٦/٢" وفي "الجامع الصغير" و "السير الكبير" قال: "إلا أن يكونوا هم يأخذون من تجارتنا من أقل مائتي درهم فنحن نأخذ أيضًا حينئذ، ووجهه: أن الأخذ منهم بطريق المجازاة "، العيني– البناية ٣٩٦/٣.

٢() الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير ٢٣٥/٢" وإن مر حربي بخمسين درهما لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، إليه أشار عمر– رضي الله عنه – لما سئل حيث نصب العشار فقيل له: كم نأخذ مما مر به الحربي؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقالوا: العشر، فقال خذوا منهم العشر" ولسنا نعني بقولنا بطريق المجازاة أن أخذنا مقابلة أخذهم أموالنا، فإن أخذهم أموالنا ظلم وأخذنا

القول الثاني: لا نأخذ من تجارتهم إلينا إذا كانت قليلة وإن فعلوا ذلك بتجارتنا، وهذا القول كما قال السرخسي هو رواية عن محمد في كتاب الزكاة[1].

دليل هذا القول: واستدل من أيد هذا القول كالإمام السرخسي: بأن مال التجارة القادم إلينا من بلاد الإسلام إن كان قليلًا فإنه يقع في نطاق المعفو عنه في الشرع والعرف، ففي الشرع مال التجارة إذا كان قليلًا فإنه يعفى عنه فلا تجب فيه زكاة ولا عشر، وهذا هو ما تعارف عليه التجار في معاملتهم، حتى وإن كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم، يدل عليه: لو أخذوا الكل فنحن كذلك لا نأخذ الكل[2].

وهذا القول من الحنفية مبني على اعتبار المال المأخوذ كالصدقة، فكما لا تجب الصدقة في المال القليل الذي لم يبلغ النصاب فكذلك العشر[3].

أموالهم حق، لكن المقصود أنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات".

١() العيني- البناية ٣٩٦/٣" م(وفي كتاب الزكاة) ش: يعني المذكور في كتاب الزكاة المذكور في الأصل وهو المبسوط" لمحمد- رحمه الله- أيضًا م:(لايؤخذ) ش: أي العشر م: (من القليل وإن كانوا يأخذون منه)ش: أي من القليل" السرخسي- المبسوط ٢٦٦/٢.

٢() السرخسي- المبسوط ٢٦٦/٢ "ووجه رواية كتاب الزكاة: أن القليل عفو شرعًا وعرفًا" فإن كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل، فنحن لا نأخذ منهم مثل ذلك".

٣() ابن القيم- أحكام أهل الذمة صـ١٢٩" فأما الذين قالوا من أهل العراق: أنه لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم فإنهم شبهوه بالصدقة: ذهبوا إلى أن عمر ﷺ حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنى مبلغ من المال وقتًا، ثم قالوا: رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، فحملنا وقت أموالهم على الزكاة، إذا كان لأداء الزكاة حد محدود، وهو المائتان، فأخذنا أهل الذمة بها وألقينا لما دون ذلك".

وعلى ذلك فمذهب الحنفية في الأخذ على القليل أنه في الأصل لا يؤخذ عليه أي مقدار من المال ما دام هم لا يفعلون ذلك مع المسلمين في تجارتهم أما إذا فعلوا ذلك فمنهم من قال يؤخذ من قليل تجارتهم كما أخذوا من قليل تجارتنا؛ إرساء لمبدأ المجازاة، ومنهم من قال: لا يؤخذ من قليل تجارتهم شيء حتى وإن فعلوا ذلك بتجارة المسلمين، والأخذ بالمجازاة أليق في القليل والكثير؛ لأنه يتفق مع إرساء مبدأ المعاملة بالمثلة، والعدالة التجارية.

أما باقي المذاهب الأخرى فإن الأخذ عندهم مبني على حسب ما يراه الإمام أو السلطة المختصة حسب الاجتهاد والمصلحة، فيما ذكرناه سابقًا.

المطلب الثالث

مدى مراعاة المصلحة في الحرب التجارية

إن المتتبع لنصوص الفقهاء في وضع ضريبة أو مقدارًا معينًا على ما يدخل إلى السوق من تجارة لبلاد الإسلام فإنه يجده موضوع على أساس مراعاة المصلحة لما تحتاجه السوق أو البلاد من حاجة إلى هذا المنتج أو عدمه أو قلة الاحتياج إليه فمتى كان السوق في احتياج إلى هذا المنتج لقلته في البلاد فإن القيود المفروضة عليهم من حيث المأخوذ يخفف عنهم، فللحاكم أو للجهة المسؤولة كوزارة التجارة تخفيف الرسوم المفروضة على المنتج الوارد من بلاد غير المسلمين من حيث أخذ (٥٪) أو٢.٥٪ أو أقل أو أكثر متى كانت الحاجة تدعوا إلى ذلك كما في هذا العصر الحاضر من استيراد الأدوات الطبية الحديثة والقمح والذرة بالنسبة للدولة الأقل إنتاجًا منها أو لا يكفها الانتاج كمصر، أما إذا كان المنتج موجود بوفرة والبلاد ليست في حاجة ملحة إليه ففي هذه الحالة لرئيس الدولة أو الجهة المختصة رفع الرسوم المفروضة على المنتجات الواردة إلينا ولو بأكثر من العشر ١٠٪ كالألعاب الترفيهية ومستحضرات التجميل والسيارات الفارهة، فالمقدار المأخوذ على تجارة غير

المسلمين إلى بلاد الإسلام هو في المقام الأول والأخير مبني على المصلحة فيما يحتاجه السوق من حاجة.

وقد بيّن الإمام الماوردي – رحمه الله – أن المقدار المأخوذ مبني على اجتهاد الحاكم، وهذا الاجتهاد مبني على المصلحة المعتبرة في أمرين:

الأول: كثرة الحاجة إلى المنتجات الواردة إلى السوق من خارج البلاد وقلتها، فمتى كانت الحاجة قوية إلى المنتجات المستوردة من الخارج أو باصطلاح الفقهاء إلى تجارة غير المسلمين كالأقوات والصناعات الضرورية كان المأخوذ من رسوم على الواردات أقل.

الثاني: مراعاة الرخص والغلاء، ومعنى ذلك: إنه إذا كان في انقطاع التجارات الواردة من الخارج يترتب عليه إحداث غلاء وارتفاع للأسعار ففي هذه الحالة يخفف من الرسوم الواردة على التجارة الخارجية؛ حتى يحدث توازن في السوق، أما إذا كان السوق مشبعًا بالمنتجات الوطنية والمسلمون ليسوا بحاجة إلى استيراد المنتج من الخارج لانخفاض سعر المنتج الوطني ففي هذه الحالة لرئيس الدولة أو للجهة المختصة رفع النسبة المفروضة على الرسوم الواردة على المنتجات الواردة من الخارج[1].

١() قال الماوردي: "مسألة: قال الشافعي – رحمه الله تعالى –:" فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشرًا أو أقل أو أكثر أخذ" قال الماوردي:" وجملته: أنه يجب على الإمام أن يشترط في متاجر أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام لمنافعهم؛ وكان انقطاعها عن المسلمين غير ضار بهم حتى يأخذه الإمام منهم من عشر أو أقل أو أكثر بحسب ما يؤدي اجتهاده إليه يكون عبئًا مصروفًا في أهل الفيء؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم إلى بلاد الإسلام على العشر، وصالح أهل الذمة في حملها إلى المدينة على نصف العشر ليكون ذلك ضعف ما يؤخذ في زكاة المسلم من ربع العشر؛ ولأن الإمام مندوب إلى توفير ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين إما بغنيمة إن قهروا، وإما بجزية وخراج إن صولحوا، فكذلك عشر أموالهم إذا اتجروا، وإن كان ذلك من الشروط الواجبة عليهم كان من العرف الذي عمل

وهذا هو ما نص عليه الشافعية فالأخذ عندهم في تجارة غير المسلمين إلى بلاد الإسلام هو مبني على المصلحة، فالمصلحة وحدها هي التي تحدد المقدار الذي يؤخذ على تجارة غير المسلمين إلينا ووافقهم المالكية في ذلك في قول لهم[1]، والقاضي أبي يعلى، والخرقي في مختصره، وابن قدامة في شرحه[2].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار المصلحة بالأثر، والمعقول:

به الأئمة العشر، وليس بحد لا يجوز مجاوزته إلى زيادة أو نقصان؛ لأنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد، والمعتبر من وجهين:

أحدهما: في كثرة الحاجة إليه وقلتها، فإن كثرت الحاجة إليه كالأقوات كان المأخوذ منه أقل وإن قلت الحاجة إليه كالطرف، والدقيق كان المأخوذ منه أكثر، فإن عمر – رضي الله عنه– أخذ من القطنية العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر.

والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل وإن كان لا يحدث الغلاء كان المأخوذ أكثر وإذا كان الاجتهاد فيه معتبرًا من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها فعل، وإن رأى اشتراط نصف العشر فعل وإن رأى اشتراط الخمس فعل، وإن رأى أن ينوعها بحسب الحاجة إليها فيشترط في نوع منها الخمس وفي نوع العشر، وفي نوع نصف العشر فعل"، الماوردي– الحاوي الكبير ٣٤٠/١٤ – ٣٤١، وانظر: العمراني– البيان ٢٤٢/١٢، ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٣٩/١٧ – ١٣٨، الرافعي– العزيز– شرح الوجيز ٥٣١/١١–٥٣٢.

١() القاضي عبدالوهاب – المعونة ٢٧٨/١" وقيل: إن العشر غير مقدر وأن التقدير للإمام".

٢() ابن قدامة – المغني– ٨٠٣/١٢" وله الترك أيضًا إذا رأى المصلحة".

المرداوي– الإنصاف ٨٠٣/٤" وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربيًا، اختاره القاضي، وذكر المصنف والشارح أن للإمام ترك العشر من الحربي إذا رآه مصلحة"، الزركشي – شرح الزركشي ٥٩٠/٦.

أولًا: من الأثر: بما رواه مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر– رضي الله عنه–: أنه كان يأخذ من النبط[1] من القطنية[2] العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر؛ ليكثر الحمل إلى المدينة".

وجه الاستدلال من الأثر: هذا الأثر واضح الدلالة على أن القدر المفروض على تجارة غير المسلمين إلينا هو مبني على المصلحة؛ لأن عمر ﷺ كان يأخذ العشر على حسب مصلحة المسلمين فإن كان ما يتاجر به غير المسلمين إلينا موجود بوفرة كان يأخذ العشر وإن كان غير موجود بوفرة كالزيت في عهده – كان يأخذ نصف العشر، وأخذه للعشر ونصفه يدل على أنه له تركه إذا كان فيه مصلحة للمسلمين يدل عليه التعليل:" ليكثر الحمل إلى المدينة"[3].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الأثر بأنه غير صحيح؛ لأن أخذ عمر – رضي الله عنه– للعشر والتخفيف إلى نصفه عن تجارة غير المسلمين إلينا لم يكن بناءً على المصلحة كما توهم صاحب هذا القول وإنما من أجل أنهم كانوا مستأمنين وليسوا تجارًا[4].

١() النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في سواد الناس وأخلاطهم، وهم من شعاب قبيلة هذيل. ياقوت الحموي – معجم البلدان ٢٥٨/٥، الفيومي– المصباح المنير ٨١٠/٢.

٢() القطنية: هي الحبوب التي تقطن في البيوت، يقال: قطن في المكان قطونًا إذا أقام فيه وذلك كالحنطة، والشعير والعدس. الأزهري– الزاهر صـ١٠٦، ابن فارس – حلية الفقهاء صـ١٠٧.

٣() ابن قدامة– المغني ٨٠٣/١٢" وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضًا إذا رأى المصلحة".

٤() الزركشي– شرح الزركشي ٥٩٠/٦" قلت: والله أعلم كان في المستأمن، إذ غيرهم يؤخذ منهم نصف العشر مطلقًا".

جواب: يجاب عن ذلك بأنه لا يجوز تخصيص عموم الأثر لمجرد احتمال، لأن تخصيص النص يحتاج إلى مثله.

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن المسلمين ليسوا في حاجة لغير المسلمين كما إنهم ليس لهم ذمة توجب تصرفهم في بلاد المسلمين ومن ثم كان الأمر في المقدار الذي يفرض على تجارتهم إلينا حسب المصلحة[1].

الوجه الثاني: أن أهل الحرب إذا قدموا بتجارة لبلاد الإسلام فإنهم كفار أتوا إلى بلاد الإسلام بقصد التجارة ومعهم الأمان من المسلمين فصاروا بذلك كأهل الذمة فيؤخذ منهم ما يؤخذ من أهل الذمة[2].

المطلب الرابع

الحرب التجارية بين المسلمين

الأصل في الفقه الإسلامي أن السوق في بلاد الإسلام هي سوق واحدة، تتبادل فيها التجارات دون أن يكون هناك تجاذب أو فرض رسوم تفرض عليها بخلاف التجارات الواردة من غير بلاد الإسلام، فهي عبارة عما يعرف اليوم بالسوق الحرة، فإن كان الغرب قد استحدث ما يعرف بالسوق الأوروبية وفتحوا الحدود فيما بينهم في المعاملات التجارية والمشاركة في الصناعات، فإن فكرة السوق العربية قد سبقت فكرة السوق الأوروبية بعقود طويلة، بل إنها نشأت منذ امتداد دولة الإسلام في أرجاء المعمورة.

١() القاضي عبدالوهاب– المعونة ٢٧٨/١" ووجهه: أنه لا حاجة بنا إلى تصرفهم في بلادنا وليس لهم ذمة توجب إباحتهم ذلك فوجب أن يكون الأمر فيه إلى الإمام على ما يراه من المصلحة، والله أعلم".

٢() البيهقي – السنن الكبرى– كتاب الجزية ، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ٣٥٤/٩ رقم ١٨٧٦٦.

حيث إنه في العصور الأولى وإلى وقت قريب لم تكن الحواجز بين الدول الإسلامية تمثل عائقًا في التبادل التجاري بين الدول الإسلامية بعضها وبعض فالسوق مفتوحة والرحلات التجارية قائمة، وللتاجر أن يعبر حدود أي دولة ما دام كان داخل في قطر دولة الإسلام، ومن العجب أن فكرة السوق الأوروبية هي نشأت أساسًا على فكرة السوق العربية، ولكن المسلمون اليوم ومن عدة عقود يسعون لإحياء هذه السوق المشتركة التي مزقها الاحتلال، ويبدوا أن أعدائهم لا يحبون لهم ذلك، حيث إن ذلك يعتبر كمصدر تهديد لاقتصادهم وتجارتهم التي تقوم أساسًا على أسواق المسلمين وبالأخص أسواق العرب.

وما يؤيد أن السوق الإسلامية سوق واحدة، ولا يفرض فيها ما في غيرها من بلاد غير المسلمين ما قاله الماوردي: "مسألة قال الشافعي – رحمه الله تعالى–: وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية، وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر ﷺ أخذه منهم ما أخذناه"

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أخذ من الحربي عشر ماله في دخوله ثم نقله إلى بلد آخر لم يعشر، وكذلك لو طاف به في بلاد الإسلام؛ لأنها دار واحدة"[1].

ويؤخذ من قول الإمام الماوردي أن دار الإسلام دار واحدة، وأن تنقل التجار غير المسلمين فيها لا يوجب تعدد إيجاب العشر عليهم.

وهذا يكون طبقًا للشروط المتعاقد عليها في التجارة، اعتباراً بأن العشر يكون موضوع تقديره على حسب المصلحة في ذلك.

---

١ () الماوردي– الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤.

والتجارة في هذا العصر وإن كانت تتخذ طابع الحرب والعداء ومحاولة كل دولة وخاصة الدول الصناعية الكبرى وبالأخص في عصرنا الحاضر الصين والولايات المتحدة إلا أن التجارة في العصور الأولى وكذلك قبل نهضة أوروبا كانت تجارة المسلمين لم تكن ذات طابع سِلمي وتنموي فحسب وإنما كانت ذات طابع دعوي إيماني؛ حيث كان تجار المسلمين عندما يذهبوا بتجارتهم إلى بلاد غير الإسلام كانوا بأخلاقهم النبيلة وصدقهم في تجارتهم دافعًا في أن يدخل العديد من أفراد هذه الدول في الإسلام، فهناك الكثير من دول العالم دخلها الإسلام بسبب التجار المسلمين.

وإلى الآن لم يوجد قانون رادع يجرم الحرب التجارية بمعناها القائم اليوم، ويعد السبب الأكبر في ذلك لأمرين:

الأمر الأول: فهو يتعلق بكيان الدول الصناعية الكبرى؛ حيث صدور مثل هذا القانون سيحد من امتدادهم التجاري في العالم وخاصة الدول النامية التي يسيطرون على مقدراتها وخيراتها.

أما الأمر الثاني: فهو أن الحرب التجارية في المقام الأول والأخير هي حرب أخلاقية ومعلوم أن في مجال القانون التجاري لا يوجد اهتمام كبير بالمقام بالأخلاق والقيم المثالية؛ حيث إنها تعاليم ربانية تتمركز في عقيدة الإنسان ودينه الذي يحرم عليه كل ما فيه من نفور أخلاقي من الجشع والطمع والأنانية والاستحواذ وغير ذلك من فساد تجاري كان الأساس في نشوب الحرب التجارية من طمع الدول الاقتصادية الكبرى وكبار الاقتصاديين في الاستحواذ بأكبر قدر ممكن على التجارة ومقاليدها، وترك الغث والفتات للآخرين الذي ربما لا يروي حلوقهم ليشبع بطونهم وبطون الفقراء من الضعفاء والمهضومين في هذا العالم الذي انقسم إلى عالمين لا ثالث بينهما عالم تمثله الدول الصناعية الغنية وعالم تمثله الدولة الفقيرة. والله أعلم

وفي الفقه الإسلامي تظل هذه السوق الحرة التجارية قائمة بين دول العالم حتى وإن كانت الحرب المسلحة أو العداء المتبادل قائم بين الدولتين، فقد كان التبادل التجاري قائم في عهده ﷺ بين أهل المدينة ومكة على الرغم من الحروب القائمة بين الدولتين، بل إنه ﷺ كان يرسل إليهم المساعدات الإنسانية لإغاثتهم في زمن القحط والجدب كما أمر أصحابه بذلك.

قال الدكتور وهبه الزحيلي: "اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع أثر الحرب في المعاهدات التي تنظم حالة دائمة كمعاهدات تعيين الحدود، أو تنظيم الحرب نفسها، أو تحدد معاملة الأسرى ونوع الأسلحة المشروعة وغير المشروعة، أو التي تعترف دولة أخرى غير متحاربة بحقوق معينة لا تنتهي بقيام الحرب، أما المعاهدات السياسية التي تقوم على أساس من الصداقة وحسن التفاهم بين الدولتين المتعاقدتين كمعاهدات الصداقة والتحالف، ومعاهدات الجوار والتجارة، أو المعاهدات التي كان الخلاف في شأنها سببًا في إثارة الحرب فإنها تنقض بقيام الحرب حالة الحرب؛ لأن حالة الحرب تقضي على حرية التنقل وامتيازات السكان المقيمين على الحدود، وتقضي على المبادلات التجارية وعلى النظام الاقتصادي الذي عقدت في ظله تلك المعاهدات، ويمكن القول: أن القاعدة العامة تقضي بإلغاء جميع المعاهدات الثنائية بمجرد نشوب الحرب ما عدا تلك التي يعرب الطرفان المتحاربان عن رغبتهما في التمسك بها.

أما فقهاء المسلمين فإنهم قرروا أن المعاهدة التي تتعلق بالأمان مطلقًا تنقض إذا قاتل المعاهد المسلمين أو ظاهر عليهم عدوًا آخر، قال الله تعالى: "**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**"[1].

وقد فعل رسول الله ﷺ ، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ ففتح الله عليه البلد الحرام.

١() سورة التوبة: من الآية (٧).

أما المعاهدات التجارية فإنها لا تنقضي بقيام الحرب، ويظل التبادل مشروعًا بين دار الإسلام ودار الحرب بشرط: ألا يكون ذلك على حساب المسلمين وفي صالح غيرهم، ولا تأبى قواعد الإسلام تقرير أن المعاهدات التي تنظم وضعًا عامًا لا صلة بالمتحاربين أساسًا لا تتأثر بقيام الحرب.

وبذلك يظهر الخلاف بين الفقه الإسلامي والفقه الدولي في مسألة المعاهدات التجارية، فإن مبدأ الإسلام هو الرحمة بالكافة، واحترام الإنسانية، وتكريمها كما عرفنا، وأما الفقه الدولي فإنه يضيق على العدو المحارب مهما أمكن ذلك، ويحاربه اقتصاديًا؛ بقصد الوصول إلى غرض الحرب بكافة الوسائل، وتعجيز العدو عن الاستمرار في الحرب"[1].

والذي يظهر أن الإسلام يجرم الحرب التجارية؛ لأنها بمثابة الحرب الشاملة التي لا تذر شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم.

وبيان ذلك: أن الإسلام نهى في حالة القتال عن قتل النساء والأطفال، والشيوخ والعجزة، وأصحاب الصوامع من الرهبان وغير ذلك، مما لا يد لهم ولا طاقة له في الحرب، والحرب التجارية لا تميز بين أشخاص وأشخاص فهي تأتي على الجميع على الظالم والمظلوم، والقوي والضعيف، ومن لا يد له في هذه الحرب.

ومن هنا كان التعامل التجاري في الإسلام بين كلا الدولتين المتحاربتين قائمًا، ولا يعترض للتاجر منهم في بلاد الإسلام إلا إذا فعل ما يخل بعقد الأمان كما لو عمل جاسوسًا للدولة المعادية أو اتخذ التجارة ساترًا لأعمال أخرى.

١() د/ وهبه الزحيلي- آثار الحرب صـ٣٧٥-٣٧٦.

قال الكاساني:" وأما حكم الموادعة: فما هو حكم الأمان المعروف، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم؛ لأنها عقد أمان أيضًا، ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين موادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليه؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في عقد الأمان المؤبد وهو عقد الذمة فلا يبطل بدخول الذمي دار الحرب كذا هذا، وكذلك لو دخل دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان؛ لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم"[1].

وقال الجصاص في قوله تعالى: "**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**"[2] يعني هذا والله أعلم:" إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيًا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، فقد غزا النبي ﷺ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم؛ لأنهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني خزاعة، وكانت حلفاء للنبي ﷺ، وكان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله الله وفاء لا غدر! فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها وينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية[3].

١() الكاساني- بدائع الصنائع ٤٢٣/٩.

٢() سرة الأنفال: الآية (٥٨).

٣() الجصاص- أحكام القرآن٨٨/٣، وانظر: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن٣٥/٨، الرازي - التفسير الكبير ١٤٦/١٥، العيني- البناية ١١٦/٧، ابن مودود- الاختيار ١٢٨/٤، ابن عابدين- رد المحتار ٢١٦/٦، وهبه الزحيلي- التفسير المنير٣٨٧/٥-٣٨٨.

قال الإمام الرازي:" وأما قوله:" **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً**" يعني من قوم معاهدين خيانة ونكثًا بإمارات ظاهرة " **فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ**" فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد وتخبرهم إخبارًا مكشوفًا بينًا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك" **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**" في العهود وحاصل الكلام في هذا الآية أنه – تعالى – أمره بنبذ من ينقض العهد على أقبح الوجوه وأمره أن يتباعد على أقصى الوجوه من كل ما يوهم نكث العهد ونقضه، قال أهل العلم:" آثار نقض العهد إذا ظهرت فإما أن تظهر ظهورًا محتملًا أو ظهورًا مقطوعًا به"[٢١].

وقد نقل ابن القطان إجماع أهل العلم على حرمة الغدر بمن أعطى له الأمان ثم يقتل فقال:" والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهو حرام بإجماع"[٣].

المطلب الخامس

استعمال التجارة كوسيلة للضغط

نظرًا لأهمية التجارة ودورها الكبير في انتعاش الدول، واعتبارها الدخل الأساسي لموارد أي دولة بجانب مواردها الطبيعية أو السياحية، فإن التجارة قد تستعمل كورقة ضغط على دولة ما؛ لإجبارها على تغيير سلوك معين، أو وقف نشاط من أجله أن يخل بالأمن العالمي أو دول الجوار.

ومن هنا استعمل الحصار التجاري ومنع التصدير كعقوبة من العقوبات لمثل هذه الدول التي من شأنها أن تستعمل أموالها لزعزعة الدول الأخرى أو

١() الأثر رواه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في القدر٢/٥٠١ رقم ١٥٨٠ قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود٣/٨٣ رقم ٢٧٥٩.

٢() الرازي– التفسير الكبير ١٥/١٤٦.

٣() ابن القطان– الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٧٧.

إثارة الفتن والقلاقل، حتى تغير نمطها وسلوكها العدواني تجاه الدول الأخرى، ولكن نظرًا لأن العالم اليوم أصبح تسيطر عليه قوة واحدة بجانب دول أخرى أقل سيطرة أصبح هذا السلاح في أحيان يستعمل وله وجه حق وفي أحيان أخرى يستعمل سلاح المنع التجاري لغير حق، فعلى سبيل المثال: تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية الحرب التجارية مع كوريا الشمالية كوسيلة ضغط عليها لتتخلى عن أحلامها النووية وتوقف برنامجها النووي ومنعت الدول من المعاملة معها بشتى صور الحرب الاقتصادية والتجارية فمنعت الاستيراد منها أو التصدير إليها، ووضعت عقوبات مالية شديدة على أي دولة أو شركة تتعامل معها بأي معاملات تجارية، وقد زاد وطأة هذه الحرب التجارية في عهد الرئيس الأمريكي ترامب الذي أثبت جديته في عدم تهاونه مع كوريا الشمالية وكان دائمًا ما تكون لهجة الحرب بين كلا الطرفين هي القائمة بجانب العروض الاقتصادية التي تقدمها أمريكا إلى كوريا الشمالية في حال تخليها عن برنامجها النووي من رفع العقوبات وفتح الأسواق الأمريكية أمام كوريا الشمالية، وقد ظل التجاذب بين الدولتين لعقود طويلة إلى أن جلس كلا الرئيسين سويًا على مائدة المفاوضات وتعهدت كوريا الشمالية بالتخلي عن طموحاتها النووية وتفكيك ترسانتها النووية في مقابل رفع العقوبات التجارية والاقتصادية عليها ولكن إلى الآن ما زال الأمر عبارة عن حوارات ومفاوضات، وقد يكون مراوغة من كوريا الشمالية لكسب الوقت إلى أن تنتهي أي حكومة متشددة معها حكومة ترامب المتشددة معها ثم بعد ذلك تمارس أنشتطها النووية مرة ثانية، فقد يكون الغرض من إطفاء هذه الحرب استهلاك الوقت، وفي عهد الرئيس بايدن الذي تولى الرئاسة بعد ترامب عاد وطيس التسلح النووي لكورية الشمالية مرة أخرى، وقامت بالعديد من التجارب النووية، والصواريخ البالستية

بعيدة المدى ومتوسطة المدى بالقرب من حدود كوريا الجنوبية نتيجة لكونه لم يتخذ إجراءات صارمة تجاه كوريا الشمالية خلافاً للرئيس السابق ترامب[1].

ونظراً لتخوف الولايات المتحدة الأمريكية من النمو الهائل للاقتصاد الصيني وتدفق المنتجات الصينية إلى الولايات المتحدة بشكل أقلق القائمين على الدولة أبدت الدولة برئاسة ترامب إلى إصدار عدة قرارات للتخلي عن تحرير التجارة، والتي منها:

– وثيقة انسحاب بلاده من معاهدة التجارة الحرة العابرة عبر المحيط الهادي، وذلك في ٢٠١٧/١/٢٣م.

– إعادة توطين الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى بلاده، بعد اتجاهها نحو البلدان المجاورة كالمكسيك؛ حيث كانت اليد العاملة في مثل هذه الدول أجرها بكثير من أجر المواطنين الأمريكيين فأمر ترامب بإعادة هذه الصناعات إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهدد بفرض ضرائب جمركية على كل منتج يدخل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وفرض رسوم جمركية على تجارة الصين إلى بلاده تتراوح بين ٢٥٪ و ٤٥٪ .

– كما أعلن انسحابه من اتفاقية المناخ؛ لأنه رأى أنها تضر الاقتصاد الأمريكي، حيث إن تنفيذها سيكلف الدولة ٣ ترليون، ويقضي على ٦ مليون وظيفة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان من بنود هذه الاتفاقية تخفيض الإنتاج بحلول عام ٢٠٤٠ في قطاعات الورق ٢١٪ والأسمنت بنسبة ٢٣٪ والحديد والصلب بنسبة ٣٨٪[2].

١() جريدة اليوم السابع ٢ نوفمبر ٢٠٢٢م.

٢() د. خالد عبد الوهاب الباجوري – تداعيات الحرب التجارية على الاقتصاد العالمي والعربي – ص٢٠، ٢١، الحرب ضد الصين – منشورات الكونجرس الأمريكي – ص٤١، ٤٢.

وقد عرف الفقه الإسلامي استخدام التجارة كوسيلة للضغط على الدول المعتدية وعلى البغاة الخارجين على الدولة لكسر شوكتهم، وإضعاف معنوياتهم، وتجفيف مواردهم، حتى يتحقق الانصياع والرجوع إلى الطاعة، ومثل هذا حصاره ﷺ ليهود خيبر ومنع وصول أي إمدادات إليهم، حتى تم هزيمتهم.

فرع: المعاملة بالمثل في العدوان التجاري:

إن الضغط التجاري على دولة ما أو ممارسة الحرب المسلحة في التجارة لإجبار العدو المعتدي على سلوك معين أو لردعه أو لمعاملته بالمثل بأن يحارب بالأسلحة لهزيمته تجاريًا أو للتنكيل به بمثل ما فعل هو من باب مقابلة الحسنة بالحسنة والسيئة بالسيئة، وهو ما فعله ﷺ مع أهل مكة حيث إنهم قد استولوا على أموال المسلمين وديارهم وأخرجوهم من أرضهم، حتى ترك ﷺ وأصحابه وطنهم، وهو في نفس الوقت يتحين الفرصة ليرد إلى أهل مكة جانبًا من معاملتهم السيئة مع رسول الله وأصحابه والتي منها المحاربة التجارية المسلحة فما إن علم رسول الله ﷺ بقدوم قافلة تجارية من الشام في طريقها إلى مكة، وعلى رأسها أبو سفيان والتي ستمر بمنطقة بدر القريبة من المدينة فأراد ﷺ أن يفجع قريشًا في أموالهم كما فجعوا المسلمين من قبل، فهذه الحرب لم تكن تلصصًا أو قطعًا للطريق أو سرقة أو غير ذلك ولكنها من باب المعاملة بالمثل، وقد وضح الله ﷻ ذلك، فقال تعالى:" **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**"(١).

وقال تعالى:" **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ**

(١) سورة الحشر: الآية (٨).

النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز" (١).

وعلى أثر المعاملة بالمثل جهز ﷺ جيشًا قوامة ثلاثمائة وأربعة عشر رجلًا؛ ليعترض طريق القافلة التجارية، فلم يكن القصد من خروجهم القتال وإنما القافلة التجارية إلا أن الله – تعالى – أراد لرسوله ﷺ ما هو أشرف وأعظم وهو أن الجيش الذي خرج بعد ذلك للقاء المسلمين والذي يقرب عدده من ألف مقاتل لحقت به هزيمة ساحقة على أيدي القلة القليلة من المسلمين قليلة العدد والعداد؛ حيث قتل من صناديد قريش نحو السبعين وأسر نحو السبعين، فالغرض وإن كان حرباً تجاريًا محضًا إلا أن الله – تعالى – أراد لرسوله ما هو أعظم وأفضل وهو لحوق الهزيمة بأهل مكة وكسر شوكتهم وكبريائهم.

يقول د/ محمد سعيد البوطي– رحمه الله – : "الدافع الأصلي لخروج المسلمين مع رسول الله ﷺ لم يكن للقتال والحرب وإنما كان الدافع قصد الاستيلاء على قافلة قريش القادمة من الشام تحت إشراف أبي سفيان، غير أن الله تبارك وتعالى أراد لعباده غنيمة أكبر، ونصرًا أعظم وعملًا مشرفًا وأكثر انسجامًا مع الغاية التي ينبغي أن يقصدها المسلم في حياته كلها، فأبعد عنهم العير التي كانت يطلبونها وأبدلهم نفيرًا لم يكونوا يتوقعونهم.

ثم يقول – رحمه الله–: " على الرغم من مشروعية هذا القصد – الاستيلاء على القافلة التجارية – فإن الله تعالى أراد لعباده المؤمنين قصدًا أرفع من ذلك وأليق بوظيفتهم التي خلقوا من أجلها، ألا وهي الدعوة إلى دين الله والجهاد في سبيل ذلك، والتضحية بالروح والمال في سبيل إعلاء كلمة الله، ومن هنا كان النصر العظيم حليف أبي سفيان في التجارة بتجارته بمقدار ما كانت الهزيمة العظيمة حليف قريش في ميدان الجهاد بينهم وبين المسلمين، وإن هذه

---

(١) سورة النور: الآية: (٣٩ – ٤٠).

التربية الإلهية لنفوس المسلمين لتتجلى بأبرز صورها في قوله – تعالى–:" **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَيَقْطَعَ دابِرَ الْكافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْباطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**"(١)(٢).

وقد كتب الله – تعالى – للقافلة التجارية أن تنجوا من قبضة المسلمين إلا أن الجيش الذي نفر حَمِيَّة لنفسه وكبريائه لم ينجوا؛ حيث وقع كلقمة مستساغة في أفواه المسلمين، وقد كان أبو سفيان بعد أن نجت القافلة التجارية حيث سلك طريقًا بعيداً عن المسلمين آثر عدم الحرب والقتال وقال لهم:" إنكم خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم، فقد نجاها الله، فارجعوا، فقال أبو جهل بن هشام: والله لا نرجع حتى نرد بدر – وكان موسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم به سوق كل عام – فنقيم عليه ثلاثًا فننحر الجزر ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا، فلا يزالون يهابوننا أبدًا بعدها، فامضوا.

وقال الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي، وكان حليفًا لبني زهرة وهم بالجحفة: يا بني زهرة قد نجى الله لكم أموالكم، وخلص صاحبكم مخرمة بن نوفل – وكان مع أبي سفيان على رأس القافلة – وإنما نفرتم لتمنعوه وماله، فاجعلوا لي جنبها وارجعوا، فإنه لا حاجة لكم بأن تخرجوا في غير طبيعة لا تقول هذا يعني أبا جهل، فرجعوا فلم يشهدها زهري واحد، وأطاعوه وكان فيهم مطاعًا(٣).

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: (٨–٧).

(٢) الشيخ د/ محمد سعيد البوطي – فقه السيرة النبوية ص١٥٩، انظر في الغزوة وأسبابها ونتائجها – الواقدي – كتاب المغازي ٣٣/١–٣٤، السهيلي– الروض الأنف ٤٨/٣.

(٣) السهيلي – الروض الأنف ٦١/٣، ابن هشام – السيرة النبوية ٥٣٩/٢–٥٤٠.

وهذه الحرب توضح قيمة التجارة وضرورة الحفاظ عليها والدفاع عنها ولو بالنفس وإلا لما خرج ﷺ للقاء قافلة قريش، وكذلك لما خرجت قريش لتدافع عن كبريائها التجاري وأمن ممراتها التجارية؛ حتى لا يسول لأي إنسان أن يعترض طريقها، وهذا يوضح مدى الفرق الشاسع بين المسلمين اليوم وبين الأمس.

وإن كثيرًا من أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم اتهموا رسول الله وأصحابه بأن الغرض من الغزو كان من أجل الغنيمة وتحصيل الأموال وعلى الأخص غزوة بدر التي قالوا بأنها: كانت تلصصًا الأموال وسرقة لقافلة تجارية لأهل مكة، وهذا كذب وبهتان كما بينا سابقًا بأن رسول ﷺ أراد أن يفجع قريشًا في أموالها كما فجعت المسلمين من قبل في أموالهم.

يقول المستشرق جورج سيل في مغالطة تاريخية فجة عن أحداث غزوة بدر: "خرج أبو سفيان ﷺ متاجرًا، فسمع به محمد ﷺ ومن معه وغيرهم من قطاع الطريق ولصوص البادية فاجتمع رأيهم على ترك العير ومقاتلة قريش أولًا، فانهزموا رعبًا وقتل من صناديدهم سبعون، ثم أدرك محمد ﷺ وأصحابه ﷺ عير قريش فانتهبوها وكان نصيب محمد ﷺ منها عشرون ألف درهم"(١).

(١) رضا محمد عبدالجليل – الجهاد الإسلامي من المنظور الاستشراقي صـ١٤٨.

المطلب السادس

الرد بالمثل في الحصار الاقتصادي غير المشروع

الحرب التجارية قد تكون محقة متى كانت على سبيل المعاملة بالمثل، فإذا حورب المسلمون في تجارتهم ومنعوا من امتلاك أموالهم وتم مصادرتها فللمسلمين الحق في نفس المعاملة كما حدث في غزوة بدر فهي في الأساس غزوة تجارية قصد منها استرجاع المسلمين لحقوهم وأموالهم المنهوبة، فمتى كان الهدف المعاملة بالمثل والقصاص العادل فإنها تكون حربًا تجارية محقة.

وهذه الحرب كما تكون محقة في بعض الأحيان فإنها في أحوال أخرى تكون غير محقة وتكون آثمة ظالمة متى كان المقصود منها إرغام الآخر عن التخلي عن مبادئه السليمة وأخلاقه النبيلة وإسقاطه من أجل لا شيء إلا العداء بدون سبب، وهو ما حدث لرسول الله ﷺ وأصحابه في مكة عندما جهر بالدعوة ثم محاصرتهم من جميع الجهات وأغلقت عليهم الأبواب حيث ألجاؤهم قهرًا إلى شعب مكة لا يصل إليهم طعام ولا شراب وتجارات وغير ذلك، واستمر هذا الحصار الاقتصادي لمدة ثلاثة سنوات؛ خوفًا من انتشار الإسلام ومناصرة الدول الأخرى لدعوته كالنجاشي ملك الحبشة (أثيوبيا حاليًا) فرأى أهل مكة كما قال ابن هشام:" فلما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلدًا أصابوا به أمنا وقرارًا، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد أسلم، فكان هو وحمزة بن عبدالمطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل الإسلام يفشوا في القبائل، اجتمعوا وأتمروا أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبدالمطلب، على ألا ينكحوا إليهم ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة، ثم تعاهدوا أو تواثقوا على ذلك ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيدًا على أنفسهم، وكان كاتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف، قال ابن هشام ويقال: النضر بن الحارث فدعا عليه رسول الله ﷺ فشل بعض أصابعه.

قال ابن إسحاق:" فلما فعلت ذلك قريش انحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب بن عبد المطلب، فدخلوا معه في شعبه واجتمعوا إليه، وخرج من بني هاشم أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب إلى قريش فظاهرهم"[١].

وقد بلغ من شدة هذا الحصار التجاري والحرب للمسلمين أن الصحابة وهم في منفاهم في شعب بني عبد المطلب كانوا إذا رأوا عيرًا محملة بالأمتعة إلى مكة يأتي أحدهم السوق ليشتري شيئًا من الطعام قوتًا لعياله فيقوم أبو لهب فيقول: يا معشر التجار غالوا على أصحاب محمد ﷺ حتى لا يدركوا معكم شيئًا، وقد علمتم مالي ووفاء ذمتي فأنا ضامن لا خسار عليكم، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافًا حتى يرجع أحدهم إلى أطفاله وهم يتضرعون من الجوع، وليس في يده شيء يطعمهم به، ويغدو التجار على أبي لهب فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس حتى جهد المؤمنون ومن معهم جوعًا وعريًا.

وروى يونس عن سعد ابن أبي وقاص:" خرجت ذات ليلة لأبول فسمعت قعقعة تحت البول، فإذا قطعة من جلد بعير يابسة، فأخذتها وغسلتها، ثم أحرقتها ورضختها بالماء ثلاثًا فقويت بها ثلاثًا"[٢].

فانظر كيف انتهى الحصار بالمسلمين، وكيف أضناهم الحرمان وألجأهم أن يطعموا ما لا غير مساغ له؟ وقد حزنت تلك الالآم بعض ذوي الرحمة من قريش فكان أحدهم يوقر البعير زادًا ثم يضربه في اتجاه الشعب ويترك بعض زمامه ليصل إلى المحصورين فيخفف شيئًا مما بهم من إعياء وفاقه[٣].

وهذه المقاطعة التي استمرت لمدة ثلاث سنوات شاملة للتجارة بيعًا وشراءً والعلاقات الاجتماعية من زواج ومودة وغير ذلك تألم لها بعض أهل مكة الذين مضوا في هذه الاتفاقية ثم بعد ذلك رأوا نقضها وإنهاء هذا الحصار للمسلمين،

---

(١) ابن هشام – السيرة النبوية ٣٢٨/١-٣٢٩، السهيلي – الروض الأنف ١٢٩/٢.

(٢) السهيلي – الروض الأنف ١٦١/٢.

(٣) الشيخ محمد الغزالي – فقه السيرة صـ١١٧.

فهب خمسة رجال من قريش لنقضها وهم: هشام بن عمرو بن الحارث، وزهير بن أمية، والمطعم بن عدي، وأبو البختري بن هشام، وزمعة بن أسود.

وكان أول من سعى إلى نقضها بصريح الدعوة زهير بن أمية أقبل على الناس عند الكعبة فقال:" يا أهل مكة، أنأكل الطعام، ونلبس الثياب، وبنو هاشم وعبد المطلب هلكى، لا يباعون ولا يبتاع منهم؟ والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة".

ثم قال بقية الخمسة نحوًا من هذا الكلام، ثم قام المطعم بن عدي إلى الصحيفة فمزقها، ثم انطلق هؤلاء الخمسة ومعهم جماعة إلى بني هاشم وبني المطلب ومن معهم من المسلمين فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم(١).

المطلب السابع

منع السفر بمال التجارة في حالة الخوف على المال

قد يحدث حرب تجارية لدولة ما، ومن ثم تكون الشركات والمصانع والمنشئات التجارية مهددة بمخاطر العقوبة، وقد ينتج عنها خسائر فادحة لهذه المنشئات من وقوع خسائر مادية أو إفلاسها، ومن المعلوم أن المال نعمة، ومن الواجب على الإنسان أن يحافظ عليها، فيصونها من كل عوامل الهلاك أو الضياع، ولما كانت التجارة هي جزء من أموال الإنسان، بل وهي الأساس الأول في تنمية الأموال وزيادة ريعها، كان حمايتها أمراً واجباً.

ومن أجل الحفاظ على الأموال أعطى الفقه الإسلامي لصاحب التجارة الحق في أن يحمي تجارته فلا يدخلها في منطقة فيها نزاع مسلح، أو حروب أهلية، أو كانت هذه الدولة ممنوع التعامل التجاري معها، لجبرها على سلوك معين بغض عن أسبابه ودوافعه، فكل ما يعرض المال للمخاطر يلزم صاحبه أو من يتعامل به بالوكالة أو الشراكة أو العمل على الحفاظ عليه، فإذا كان في

---

(١) د/ محمد سعيد البوطي – فقه السيرة النبوية صـ٨٩.

الفقه الإسلامي يسقط فرض الحج في حالة عدم استتباب الأمن والخوف من لحوق ضرر على النفس أو المال في أثناء الفريضة، فمن باب أولى إذا سقطت الفريضة أن يحافظ الإنسان على ماله الذي يتاجر به.

ولهذا فمن المبادئ التي قررها الفقهاء: إن لرب المال في المضاربة والمتاجرة بالمال أن يمنع عامله أو شريكه بالعمل من السفر بمال التجارة في حالة الخوف على المال؛ حرصًا على ماله، ويدخل في ذلك إذا كان هناك دولة تحارب تجاريًا فلرب المال أن يمنع العامل أن يتاجر فيها، أو ينشئ كيانًا اقتصاديًا فيها ما دامت هذه الحرب قائمة.

وهذا جانب من نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

قال الكاساني:" وقول أبي يوسف: إن المسافرة بالمال مخاطرة به مسلم إذا كان الطريق مخوفًا، فإما إذا كان آمن فلا خطر فيه، بل هو مباح؛ لأن الله – سبحانه وتعالى– أمر بالابتغاء في الأرض ورفع الجناح عنه بقوله تعالى عز شأنه:" **فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"(١).

وقال عز شأنه: "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**" مطلقًا من غير فصل(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:" للعامل أن يسافر بالمال إذا أطلق العقد إلا أن يشترط عليه ترك السفر، ..... وقد عرف أن من عادة التجار التقلب بالمال حضرًا وسفرًا وطلب نماء فيه بسائر الوجوه كما أنهم يتقلبون به

---

(١) سورة الجمعة: الآية (١٠).

(٢) الكاساني– بدائع الصنائع ٥٣٤/٧.

في سائر السلع بل قد علم من عادتهم أن من السلع ما يبتاع للسفر بها كما أن منها ما يبتاع للتربص به وقت تغير سوقه"[١].

وقد ذكر المالكية أنه في حالة مخالفة الشرط فإن العامل يضمن.

قال الآبي الأزهري في شرحه لمختصر خليل:" (و) جاز (اشتراطه) أي رب المال على العامل (أن لا ينزل) بالمال في حالة سفره للتجارة (واديًا) أي مكانًا منخفضًا يجتمع فيه السيل النازل من الجبال والأرض المرتفعة؛ خوفًا من هجوم السيل عليه فيحمله إلى البحر قهرًا عنه وخوفًا من قطاع الطريق واللصوص، فإن من شأنهم الكمون فيه والاستتار به (أو) لا (يمشي) وهو مسافر بالمال (بليل) خوفًا من اللصوص ومن قطاع الطريق (أو) لا يركب (ببحر) ملح أو عذب؛ خوفًا من غرقه (وضمن) العامل ما تلف أو خسر من مال القراض (إن خالف) في شيء مما نهاه عنه"[٢].

وعند الشافعية لرب المال الحق في منع العامل من السفر بماله مطلقًا سواء أكان الطريق آمنًا أو مخوفًا؛ وفي قول حكاه البويطي: جواز السفر عند أمن الطريق، وهو يعني: أن السفر بمال التجارة في حالة الخوف ممنوع، كالحفاظ على المال وحمايته من حرب تجارية بين دولتين، فله منعه من السفر إليها.

قال النووي:" الحكم الثالث– من أحكام مال القراض –: منعه من السفر بمال القراض، فليس له السفر بغير إذن رب المال، وفي قول: له ذلك عند أمن الطريق، نقله البويطي، فعلى المشهور: لو سافر ضمن المال"[٣].

---

(١) القاضي عبدالوهاب – المعونة ١٢٦/٢.

(٢) الآبي الأزهري– جواهر الإكليل ٢٦١/٢.

(٣) النووي – روضة الطالبين ٢١٢/٤-٢١٣.

وقال العمراني: "ولا يسافر بالمال من غير إذن رب المال، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز إذا كان الطريق آمنا، دليلنا: أن السفر فيه تغرير بالمال؛ لأنه يعرض فيه الخوف والفساد، فلم يملكه العامل من غير إذن المالك، كما لو كان الطريق مخوفًا، وإن أذن له رب المال أن يسافر بالمال، جاز له أن يسافر به؛ لأن المنع منه لحقه، وقد رضي به، وإذا سافر به فعليه من الأعمال ما جرت العادة به أن يتولاه في السفر، مثل: حفظ المتاع، والنوم عليه، وليس عليه أن يتولى من الأعمال ما لم تجر العادة أن يتولاه العامل مثل: رفع الأحمال وحطها وما أشبه ذلك، بل يستأجر من مال القراض من يتولاها"[1].

فرع: يستثنى من المنع حال الخوف استعمال التجارة لرفع الحصار.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على المنع بالسفر بمال التجارة في حالة الخوف على المال من لصوص أو وقوع صراع أو حرب دائرة في الدولة التي يراد السفر إليها بمال التجارة إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنه قد يخاف على مال التجارة من الهلاك إلا أنه لا يمنع من التجارة به إليها، وذلك في حالة حصار دولة ظلمًا وعدوانًا في هذه الحالة تستعمل التجارة كوسيلة من وسائل كسر هذا الحصار.

وهذا الحصار الاقتصادي على وجه الخصوص كثيرًا ما يقع للدولة الضعيفة أو المحتلة وكثيرًا ما تستعمله إسرائيل مع فلسطين من ضرب وحصار حاد عليها بقصد انصياعها وراء أهدافها، وإسكات انتفاضتها ضد الاحتلال، وفي هذه الحالة وإن كان التجارة إليها فيه تعريض المال للهلاك، إلا أنه في هذه الحالة يكون من الواجب على المسلمين عامة المتاجرة إليها لكسر هذا الحصار؛ لأن التجارة في هذه الحالة تكون بمثابة الحرب العكسية على الدولة المعتدية، ومن باب التعاون الذي أمرنا الله – تعالى – في كتابه فقال:"

---

(١) العمراني– البيان ١٨٤/٧.

وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ"[1].

فالمسلمون كما ذكر ﷺ : "تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم"[2] فمن حارب المسلمين حاربوه ومن سالمهم سالموه.

وقد تضافرت نصوص الفقهاء على أنه إذا حوصرت دولة إسلامية فإنه يجب على المسلمين بشتى الطرق فك هذا الحصار بالنفس – وهو القتال – والمال ويدخل فيه إرسال السفن التجارية والمعونات حتى يرفع الحصار وتنفك الأغلال.

قال الكاساني:" وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وضيق عليهم من العدو فعلى من ورائهم من المسلمين الأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال، لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد"[3].

وجاء في الهداية وشرح البناية له:" ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب"[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) البيهقي – السنن الكبرى – كتاب الجراح، باب فيمن لا قصاص بينه لاختلاف الدين ٥٤/٨ رقم ١٥٩١٣، بلفظ:" المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" كما رواه الحاكم في المستدرك كتاب الفئ١٤١/٢ وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في "التلخيص".

(٣) الكاساني– بدائع الصنائع ٥٣٤/٧.

(٤) العيني – البناية ٩٩/٧.

وقال الخرشي في "شرحه لحاشية الدسوقي":" (دفع الضرر عن المسلمين) ش: يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من إطعام جائع وستر عورة"[١].

وقال الماوردي:" والكفاية في الجهاد تكون من وجهين:

أحدهما: أن يتولاه الإمام بنفسه...

والثاني: أن تكون ثغور المسلمين مشحونة من المقاتلة بمن يذب عنها من يتصل بها فيسقط فرض الجهاد عن خلفهم، فإن ضعفوا واستنفزوا وجب على من ورائهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقون به على قتال عدوهم، ويصير جميع من تخلف عن إمدادهم داخلًا في فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية لقول النبي ﷺ : "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[٢].

وقال القاضي أبي يعلى:" وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر" قال ابن قدامة شارحًا للنص:" قوله: المقل والمكثر يعني به والله أعلم: الغني والفقير أي مقل من المال ومكثر منه ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس"[٣].

ويؤخذ من هذا أنه في حالة نزول العدو بلدة من بلاد المسلمين أو حصار أو محاربة تجارية، يجب على جميع المسلمين محاربة هذا العدو وفك هذا الحصار بالنفس والمال، فأصحاب الأموال من الأثرياء والتجار يستعملون أموالهم وتجارتهم لمحاربة هذا العدوان وإزالته.

---

(١) الخرشي– حاشية الخرشي ٧/٤.

(٢) الماوردي– الحاوي الكبير ١١٣/١٤.

(٣) ابن قدامة – المغني ٥٢٦/١٢–٥٢٧.

المبحث الثاني

الإجراءات الواجب اتخاذها لدخول التجارة إلينا

حتى لا تكون حربًا على الاقتصاد

هناك كثير من المنتجات من الدول غير الإسلامية قدمت إلى بلاد الإسلام وقد ترتب عليها انكماش اقتصادي لهذه الدول وخسائر تجارية للأفراد والحكومات على حد السواء؛ نظرًا لأنها تأتي إلى بلاد الإسلام بقيمة أقل من قيمتها المصنوعة محليًا في الدولة المصدر إليها مما ترتب عليه انهيار اقتصادي للدولة والتاجر على حد سواء، ومن هنا كان لدخول هذه التجارات إلى بلاد الإسلام سواء أكانت بواسطة شركات الاستيراد والتصدير أو بقدوم التاجر بتجارته إلينا أن يكون معه ترخيصًا لقدومه بتجارته إلينا وإذنًا مسبقًا، فإن لم يكن كذلك فإنه يعد حربًا على المسلمين، حيث إنه بدخول التجارة بدون ترخيص قد يكون القصد من ذلك الإضرار بالدولة إما بقصد التلصص والتجسس أو بقصد إغراق السوق وانهيار اقتصاد الدولة.

وفي كثير من الأحيان يأتي آخرون إلى بلاد الإسلام بترخيص السياحة ثم يقومون بالتجارة، وعلى سبيل المثال: الكثير من البضائع الصينية تأتي مخالفة للترخيص المتفق عليه وكثير منهم يقدم إلى مصر ويقوم بعمل التجارة بدون تصريح من الدولة مما يترتب عليه إضرار التجار المسلمين ومحاربتهم في لقمة عيشهم في وطنهم، وهذا أمر لا يغيب عن أحد، ومن هنا يمكن القول بأن دخول تجارتهم إلينا أو قدومهم لا يكون أمرًا عفويًا في الفقه الإسلامي، بل له ضوابط، نوضحها في هذا المبحث، وقد أقتضى ذلك تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صدور الإذن بالدخول من الجهة المختصة.

المطلب الثاني: دخول الدولة بلا ترخيص.

المطلب الثالث: صدور الترخيص من شخص لا يمثل الدولة.

المطلب الأول

صدور الإذن بالدخول من الجهة المختصة

حتى يحق دخول تجارة غير المسلمين إلينا ولا تكون حربًا على المسلمين بضرب اقتصادهم أو التجسس يشترط عليهم: أن يكون دخولهم إلى بلاد الإسلام بإذن من الجهة المختصة لهم بالدخول كرئيس الدولة أو وزارة التجارة والصناعة وغير ذلك مما يسند إليهم النظر في التجارة والصناعة ممن يمثلون الدولة بصفة رسمية.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الجهة المختصة لها حق الإذن والتأشيرة لغير المسلمين بدخولهم إلى بلاد الإسلام، وهذا ما نص عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

١() المرغيناني– الهداية ٤٤٦/٢" قال: (وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية) ويُمكَّن من الإقامة اليسيرة". الكاساني– بدائع الصنائع ٤٢٧/٩" والأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه"، السرخسي– المبسوط ٩٣/١٠.

٢() الخرشي– حاشية الخرشي ٣٣/٤" ص (وبأمان الإمام مطلقًا) ش: يعني أن من أمنه أمير المؤمنين فإنه يجب له الوفاء بذلك التأمين .....ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش" ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات ٧٩/٣.

٣() الماوردي – الحاوي الكبير ٣٣٩/١٤" مسألة: قال الشافعي: – رحمه الله– : "ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارًا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا".... أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام، فيصير آمنًا على نفسه وماله، ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ناب عنه من أولى الأمر؛ لأنه أعرف بالمصلحة من أشذاذ وأقدر على الاحتراز من كيده"، ابن الرفعة– كفاية النبيه ١٣٨/١٧، البغوي– التهذيب ٥١٥/٧.

٤() المغني–٨٠٥/١٢" وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان".

المطلب الثاني

دخول الدولة بلا ترخيص

يتضح مما سبق أن دخول التجار من بلاد غير الإسلام إلى بلاد الإسلام يشترط فيه أن يكون بإذن وترخيص من الجهة المختصة بذلك وهو رئيس الدولة أو الجهة المختصة فإن كان دخل بلا إذن وادعى أنه دخل للتجارة أو لحمل رسالة أو غير ذلك فهنا يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مع الداخل إلى بلاد الإسلام ما يصدق دعواه.

الحالة الثانية: ألا يكون معه ما يدل على صدق دعواه.

أما الحالة الأولى: وهي إذا دخل الحربي دار الإسلام بلا إذن وادعى بأنه دخلها بقصد التجارة وكان معه ما يدل على صدق دعواه بأن وجد معه أموال التجارة كالبضائع والمصنوعات التي تصنع في بلاده فعند الحنابلة على الصحيح من المذهب [1]ما معه من أموال التجارة يعد قرينة على صدقه ويعطيه الأمان في بلاد الإسلام فلا يعترض له أحد من المسلمين بقتل أو استرقاق، وذلك لأن العادة جارية بدخول تجارتهم إلى بلاد الإسلام وقدوم تجارة بلاد الإسلام إليهم فكان التواصل التجاري بين كلا الدولتين قرينة على صدقه بأنه جاء بقصد التجارة وليس محاربة الدولة والإضرار بتلصص أو تجسس[2].

١() ابن قدامة– المغني١٢/٨٠٥" فإن دخل بغير أمان سئل، فإن قال: جئت رسولًا فالقول قوله"، المرداوي– الإنصاف ٤/١٩٤" قوله:" ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه: قبل منه" وهذا مقيد بأن تصدقه عادة وهذا المذهب نص عليه، وجزم به في "الوجيز" و"الشرح" وغيرهم، وقدمه في "الفروع" وغيره". ابن مفلح– الفروع ٦/٢٢٩.

٢() ابن قدامة – المغني ١٢/٥٠٦" لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم".

أما إذا لم يكن معه مال يتاجر به فلا يقبل قوله بأنه جاء إلى بلاد الإسلام بقصد التجارة؛ لأن التجارة لا يمكن تصورها بغير مال يتاجر به[1].

وهناك رواية عن أبي طالب من الحنابلة تفيد عدم الاعتداد بقوله بأنه أتى بقصد التجارة ومعه أموال التجارة ما لم يكن معروفًا في بلاد الإسلام بأنه تاجر أو يشبه التجار، فإن عرف بالتجارة قُبل قوله وإلا فلا، ومثله لو كان تاجرًا ومعه ما يمكن استعماله في حرب المسلمين ففي هذه الحالة يحبس حتى يتبين أمره[2]، وهذا ما اختاره المرداوي[3].

أما الحالة الثانية: وهي إذا قدم بلاد الإسلام وليس معه ما يدل على أنه أتى إليها بقصد التجارة أو غير ذلك فإنه في هذه الحالة يعد محاربًا يعامل معاملة الأسير من القتل أو الحبس أو المن عليه أو الفداء بأحد من المسلمين الذين في أيدي أهل الحرب؛ لأن التجارة لا يمكن تصورها بغير مال، فلما لم يكن معه ذلك دل ذلك على أن مقصده الإضرار بالدولة ومحاربتها عن طريق ادعاء التجارة[4].

١() ابن قدامة- المغني ١٢/٥٠٦" وإن لم تكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله؛ لأن التجارة لا تحصل بغير مال".

٢() ابن مفلح- الفروع ٦/٢٢٩" ونقل أبو طالب: إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه آلة حرب لم يقتل وحبس".

٣() المرداوي- الإنصاف ٤/١٩٤-١٩٥" ونقل أبو طالب: إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم أو كان معه آلة حرب: لم يقبل منه ويحبس حتى يتبين أمره، قلت: وهو الصواب ويعمل في ذلك بالقرائن".

٤() ابن قدامة- المغني ١٢/ ٨٠٥" وإن قال جئت تاجرًا نظرنا: فإن كان معه متاع يبيعه قبل قوله أيضًا وحقن دمه؛ لأن العادة جارية بدخول تجارتهم إلينا وتجارنا إليهم، وإن لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله، لأن التجارة لا تحصل بغير مال".

أما باقي الفقهاء فإنهم لا يجيزون دخول الحربي بدار الإسلام ولو تاجرًا إلا بإذن على خلاف بينهم في إذن آحاد الناس[1].

المطلب الثالث

صدور الترخيص من شخص لا يمثل الدولة

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام بدون ترخيص من الدولة أو من يمثلها وكان دخوله بإذن من أحد أفراد الدولة بالدخول، فعند الشافعية يصح دخوله بأمان آحاد المسلمين، ولكن دخوله في هذه الحالة لا يكون كدخول من أذن له رئيس الدولة أو الجهة المختصة، حيث إنه في هذه الحالة يجب أن تكون إقامته في البلد التي أذن له آحاد المسلمين بالدخول إليها وما عدا ذلك من البلاد يمنع هذا الحربي من دخولها بخلاف أمان الإمام فإنه أمان عام يحق له به دخول كل بلاد الإسلام، وإذا وجد في دار الإسلام وادعى بأنه دخلها بأمان مسلم ففي هذه الحالة إن كان هذا الشخص الذي أذن له موجود في هذه البلدة فإنه يسأل هل أذن له بالدخول أم لا؟

فإن صدقه على الأمان قبل قوله وإن لم يصدقه وقال: لم آذن له فإنه في هذه الحالة يصير غنيمة للمسلمين.

أما لو كان الذي ادعى بأنه أذن له في الدخول غائبًا وغير موجود في وقت الدعوى من الحربي ففي قبول قوله وجهان:

أحدهما: يقبل قوله كما لو ادعى بأنه أتى لحمل رسالة.

والثاني: لا يقبل قوله؛ لعدم وجود بينة معه تدل على صدق دعواه[2].

---

(١) العمراني- البيان ٢٤٢/١٢" فإن دخل منهم رجل دار الإسلام سئل، فإن قال: دخلت بغير أمان ولا رسالة كان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء".

٢() الماوردي- الحاوي الكبير ٣٤٠/١٤" وإذا كان أمان الحربي من قبل الإمام كان عامًا في جميع بلاد الإسلام إلا أن يجعله مقصورًا على بلد بعينه فلا يصير آمنًا في غيره ...

ورجح أكثر الشافعة الوجه الأول كالعمراني، والروياني، والبندنيجي[1].

واختار الإمام الجويني – رحمه الله– عدم صحة الأمان إذا كان صادرًا ممن لا حق له في صدور الإذن بالدخول إلى بلاد الإسلام، فعنده إذا أذن آحاد المسلمين للتجار غير المسلمين بالدخول إلى بلاد الإسلام فإن أمانه يكون فاسدًا لا يعتد به إلا أنه لا يقتل لوجود الأمان وإن كان فاسدًا، ويؤمر بالرجوع إلى وطنه الذي أتى منه[2].

وإذا كان أمانه من جهة واحد من المسلمين كان أمانه مقصورًا على بلدة خاصة وفيما كان طريقًا له إلى دار الحرب؛ لأن الأمان يقتضي عوده إلى مأمنه، ولا يكون له أمان أن يتجاوز ذلك إلى غيره من بلاد الإسلام، وإذا دخل حربي دار الإسلام وادعى أنه دخلها بأمان مسلم فإن كان من ادعى أمانه حاضرًا رجع إلى قوله فإن صدقه على الأمان قبل قوله؛ لأنه لو أمنه في حال تصديقه صح أمانه وإن كذبه على الأمان كان الحربي مغنومًا ، وإن كان من ادعى أمانه غائبًا ففي قبول قول الحربي وجهان:

أحدهما: يقبل قوله، ويكون آمنًا كما يقبل قول من ادعى الرسالة.

والوجه الثاني: لا يقبل وإن قبل في الرسالة؛ لأن إقامة البينة على الرسالة متعذر قوله فيها، وإقامته على الأمان ممكنة، فلم يقبل قوله فيه".

١() ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٣٧/١٧، العمراني– البيان٢٤٢/١٢.

٢() الجويني– نهاية المطلب٣٥٦/١٣-٣٥٧" وإن لم تكن رسالة ولا استجاره فدخل الحربي للتجارة فالتجارة لا تؤمنه فإن كان في أمان مسلم لم نتعرض له اغتيالًا، وإن أراد صاحب الأمر أن يؤمن التجار حتى يدخلوا بلاد الإسلام فليفعل، فلا يتأتى الأمان العام إلا من جهة صاحب الأمر؛ فإن الواحد من المسلمين إذا قال: أمنت من يدخل دار الإسلام تاجرًا لم نصحح ذلك منه؛ فإنا أوضحنا أن أمان الآحاد والأمن العام إلى الإمام ومن ينصبه .....ولو كان سمعوا واحدًا من المسلمين يقول: من دخل تاجرًا فهو في أمان فاعتمدوه فلا شك في فساد الأمان". ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٣٨/١٧-١٣٩.

وعند الحنابلة يجوز أمان آحاد المسلمين للتجار الحربيين دخول دار الإسلام بإذن خاص منه، وذلك قياسًا على الحاكم فكما يجوز أمان الحاكم للتجار الحربيين فكذلك أمان المسلم[1].

وعندهم كالشافعية الخلاف فيما لو ادعى الحربي أنه دخل بأمان فلان على وجهين:

أحدهما: يصح أمانه حقنًا لدمه.

والثاني: لا يصح لاحتمال أن يكون جاسوسًا[2].

مناقشة: ولا يخفي فساد قول من أجاز دخول التجار الحربيين بناء على إذن آحاد الناس قياسًا على الحاكم، فإن الحاكم من شأنه النظر في أمور المسلمين وتحقيق المصلحة، وهو الذي يتولى أمور الدولة ويمسك بزمامها بخلاف آحاد الناس فإنه لا سبيل له على الدولة ولا ولاية ولا وصاية له عليها.

وقد ذهب الحنفية إلى أن الحربي لو دخل دار الإسلام بدون أمان فقال: جئت طالبًا للأمان، وكان هناك إمارة يصدق في قوله، وفي حالة دخوله دار الإسلام مراعيًا للضوابط التي وضعتها الدولة في دخول الأجانب إليها بقصد التجارة أو غير ذلك فإنه يكون معاهدًا لا يحل لأحد أن يظلمه أو يعتدي عليه أو يأخذ أمواله أو يصادر تجارته، حيث التبادل التجاري في هذه الحالة يكون تبادل سلمي يقصد منه حصول المنفعة لكلا الطرفين[3].

١() ابن قدامه– المغني ٨٠٦/١٢" فإن قال أنا مسلم أنا أمنته قبل قوله؛ لأنه يملك أن يؤمنه فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال حكمت لفلان على فلان بحق". البهوتي – كشاف القناع ١٢٣:١١٩/٣، ابن مفلح – الفروع٢٢٧/٦.

٢() الماوردي – الحاوي الكبير ٣٤٠/١٤.

٣() الكاساني– بدائع الصنائع ٤١٦/٩" وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة، لأن لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله:" أمنت" فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم" السرخسي –

يقول د. وهبه الزحيلي:" كانت المعاهدات وما زالت هي الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية الخارجية، كما أن العقود بين الأفراد هي أداة العلاقات الداخلية، فالمعاهدة طريق لتنظيم الشؤون المشتركة، وتعبير عن المصالح المتبادلة، ووسيلة لحل المشكلات القائمة بين المجتمعات، ولا سبيل إلى تصفية الجو الدولي اليوم إلا بمقدار ما تكنه الدول من احترام للاتفاق والمعاهدات، ويحل حسن النية محل سوء النية في المعاملات الدولية.

والإسلام بدوره أقام صرح المعاهدات عاليًا كلما السبيل إلى تحقيق مقاصده العامة، فلإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجوا أن يتألفَّ بذلك على الإسلام.

ثم يقول: "وقد جعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الأمان الصحيح والعقيدة الحقة، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير ، وليس تدبيرًا سياسيًا للمراوغة والمكر، ولم نجد للإسلام دستورًا يعظم العهود، ويرعى المواثيق خلافًا لما يزعم بعض الناس من أنه لا يحترم المعاهدات، جاء في كتاب علي

المبسوط ٩٨/٩، ابن مازه – المحيط البرهاني٣٥٣/٥ " الحربي إذا وقع في أيدينا وادعى أنه جاء طالبًا للأمان ، فإن لم يكن على ما ادعى نوع علامة أو دليل فإنه لا يصدق في دعواه ويكون فيئًا؛ وهذا لأنا لو جعلناه آمنا بمجرد دعواه أنه جاء طالبًا للأمان من غير أن يكون على ما ادعاه نوع أمارة أو نوع علامة، لم يتوصل المسلمون إلى سبي كافرًا أصلًا؛ لأن ما من كافر حربي يأخذه مسلم إلا ويمكنه أن يقول: جئت طالبًا للأمان، وهذا أمر قبيح، وإن كان على ما ادعاه نوع أمارة أو نوع علامة فإنه يصدق في دعواه ويكون ءامنا؛ وهذا لأن الحاجة قد مست إلى عقد الأمان بيننا وبين أهل الحرب ومتى لم يجعل الذي جاء طالبًا للأمان آمننا لا يلتئم عقد أمان بيننا وبينهم؛ لأن الأمان غالبًا إنما يقع بواسطة الرسل من الجانبين ولا بد للرسول من جانبهم أن يجئ إلى موضع لا ينبغي لهم منعة وعند ذلك يقع في يد المسلمين فلو لم يصر ءامنا أدى إلى أن لا يلتئم عقد الأمان بيننا وبينهم وكذلك لابد لتجارهم من دخول دار الإسلام ولا بد لتجارنا من دخول دار الحرب لإقامة المصالح ودفع الحوائج.

للأشتر النخعي:" وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم، من تنظيم الوفاء بالعقود"[١].

ولقد تضافرت النصوص من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على ضرورة الوفاء بالعهود والمواثيق سواء أكانت تجارية أو سياسية.

فمن الكتاب: قال الله تعالى: "**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنْقُضُونَ الْمِيثَاق**"[٢].

وقال تعالى:" **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**"[٣].

وقال تعالى:" **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا**"[٤].

فهذه الآيات الكريمة صريحة الدلالة على وجودب الوفاء بالعهود والمواثيق سواء أكانت بين الأفراد أو الدول وسواء أكانت هذه العهود في مجال التجارة أو غيرها.

ويستدل من السنة على وجوب الوفاء بالعهود تجارية أو غيرها بالآتي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ أَمِيرِ عَامَّةٍ** "[٥].

١() د/ وهبه الزحيلي – آثار الحرب صـ٣٣٦- ٣٣٧.

٢() سورة الرعد: الآية (٢٠).

٣() سورة البقرة: من الآية (١٧٧).

٤() سورة الإسراء: من الآية (٣٤).

٥() البخاري- صحيح البخاري- كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ٣٠٣/٢ رقم ٣١٨٧، مسلم – صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٢٢٥/٢ رقم ١٧٣٨ واللفظ لمسلم.

فقد جعل ﷺ الأصل في العقود الوفاء، وحذر من الغدر وبين عظم عقوبته يوم القيامة، ومن ثم كان الوفاء بالعهود التجارية مأمور به؛ لأنه لا يعاقب إلا على ترك واجب.

قال الإمام النووي:" فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، وكانت العرب في الجاهلية تنصب الألوية في الأسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع، وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى إلى خلق كثيرين[1].

٢- ما رواه الطبراني، وابن حبان، والبيهقي عن أنس بن مالك ﷺ قال:" خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**"[2].

فقد نفى ﷺ الإيمان والدين عمن نقض عهد ولم يف به؛ فدل ذلك على وجوب الوفاء بالعهود ويدخل فيها المعاهدات التجارية.

٣- ما رواه البخاري ومسلم قال ﷺ : " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** "[3].

١() النووي- شرح صحيح مسلم ٣٩٦/١٢-٣٩٧، وانظر: القاضي عياض- إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٩/٦، العيني- عمدة القاري ١٥٧/١٥-١٥٨.

٢() الطبراني- المعجم الكبير ٢٦٤٣/٨ رقم ١٠٥٥٣، صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان- كتاب الأيمان ، باب فرض الأيمان ٤٢٢/١-٤٢٣ رقم ١٩٤، البيهقي- السنن الكبرى- كتاب الوديعة ، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ٤٧١/٦ رقم ١٢٦٩٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/١ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وضعفه النسائي وغيره".

٣() البخاري- صحيح البخاري- كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ٣٠/١ رقم ٣٣، مسلم – صحيح مسلم – كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ٤٢/١ رقم ١٠٧.

فهذا الحديث واضح الدلالة على أن المسلم إذا وعد وعدًا فإنه لا يجوز له أن يخلفه لأن إخلاف الوعد آية النفاق وعلامته.

وأما الإجماع: فقد نقل الإمام النووي – رحمه الله – اتفاق العلماء على جواز خداع الكفار في حالة الحرب إلا إذا كان بينه وبينهم عهدًا أو أمان فإنه يحرم خداعهم والإخلال بالاتفاق المبرم معهم[1].

المبحث الثالث

تصدير ما يكون حربًا على المسلمين في المعاملات التجارية مع غير المسلمين

يتضح مما سبق أن أسواق المسلمين منذ العصور الأولى كانت مفتوحة تصديرًا واستيرادًا من بلاد غير الإسلام، ولكن هذا لا يعني أنها سوقًا مفتوحة على مصراعيها فليس كل ما يحوزه المسلمين يصدر إليها وإنما ينظر في ذلك إلى النوع المراد تصديره إليهم؛ إذ يمكن أن يصدر إليهم من بلاد الإسلام ما قد يعود حربًا عليهم كالأسلحة الحربية أو ما قد يستعان به في صناعة المعدات الحربية، لذلك يجب أن ينظر في الشيء الذي يصدر قبل تصديره إليهم في كونه قد يعود بعد ذلك بضرر على المسلمين أو لا قبل النظر إلى المكاسب والأرباح والعملة الأجنبية التي قد تعود من التجارة، وهذا وقد اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصدير مالا يدخل في السلاح إلى غير بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: تصدير ما يمكن أن يكون حربًا على المسلمين.

المطلب الثالث: تصدير ما ليس بحرب كالطعام.

١() النووي– شرح صحيح مسلم ٣٩٨/١٢" واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل".

المطلب الأول

تصدير مالا يدخل في السلاح إلى غير بلاد الإسلام

هناك أشياء لا علاقة لها بالحرب ولا تكتسب إلا الصفة التجارية ويكون الغرض منها الحصول على الأرباح وتبادل المنافع بين الدول بعضها البعض كتجارة الثياب والفواكه والسيارات وغير ذلك من تجارات لا علاقة لها بالحرب، فهل تدخل مثل هذه الأشياء من المنع في تصديرها إلى الخارج أم تأخذ حكم الأصل من الإباحة دون تفرقة بين بلاد الإسلام وغيرها، اختلف فيها على قولين:

القول الأول: لا يمنع تصدير غير السلاح إلى بلاد غير المسلمين، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

١() السرخسي– المبسوط ١٠١/١٠" وله أن يخرج بما شاء من الأمتعة سوى ما ذكرنا كما للتاجر المسلم أن يحمل إليهم ما شاء من الأمتعة للتجارة"، الزيلعي– تبيين الحقائق ٩٣/٤" ولا يمنع من إدخال الطعام والقماش"، الكاساني– بدائع الصنائع ٤٠٢/٩، العيني– البناية ١٢٠/٧.

٢() ابن رشد– البيان والتحصيل ١٦٨/٤" قال: وسئل مالك عن الديباج يباع من الروم قال: إن كانوا لا يتخذونه عدة للقتال فلا بأس به ، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال في "المدونة" وغيرها، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يجوز أن يباعوا شيئًا مما يستعينون به في حروبهم على المسلمين من ثياب ولا صفر ولا حرير ولا شيء من الأشياء، وإنما يجوز أن يباع منهم العروض ما لا يتقوى به في الحروب ولا يرهب به في القتال من الكسوة ما يقي الحر والبرد، ومن الطعام مالا يتقوى به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك وبالله التوفيق.، ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات ٣٧٨/٣، الونشريسي– المعيار المعرب ١٤٢/٢.

٣() الخطيب الشربيني– مغني المحتاج٣٦١/٢ " وبخلاف عدة غير الحرب"، الرملي– نهاية المحتاج ٣٩٠/٣، العجيلي– حاشية الجمل ٣١٩/٤.

٤() ابن قدامة– المغني ٨٠٥/١٢–٨٠٦" العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم".

القول الثاني: لا يباع الطعام إلى بلاد غير الإسلام، وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي وهو مرويّ عن الشافعية[1].

القول الثالث: يجوز تجارة غير السلاح إليهم في حالة الهدنة، وبه قال ابن الماجشون ومطرف، وأصبغ من المالكية[2].

أدلة هذا القول: استدل جمهور الفقهاء على إباحة تصدير ما ليس بسلاح ولا يدخل في السلاح بالسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة:

١- ما جاء في قصة ثمامة بن أثال عندما أصاب قريشًا جدبًا وقحط شديد وكان معه الرحال المحملة بالطعام فامتنع أن يعطيهم شيئًا لمحاربتهم لرسول الله ﷺ ولكنه ﷺ أمره بأن يبيع إليهم ما معه في الراحلة من طعام، فقد جاء في قصة إسلام ثمامة عندما أسلم.

"إني والله ما حبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمدًا وآمنت به، وأيم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة حتى يأذن فيها محمد وانصرف إلى بله ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله".

وفي سيرة ابن هشام أنه قال لهم:" والله لا يصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ثم خرج إلى اليمامة فمنع أهلنا أن يحملوا إلى مكة

١() ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات ٣٧٧/٣ "وقال الحسن: فمن حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن، وكره الأوزاعي بيع الطعام والسلاح منهم".

٢() ابن ابي زيد القيرواني- النوادر والزيادات ٣٧٧/٣.

شيئًا فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم وأنك قد قطعت أرحامنا، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلي بينهم وبين الحمل"

ورواه الواقدي أيضًا مطولًا وفيه:" وكتب يعني رسول الله إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين المسيرة، فلما جاءه الكتاب قال: سمعًا وطاعة لرسول الله ﷺ "[1].

الدليل الثاني: كما استدل من السنة بأن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة حربيًا، واستهداه أدمًا وبعث بخمسمائة دينار إلى مكة حيث قحطوا لتفرق بين المحتاجين.

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث بمضمونها ومفهومها تفيد إباحة بيع ما ليس بسلاح لأهل الحرب حيث إنه إن جاز إهدائهم بالطعام والمال وغير ذلك فمن باب أولى يباع إليهم ويؤخذ منهم مقابل.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: إن التعامل التجاري بين بلاد الإسلام وغيرهم هو نوع من التعامل الذي يحتاجه كلا الطرفين على حد سواء، فقد يكون عند أهل الحرب من المنتجات ما ليس عند المسلمين، وكذلك قد يكون عند المسلمين ما ليس عند أهل الحرب من المنتجات فكان التعامل بينهم من قبيل حصول المنفعة لكلا الطرفين؛ حيث لو قلنا بمنع تصدير تجارتنا غير القتالية إليهم كالزروع والثياب والبترول فهناك من الأدوية والتكنولوجيا الحديثة ما ليس عند المسلمين مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالمسلمين، وبالأخص من احتاج إلى دواء لم يصنع في بلاد الإسلام، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى[2].

١() انظر في ذلك: ابن حجر – الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٣/١-٥٢٤، ابن هشام- السيرة النبوية ٤٦٧/٤، ابن حجر- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١١٨/٢.

٢() السرخسي – المبسوط ١٠١/١٠" ولأن بعض ما يحتاج إليه المسلون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضًا، وفيه من الضرر ما لا يخفى".

المطلب الثاني

تصدير ما يمكن أن يكون حرباً على المسلمين

أما ما يمكن أن يدخل في صناعة السلاح كالحديد فمن الفقهاء كالحنفية[1]، والمالكية[2]، قالوا بمنع تصديره إلى غير بلاد الإسلام حتى لا يكون في ذلك استقواء على محاربة المسلمين؛ حيث إن الأصل في صناعة السلاح قديمًا وحديثًا قائمة على الحديد على وجه الخصوص، وأجاز الشافعية تجارة ما يمكن أن يدخل في صناعة السلاح إلى غير بلاد المسلمين اعتبارًا بأصله بأنه في حد ذاته ليس بسلاح حيث كان قديمًا يستعمل في المساحي (الفأس) وحديثًا كما نرى في صناعة المخترعات الحديثة كالسيارات والكباري وتسليح المنازل وغير ذلك[3].

١() الكاساني- بدائع الصنائع ٤٠١/٩" ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب".

وقال الزيلعي:" وكذا الكراع، والحديد؛ لما فيه من تقويتهم على الحرب؛ لأن الحديد أصل السلاح "، الزيلعي – تبيين الحقائق٩٣/٤، السرخسي- المبسوط ١٠١/١٠.

٢() ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات ٣٧٧/٣" وأما الكراع، والسلاح، والحديد، والنحاس، واللجم، والسروج، والحرير، والجلود، وما يستعان به في الحرب فحرام بيعه منهم في الهدنة وغيرها" ابن رشد – البيان والتحصيل ١٦٨/٤.

٣() النووي- المجموع ٤٣٣/٩" وأما بيع الحديد لأهل الحرب فاتفق الأصحاب على صحته؛ لأنه لا يتعين لاستعماله في السلاح وقد يستعملونه في آلات المهنة كالمساحي وغيرها، وممن صحح المسألة وجزم بها إمام الحرمين، والبغوي في كتابيه وآخرون والله سبحانه وتعالى أعلم". الخطيب الشربيني- مغني المحتاج٣٦/٢، الرملي- نهاية المحتاج ٣٩٠/٣.

المطلب الثالث

تصدير ما ليس بحرب

في الفقه الإسلامي يعد الممنوع تجارته إلى دار الحرب التجارة التي من شأنها الإضرار بالدولة الإسلامية كتجارة الأسلحة التي من شأنها أن تعود بالضرر على المسلمين أما التجارة التي لا علاقة لها بالسلاح فلا يمنع الفقه الإسلامي من تجارتها إلى دار الحرب، هذا ما لم تقم حربًا، وعلى ذلك يمكن التفرقة بين التجارة إلى بلاد غير المسلمين بنوعين من التجارة.

النوع الأول: تجارة الأشياء التي من شأنها أن تكون حربًا على بلاد الإسلام كتجارة الأسلحة والمعدات الحربية.

النوع الثاني: تجارة الأشياء التي لا تدخل في الحرب كتجارة الزروع والثمار والسيارات وغير ذلك مما لا يدخل في الحرب.

أما النوع الأول: فالأصل في الفقه الإسلامي أنه يمنع تجارة الأشياء التي من شأنها أن تكون حربًا على المسلمين كتصدير السلاح والمدرعات والمعدات الحربية، وهو ما عليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[١] على الصحيح من المذهب [٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب كذلك[٣].

---

(١) الكاساني- بدائع الصنائع ٤٠١/٩-٤٠٢" وأما بيان ما يكره حمله إلى دار الحرب وما لا يكره: فنقول: ليس للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من الأسلحة والخيل والرقيق من أهل الذمة، وكل ما يستعان به أهل الحرب على الحرب، وكذا الحربي إذا دخل دار الإسلام لا يمكن من ذلك أصلًا" ابن مودود – الاختيار ١٣٠/٤، العيني- البناية ١١٩/٧، السرخسي – المبسوط ١٠٠/١٤- ١٠١.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني – النوادر والزيادات ٣٧٧/٣، الخرشي- حاشية الخرشي ٢٧١/٥، مالك – المدونة ٢٥٦/٧.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى:" **وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ**"(٤).

وجه الاستدلال من الآية: قد أمر الله – تعالى– المسلمين بأن يتعاونوا على البر والتقوى ونهاهم أن يتعاونوا على أنفسهم بالإثم والعدوان فلا يكونوا حربًا على بعضهم، وفي إمداد أهل الحرب بالسلاح إعانة على حرب المسلمين فيكون منهيًا عنه(٥).

ثانيًا: من السنة: ما رواه البيهقي في سننه، والبزار في مسنده عن بحر بن كنيز عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ " **نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ** "(٦).

---

(١) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ٣٦١/٢" (ولا) يصح شراء (الحربي سلاحًا) كسيف ورمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس، النووي – المجموع ٤٣٢/٩، الروياني– بحر المذهب ٢١٧/٩.

(٢) النووي – المجموع ٤٣٢/٩" وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب" ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٠٠/٩.

(٣) ابن مفلح – المبدع ٤٢/٤" (وأما بيع سلاح في الفتنة) أي بين المسلمين (ولا لأهل الحرب) أو لقطاع الطريق" الحجاوي – الروض المربع ١٦٩/٢، ابن قدامة المقدسي – الشرح الكبير ٣٠٤/٤، المرداوي – الإنصاف ٣١٤/٤" قوله: (ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب) وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب.

(٤) سورة المائدة: الآية (٢).

(٥) الكاساني – بدائع الصنائع ٤٠١/٩.

(٦) قال ابن حجر:" صوب ابن عدي وقفه ، وعلقه البخاري" ابن حجر – الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١١٨/٢، قال العيني:" وقال البيهقي:" رفعه وهم، والصواب موقوف،

ثالثًا: من الإجماع: نقل الإمام النووي – رحمه الله – الإجماع على حرمة تصدير السلاح وبيعه لأهل الحرب فقال:" وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"(١).

رابعًا: من المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول: بأن في تصدير السلاح إلى بلاد الحرب تقوية لأهل الحرب على المسلمين فكان منهيًا عنه؛ لأنه معصية(٢).

القول الثاني: يصح بيع السلاح لأهل الحرب مع الحرمة، وبه قال الشافعية في وجه شاذ، قال النووي: "ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب وحكينا وجهًا لهما، والماوردي، والشاشي، والروياني شاذًا: أنه يصح مع أنه حرام وبه قال الحنابلة في وجه"(٣).

واستدل هذا القول بالقياس من وجهين:

وقال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم– إلا عمران بن حصين، والقبطي ليس بالمعروف، وابن كنيز ليس كثير ليس بالقوي، وقد رواه مسلم بن ذرين عن أبي رجاء عن عمران موقوفًا، العيني– البناية ١١٩/٧.

(١) النووي – المجموع ٤٣٢/٩.

(٢) ابن مودود– الاختيار ١٣٠/٤" ولما فيه من تقويتهم على المسلمين؛ لأنه معصية"، ابن الرفعة – كفاية النبيه ١٠٠/٩، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٦٩/٢" لأنه يستعين بذلك على قتالنا".

(٣) الروياني – بحر المذهب ٢٧٠/٩– ١٧١" بيع السلاح من أهل الحرب في دار الإسلام هل يجوز؟ وجهان: أحدهما لا يجوز لتحريم إمضائه، والثاني: يجوز ويفسخ، وهما مخرجان من القولين في شرى الكافر عبدًا مسلماً" وقال بعض أصحابنا: لا يجوز قولًا واحدًا؛ لأنه تقوية الكفار على المسلمين، وهو اختيار القاضي الطبري"، النووي– المجموع ٤٣٢/٩.

الوجه الأول: القياس على التدليس في البيع – كالتصرية وإخفاء عيب في السلعة فإنه ذلك يحرم مع صحة البيع فكذلك بيع السلاح إلى دار الحرب، فإن وقع يصح مع الحرمة بجامع حرمة البيع مع صحته في كل[١].

الوجه الثاني: القياس على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، فإن غصب الدار في حد ذاته حرام؛ لما فيه من الاعتداء على حق الغير، وكذلك الصلاة فيها حرام ولكن تصح مع الحرمة، فلما كانت الصلاة في الدار المغصوبة تصح مع حرمتها فكذلك تجارة السلاح إلى دار الحرب تصح مع حرمتها بجامع صحة الصلاة والتجارة مع الحرمة في كل.

مناقشة: نوقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: هذا القول ضعيف في المذهب الشافعي فهو شاذ كما قال النووي، وكذلك عند الحنابلة؛ لكونه احتمال، ومن ثم فلا يعتد به[٢].

الوجه الثاني: إن القياس على صحة البيع مع التدليس في المبيع أو الصلاة في الدار المغصوبة قياس فاسد فلا يعتد به.

وجه فساده: أن الصلاة في ذات أمرها لا ضرر فيها على الغير، بخلاف تصدير السلاح ففيه ضرر على الأمة أجمع.

القول الراجح: بعد عرض الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإنه يتضح رجحان المذهب الأول بحرمة تصدير السلاح إلى من كان بيننا وبينه عداوة، والأمر في ذلك كما يبدو هو مذهب فقهاء السنة، وما كان مخالفًا لذلك فهي أقوال ضعيفة لا يعتد بها.

---

(١) ابن مفلح – المبدع ١٦٩/٤" ولا يبيع سلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب، ويحتمل أن يصح في الجميع مع التحريم"، ابن قدامه – الشرح الكبير ٣٠٤/٤، الحجاوي – الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٦٩/٢" ولا يبيع سلاح في فتنة المسلمين".

(٢) المرداوي – الإنصاف ٣١٤/٤" ويحتمل أن يصح مع التحريم".

وعلى ذلك فإنه لا يجوز تصدير السلاح إلى بلاد غير الإسلام، ولا يُمكَّن المسلم بأي حال من تصدير السلاح وبيعه إلى دار الحرب، وإذا حدث تعاقد على ذلك فإن العقد يقع باطلًا ويجب فسخه؛ لما فيه من المخاطرة على أرواح المسلمين ودمائهم(١).

وأما استبدال السلاح بالسلاح فإنه يفرق في ذلك بين نوعية الاستبدال فإن كان استبدال السلاح بخلاف جنسه كاستبدال السيف بالسهم قديمًا أو الطائرة بالدبابة حديثًا فإنه لا يُمَكَّن الحربي من ذلك؛ لأن هذا الاستبدال يقصد به القوة؛ حيث إنه يكثر فيه نوع من أنواع الأسلحة ويعز فيهن نوع آخر فيلجئون إلى الاستبدال لكي يزدادوا قوة علينا فيكون معهم أسلحتهم التي يصنعونها والتي يصنعها المسلمون(٢).

أما استبدال السلاح بجنسه فإن كان مثله في القوة أو دونه فإنه يمكن من ذلك أما استبداله بما هو أقوى منه وأجود كطائرة حربية طراز قديم بأحدث فإنه لا يمكن من ذلك؛ لما فيه من الاستقواء على المسلمين(٣).

---

(١) الزيلعي- تبيين الحقائق ٩٣/٤.

(٢) السرخسي- المبسوط ١٠١/١٠" فإن جاء بسيف واشترى مكانه قوسًا أو رمحًا أو ترسًا لم يترك له أن يخرج به مكان سيفه ؛ لأن معنى القوة يختلف باختلاف الأسلحة فإنما يقصد بما صنع أن يزداد قوة علينا؛ ولأنه قد يكثر فيهم نوع من أنواع الأسلحة ويعز آخر خيرًا منه فيقصدون تحصيل ذلك لهم بهذا الطريق".

(٣) الكاساني – بدائع الصنائع ٤٠١/٩.

المبحث الرابع

مدى تأثير الضرورة على المعاملات التجارية مع غير المسلمين

إن الضرورة قد تدفع المسلمين إلى فتح أسواقهم أمام تجارة غير المسلمين إليهم حتى وإن كانوا يحاربون تجارتنا إليهم، بأن منعوا تجارتنا من استيرادها أو فرضوا رسومًا كبيرة عليهم ومع ذلك نفتح أسواقنا أمامهم، وذلك في حالة عدم قدرة المسلمين على محاربتهم أو منافستهم، أو كانوا يسترضونهم بتجارتهم إلينا لضعف المسلمين والتفوق العسكري لعدوهم، وخيف بقوتهم الغاشمة أن يحاربوا المسلمين، فيجوز فتح أسواقنا إليهم كموضع مؤقت حتى تزول حالة الضرورة – كما يفعل الكثير من دول العالم الإسلامي اليوم – حتى إن الفقهاء أجازوا دفع مال إليهم في حالة قوتهم العسكرية التي تفوق المسلمين، وهذا يكون من باب ارتكاب أهون الأمرين فقبول تجارتهم أو دفع مال إليهم أهون من احتلال بلاد الإسلام، وإسقاط الضريبة الجمركية للمصلحة لا يكون محاباة من بلاد الإسلام لهم وإنما يكون إذا دعت الضرورة لذلك، ومن هذه الحالات:

١- إذا أصابت بلاد الإسلام جدب فأصبحت الأرض لا تثمر أو تزرع.

٢- إذا أصاب البلاد قحط شديد – وهو ما يعرفه بالمجاعة، ولم يكف الطعام الموجود في البلاد لإطعام الناس، ففي هذه الحالة نستورد المواد التي تحتاجها بلاد الإسلام بدون فرض أي رسوم جمركية على ما تحتاجه من واردات لسد حاجتها.

٣- إذا حدث لأهل الحرب ظروف جعلتهم في قوة وقدرة على التحكم في بلاد الإسلام، ولا يمكن السيطرة على قوتهم لضعف المسلمين ففي هذه

الحالة يكون هذا الضعف والوهن مبررًا لأن نسقط عنهم الضرائب الجمركية حتى تمر هذه المرحلة الصعبة[1].

بل إن الأمر قد لا يقف عند هذا الحد فقد يحدث للمسلمين ضعف شديد وتخاذل بحيث يصبح المسلمون غير قادرين على محاربة عدوهم ويخافون من سطوته عليهم ومن شدة نفوذه، ولم يكن أمامهم سبيل إلا بدفع مال إليهم ليكفوا عنهم، ففي هذه الحالة يجوز دفع مال إليهم؛ حماية لدماء المسلمين، ووطنهم، إلا أن يستقوى المسلمين مرة أخرى؛ حيث إن دفع المال إليهم رفع لأشد الضررين، فصار بذل المال بمثابة الجهاد في سبيل الله – تعالى– ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه في حالة الضرورة يجوز بذل المال للأهل الحرب، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[1]، والإمامية[2].

١() الماوردي– الحاوي الكبير ٣٤٣/١٤" وإذا رأي الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظره من جدب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه".

٢() الكاساني– بدائع الصنائع ٤٢٢/٩"ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالًا إذا اضطروا" السرخسي– المبسوط٩٦/١٠، العيني – البناية ١١٧/٧، ابن مودود – الاختيار ١٢٨/٤.

٣() المواق– التاج والإكليل ٦٠٤/٤" لا يهادون العدو بإعطائه مالًا؛ لأنه على عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين ولو لم يكن ذلك جائز ما شاور رسول الله ﷺ في إعطائه المشركين في قضية الأحزاب لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان".

القرافي– الذخيرة ٤٤٩/٣" وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقًا أو في الوقت الحاضر فيجوز بعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين؛ لقوله تعالى: "**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** " وصالح عليه السلام أهل مكة.

٤() العمراني– البيان ٢٥١/١٢" وإن كانوا المسلمين في حصن وأحاط المشركون بهم ولم يمكنهم الخروج منه ولا المقام فيه أو التقى المسلمون والمشركون في مكان، وأحاط المشركين بهم من جميع الجهات وكان المسلمون قليلًا والمشركون كثيرًا وخاف الإمام

أدلة هذا القول: استدل القائلون بجواز دفع مال للكفار لكف شرهم وما يتبعه من إسقاط الضريبة الجمركية بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: قول الله تعالى:" **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**"[٣].

وجه الاستدلال من الآية: هذه الآية الكريمة تدل على إباحة موادعة الكفار ولو ببذل مال لاتقاء شرهم، فيدخل فيه بذل مال لهم لكفهم عنا أو عدم محاربتهم لتجارتهم مع محاربتهم لنا[٤].

ثانيًا: الاستدلال من السنة: ذكر ابن هشام، والبيهقي عن ابن شهاب الزهري: أن المشركين أحاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله – تعالى– :" **هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً**"[٥] بعث رسول الله ﷺ إلى أبي

هلاك المسلمين أو التقوا وخاف الإمام هزيمة المسلمين، فيجوز له في هذه المواضع أن يبذل مالًا ليتركوا قتالهم" الماوردي– الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤، البغوي– التهذيب ٥٢٠/٧.

١() ابن قدامه– المغني ٦٩٤/١٢–٦٩٥" وتجوز مهادنتهم– أهل الحرب– على غير مال ويجوز ذلك على مال بأخذه منهم .... وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارًا للمسلمين وهو محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة وهو يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيحوز" ابن مفلح– الفروع ٢٣١/٦، ابن قدامة – الكافي ١٩٨/٤.

٢() النجفي– جواهر الكلام ٢٩٢/٢١ "في "المنتهى" يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعًا؛ لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز على مال يأخذه منهم بلا خلاف وهو كذلك للأولوية؛ ولأنه شرط سائغ غير مناف لها بل فيه الجواز أيضًا على مال يدفعه إليهم مع الضرورة المقتضية ذلك".

٣() سورة الأنفال: الآية (٦١).

٤() الكاساني– بدائع الصنائع ٤٢٢/٩" أباح الله – سبحانه وتعالى– لنا: الصلح مطلقًا؛ فيجوز ببدل أو غير بدل".

٥() سورة الأحزاب: الآية (١١).

عبيدة بن حصن وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبي إلا النصف، فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله ﷺ قام سيد الأنصار سعد بن معاذ ﷺ وقال يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به ، وإن كان رأيًا رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى فإذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف، فقال ﷺ : إني رأيت العرب ومنكم عن قواس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف"[1].

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث يدل على أنه في حالة ضعف المسلمين والخوف من العدو لقوة شوكته أنه يجوز بذل مال لهم، وهذا هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أحاط المشركون به في غزوة الخندق؛ حيث مال صلى الله عليه وسلم إلى الصلح مقابل مال يعطيه للمشركين لدفع أذاهم وقتالهم للمسلمين، فدل ذلك على إباحة بذل مال لهم في حالة الضرورة[2].

الدليل الثاني: قال السرخسي[3]:" وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك: أن أناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين حيث أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الأبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي

١() البيهقي- معرفة السنن والأثار- كتاب الجزية، باب مهادنة من يقوى على قتاله ١٥١/٧، ابن هشام – السيرة النبوية ١٣٥/٣، عبدالرازق – المصنف- كتاب المغازي، باب وقعة الأحزاب وبني قريظة ٢٥٠/٥-٢٥١ رقم ٩٨٠٠.

٢() السرخسي- المبسوط ٩٧/١٠" فقد قال مال رسول الله ﷺ إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان ﷺ امتنع من ذلك"، النجفي- جواهر الكلام ٢٩٢/٢١" ولولا جوازه لم يبذله".

٣() السرخسي- المبسوط ٩٧/١٠" فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر".

قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال أنس بن مالك: فحدِّث رسول الله ﷺ من قولهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال:" ما حديث بلغني عنكم؟ فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ :" فإني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول فوالله! لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، فقالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا، فإنكم ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض، قالوا: سنصبر"[1].

وجه الاستدلال من الحديث: فقد ألَّف النبي ﷺ بالمال ضعاف القلوب، فدل ذلك على الجواز.

قال الإمام البغوي:" وقد شرط النبي ﷺ يوم صلح الحديبية شروطًا؛ لضعف أهل الإسلام، فرد الله بعضها، ولا يجوز اليوم شرطها، لظهور عز الإسلام، وقوة أهله، إلا في موضوع قريب من الكفار، يخافون على أنفسهم منهم "[2].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: أما الاستدلال من المعقول على جواز موادعة الكفار ولو ببذل مال لهم فمن وجهين:

الوجه الأول: إن قتال الكفار يكون بالنفس وبالمال، فإذا كان المسلمون غير قادرين على مجاهدتهم بأنفسهم في الحال فلهم أن يجاهدونهم ببذل المال

١() البخاري- صحيح البخاري- كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة وغيرهم من الخمس ونحوه ٢/٢٩١-٢٩٢رقم ٣١٤٧، ومسلم- صحيح مسلم – كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه١/٥١١ رقم ١٠٥٩.

٢() البغوي- التهذيب ٧/٥٢٠.

إليهم حتى يقوى المسلمين فيجاهدونهم بأنفسهم، وهذا يعني أن بذل هذا المال إنما هو استعداد لقتالهم فيما بعد[1].

الوجه الثاني: إنه في حالة خوف الضرر وهلاك المسلمين لقوة شوكة أعدائهم يحتم على المسلمين دفع مال إليهم، لأنهم إن لم يدفعوا إليهم المال فإنهم سيظهرون على المسلمين ويأخذوا جميع أموالهم، ويسبوا النساء والذرية، فكان دفع بعض المال من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أهونهما[2].

القول الثاني: لا يجوز مهادنة الكفار بمال يدفعه المسلمون إليهم ولو دعت الضرورة، وبه قال القاضي أبي يعلى من الحنابلة [3]، اعتباراً بأن ذلك من باب الإذلال والمهانة للمسلمين.

والذي يترجح هو القول بالجواز؛ للضرورة والحاجة.

وعلى ذلك فإنه قد يكون هناك اضطرار من المسلمين ليس لفتح أسواقهم أمام تجارة أعدائهم وإنما ببذل مال لهم والقول هنا ليس بإطلاقه كما يفعل المسلمون اليوم من تخاذل واستكانة نتيجة لتفرقهم وتشرذمهم وتسلط الأعداء عليهم، حتى صاروا اليوم هم من يدفعون ولا يأخذون ويقهرون ولا يغلبون وإنما يكون اللجوء في حالة الظروف الحرجة الصعبة بأن خافوا الهلاك والقتل لقوة

١() الكاساني- بدائع الصنائع ٤٢٢/٩" ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزًا".

٢() السرخسي- المبسوط ٩٧/١٠" وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع أموالهم وسبوا الذراري فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع"، الماوردي- الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤" ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضررًا من الذل والخطر وإن افتداهم بأسرى كان أولى".

٣() المرداوي- الإنصاف ١٩٩/٤" الثانية: يجوز بمال للضرورة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر، قال في "الفنون" يجوز لضعفنا مع المصلحة، وقال أبو يعلى الصغير: لحاجة وقاله أبو يعلى الكبير في الخلاف في المؤلفة قال في "الرعاية الكبرى": ولا يجوز بمال منا".

أعدائهم أو تعذيب من عندهم من الأسرى، أما في حالة الاختيار فلا يجوز؛ لأنه تخاذل من المسلمين وصغار وذلة لهم، ولقد أعز الله – تعالى– الإسلام والمسلمين؛ لأنهم اشتروا من الله – تعالى– الجنة.[1]

وهذا المال الذي بذله المسلمون لدفع أذى أعدائهم هو بمثابة المال المغصوب؛ لأنه أخذ من المسلمين جبرًا عليهم، وعلى ذلك فإن استحكمت قوة المسلمين وتمكنوا من استرجاع هذا المال فإنهم يسترجعونه ولا يكون غنيمة يقسم على من غنموه وإنما يعاد هذا المال إلى مستحقه الذي كان مالكًا له من

---

١) العيني– البناية ١١٧/٧ (م: وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذوا على ذلك مالًا فلا بأس به؛ لأنه لما جازت الموادعة بغير المال، فكذا بالمال) ش: وهو أولى، أي فكذا يجوز بالمال، م(لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم يكن) ش: أي الحاجة م: (لا يجوز) ش: لأنه يشبه الأجر م: (لما بينا من قبل) ش: أشار به إلى قوله: أنه ترك الجهاد صورة ومعنى"، الماوردي – الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤" والأولى من الهدنة أن تعقد على مهادنتهم على غير مال جاز، فأما عقدها على مال يحمله المسلمون إليهم فلا يجوز؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله وأظهره على الأديان كلها وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين؛ لقول الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**" سورة التوبة (١١١) " فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع ما لم تدفع ضرورة إليه فإن دعت إليه الضرورة، وذلك في حالتين: الأولى: إما أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالًا، يحقنون به دمائهم ، والحالة الثانية: افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالًا ليستنقذهم من الذل والحظر، وإن افتداهم بأسرى كان أولى" البغوي– التهذيب ٥٢٠/٧.، ابن قدامة – الكافي ١٩٨/٤.

قبل، فإن كان هذا المال أخذ من أحد المسلمين أعيد إليه وإن كان أخذ من بيت المال باعتبار راعيًا للمسلمين فإنه يرد إلى بيت المال ولا يملكه الغانمين[1].

المبحث الخامس

حماية المنشئآت الصناعية والتجارية والقائمين عليها

في هذا العصر الحديث كثيراً ما تقترن الحرب المسلحة بالحرب التجارية، وفي عدوان روسيا على أوكرانيا ومنعها من تصدير الحبوب الغذائية ومنتجاتها الأخرى أقوى دليل على ذلك، فقد قامت روسيا بجانب الاعتداء المسلح على أوكرانيا بشن حرب تجارية على صادرتها، وتهديد الأمن الغذائي للدول – وبخاصة الدول الفقيرة – التي تعتمد على الصادرات التجارية القادمة من أوكرانيا، هذا بجانب تهديد روسيا دول أوربا بمنع تصدير الغاز لها عبر خط "وستريم" وتهديدها بزيادة أسعار الغاز لها، مما أوقع الخوف والقلق على

١() السرخسي– المبسوط ٩٦/١٠" فإن حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على أن يؤدي المسلمون شيئًا معلومًا كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك؛ لما فيه من الدنية والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله ".

ابن قدامة – الكافي ١٩٨/٤" فأما ما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم؛ فقد أطلق أحمد المنع منه؛ لأن فيه صغارًا على المسلمين؛ وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما عند الحاجة، مثل: أن يخاف على المسلين قتلًا، أوو أسرًا أو تعذيب من عندهم من الأسارى، فيجوز".

الماوردي– الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤" وما بذله المسلمون من مال في اصطلام أو فداء فهو كالمغصوب؛ لأخذه منهم جبرًا بغير حق فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلى مستحقه الذي خرج منه من مال مسلم أو من بيت المال".

النجفي– جواهر الكلام ٢٩٣/٢١" وأولى بالجواز ما نص عليه في "المنتهى" من وضع شيء من حقوق المسلمين في مال المهادنين كما شرط ﷺ أن لا يعشروا وأنه لا يتجر عليهم إلا من أحبوا ولا يؤمن عليهم إلا بعضهم، وحظر صيد واديهم وشجرة وسنّ فيمن فعل ذلك جلده ونزع ثيابهم".

هذه الدول التي تعتمد بشكل كبير على الغاز الروسي، وتهديدهم بشتاءٍ قارس لا يستحملونه، هذا بجانب اعتدائها على الكثير من المنشئات التجارية والصناعية، وحصار العديد من العاملين فيها، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٣ مايو ٢٠٢٢م شنت روسيا هجوماً عنيفاً مدعماً بالدبابات والمشاة على مجمع "آزوفستال" بأوكرانيا، وقد تم محاصرة نحو ٢٠٠ عامل.

وهذا الاعتداء يستوجب بيان معرفة حكم الاعتداء على المنشئات التجارية والصناعية والعاملين فيها في الفقه الإسلامي.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: استهداف المنشئآت الصناعية والتجارية.

المطلب الثاني: استهداف القائمين على المنشئات الصناعية والعاملين فيها من الصناع والتجار وغيرهم.

المطلب الأول

استهداف المنشئآت الصناعية والتجارية

وهنا يحدث التناقض التجاري فبينما أن التجارة قد تتخذ حربًا أو نتخذ إجراءات حمائية للتجارة في حماية صناعة واقتصاد الدولة إلا أن قد تتخذ الحرب المسلحة شكلًا من أشكال إضعاف الدولة – لأي سبب ما – فستهدف المنشئات الصناعية وما يماثلها من أسواق تجارية أو منشئات تكرير البترول أو التجارات الزراعية كما حدث في العراق من تدمير النخيل أبان الغزو الأمريكي للعراق حتى ضعفت الدولة بكل كيانها من الزراعة والصناعة والتجارة حتى بيع الغذاء لهم في مقابل النفط، وأطلق على هذه الصفقة الأمريكية: بالنفط مقابل الغذاء، وبهذه المساومة والحرب استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تستولى على البترول العراقي وتضيفه إلى مخزوناتها بل وتبيعه

في الأسواق العالمية في وقت كان أصحابه لا يمتلكون ما يملأ بطونهم وفي وقت كان يباع البرميل منه ما يفوق ثمنه حاليًا بمراحل.

مهما يكن الأمر فإن الاعتداء على المنشئات الصناعية والتجارية وما يماثلها هو يعد في المقام الأول هو عملية أخلاقية، حيث إنه ما دامت هذه المنشئات لا تستخدم في الحرب كصناعة الأسلحة أو تجارتها فإن استهدافها بمثابة حرب شاملة لكل الدولة يكامل كياناتها من المحاربين والمدنيين، وفي الفقه الإسلامي حول تجريم الاعتداء على المنشئات الصناعية والتجارية التي لا علاقة لها بالحرب خلاف حول إباحة استهداف هذه المنشئات أو تجريمها.

فذهب الحنفية إلى جواز قطع الأشجار وتحريق الحصون وإغراقها وإخراب البنيان إذا دعت الحاجة، وهذا يعني جواز إتلاف المنشئات الصناعية والتجارية في العصر الحاضر بناءً على مذهب الحنفية[١]، وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] يجوز ذلك إذا لم يمكن الوصول إليهم إلا بذلك، والحنابلة[٤] في رواية إذا كان القصد غيظ الكفار، والزيدية[١]، والإمامية[٢].

١() السرخسي- المبسوط ٣٧/١٠" ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار". الكاساني- بدائع الصنائع ٣٩٣/٩- ٣٩٤، النهر الفائق ٢٠٤/٣" هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم يؤخذون بغيره فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك في الفتح".

٢() القاضي عبدالوهاب – المعونة ٣٩٣/١" ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم"، القرافي- الذخيرة ٤٠٩/٣.

٣() الماوردي – الحاوي الكبير ١٨٣/١٤-١٨٤" ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلًا ويحرق عليهم ديارهم ويلقي عليهم النيران والحيات والعقارب ويهدم عليهم البيوت ويجري عليهم السيل ويقطع عنهم الماء ويفعل بهم ما يفضي إلى هلاكهم" العمراني- البيان ١٠٤/١٢، النووي- روضة الطالبين ٤٥٦/٧.

٤() ابن قدامة- المغني ٦٨١/١٢-٦٨٢" وما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان.....والرواية الثانية: يجوز وبهذا قال مالك،

واستدل القائلون بذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الاستدلال من الكتاب:

أ- قال الله تعالى: "**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِين**"[٣].

وجه الاستدلال من الآية: الآية الكريمة صريحة الدلالة على إباحة إتلاف ما فيه خزي وكبت للكفار وقت الحرب، ويدخل فيه المنشئات الصناعية والتجارية، وغير ذلك حيث إنه سبحانه وتعالى – أذن في الآية الكريمة بقطع اللينة في الحرب وهي شجرة النخيل ونبه الله – تعالى – أن ذلك خزي للعدو وكبت لهم.

قال الإمام الرازي:" احتج العلماء بهذه الآية على أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس أن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمجانيق، وكذلك أشجارهم لا

والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر قال:" التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو"، الزركشي- شرح الزركشي ٦/ ٥٣٠" والثانية وهي أظهر يجوز"، المرداوي- الإنصاف ١١٧/٤ وهو المذهب.

١() النظار- شرح التجريد ٥٠٣/٦" وقوله:" واستبيحت بلادهم" دليل على أن الإمام يعمل فيها برأيه من استبقاء إن رأى ذلك صلاحًا للمسلمين أو إحراق أو تخريب إن رأى ذلك أضر على أهل الكفر ولم ير فيه للمسلمين صلاحًا" ابن المرتضى ٠ البحر الزخار ٣٩٨/٦" ورميهم بالمنجنيق وإحراقهم وإغراقهم إن تعذر السيف ورميهم بالحيات والعقارب" صديق حسن خان ، الروضة الندية ٣٥٦/٣" إذا كان فيه مصلحة " الشوكاني- السيل الجرار ٥٠٤/٤.

٢() الطباطائي- رياض المسائل ٦٩/٨" ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح، كهدم الحصون ورمي المنجنيق والتحريق بالنار، وقطع الأشجار، وإرسال الماء ومنعه عنهم، ونحو ذلك مع الضرورة وتوقف الفتح عليه، وعدمها، وإن كره بعضها بدونها"، النجفي – جواهر الكلام ٦٥/٢١-٦٦.

٣() سورة: الحشر، من الآية، ٥.

بأس بقلعها مثمرة كانت أو غير مثمرة، وعن ابن مسعود: قطعوا منها ما كان موضعًا للقتال"[1].

ب- قال الله تعالى:" **وَلا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ**".

ج- قال الله – تعالى-:" **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ**"[2].

ثانيًا: الاستدلال من السنة:

ب- ما رواه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ﷺ :" أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة فأنزل الله – تعالى-: "**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِين**"[3].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على جواز اتلاف المنشئات الصناعية وقت الحرب، لفعله ﷺ ذلك بيهود بني النضير، وفعله دليل الجواز.

مناقشة الاستدلال بالآية: نوقش الاستدلال بالآية بأنه لو جاز قتل حيواناتهم لجاز قتل نسائهم وصبيانهم؛ لأن ذلك أشد غيظًا على الكفار من قتل حيواناتهم، فلما لم يجز قتل نسائهم وصبيانهم لم يجز قتل حيواناتهم.

جواب: وأجيب عليه: بأنه صح عنه النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان؛ لهذا لم يجز قتلهم بخلاف إتلاف المنشئات التجارية والصناعية.

الرد على الجواب: بأنه كما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فإنه كذلك صح عنه النهي عن قتل الحيوان إلا لقصد الأكل ولا فرق

١() الرازي – التفسير الكبير ٢٩/٥٠٥.

٢() سورة: الحشر، من الآية، ٢

٣() سورة: الحشر، من الآية، ٥.

في ذلك بين النساء والصبيان والحيوان، والله أمرنا أن نحاربهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله[1].

أ- ما ورد في شأن غزوة بني النضير فإنه ﷺ أمر بقطع النخيل حتى أتاه عمر ﷺ فقال: أليس أن الله – تعالى- وعد لك خيبر؟ فقال: نعم، فقال: إذًا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك، فأمر بالكف عن ذلك"[2].

قال السرخسي: "ففي هذا بيان أنهم يبذلون ذلك وأن فيه كبتًا وغيظًا وقد أمرنا الله تعالى: "ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار" ولم لما مر رسول الله ﷺ من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف ابن مالك النضري فأمر بأن يحَّرق، وفيه يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير[3]

فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله.

١() ابن حزم- المحلى ٢٩٥/٧" قال أبو محمد: فقلنا لهم: فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونسائهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان" فقلنا لهم: هو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان إلا لمأكله ولا فرق، وإنما أمرنا الله تعالى أن نعطيهم فيما لم ينه لا بما حرم علينا فعله".

٢() صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٢٢٨/٢ رقم ١٧٤٦، النسائي – سنن النسائي- كتاب السير ، باب إحراق نخيلهم وقطعها ١٨٢/٥ رقم ٨٦٠٩.

٣() السرخسي- المبسوط ٣٨/١٠، العيني- البناية ١٠٥/٧" وعلل المصنف بقوله م: (لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت) ش: والذل والهوان" ، ابن نجيم – النهر الفائق ٢٠٤/٣ " لأن المقصود كبت أعدائه وكسر شوكتهم وهو حاصل بذلك"، القاضي عبدالوهاب المالكي- المعونة ٣٩٤/١" ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه فليس بأكثر من إباحة قتلهم".

القول الثاني: لا يجوز استهداف المنشئات الصناعية والتجارية في الحرب ما لم تدعوا الحاجة إلى ذلك. وبه قال الحنابلة في رواية، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور[1].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس:

أولًا: الاستدلال من السنة:

أ- ما رواه أبو داود عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا غزوت فلقيت العدو فلا تحرقن نخيلًا ولا تغرقها، ولا تقطع شجرة ثمرة ولا تقتلن بهيمة ليست لك بها حاجة واتق أذى المؤمن"[2].

١() ابن قدامة- المغني ٦٨١/١٢ "الثالث: ما عدا هذين القسمين ما لا ضرر بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز ..... وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور" الزركشي- شرح الزركشي ٥٣٠/٦، قال المرداوي: "اعلم أن الزرع والشجر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إحداهما: ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال المصنف والشارح بغير خلاف نعلمه، الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه، الثالث: ما عداهما: ففيه روايتان إحداهما: يجوز وهو المذهب جزم به في "الوجيز"، والخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في "المحرر" و"الفروع" و"الرعايتين" و"الحاويين" واختاره أبو خطاب وغيره، والأخرى: لا يجوز ألا يقدر عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر، قال الزركشي: وهو أظهر، وقدمه ناظم "المفردات" وقال: هذا هو المفتى به في الأشهر وهو من المفردات، وقال في "الوسيلة":" لا يحرق شيئًا ولا بهيمة إلا أن يفعلوه بنا، قال الإمام أحمد: لأنهم يكافئون على فعلهم".

٢() الحديث ذكره الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي وعزاه بلفظه إلى أبي داود في المراسيل – باب ما جاء في الطيرة – حديث رقم (٥٤٣) ٣٦٤/١، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٠١/١٣ رقم ١٩٤٨٧.

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على عدم جواز الاعتداء على المنشئات الصناعية عند عدم الحاجة إليها.

مناقشة: يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه مرسل فلا يصلح للاحتجاج به.

ب- ما رواه أبو داود عن مكحول قال: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة ﷺ ثم قال:" إذا غزوت فذكر أشياء قال:" **إِذَا غَزَوْتَ فَلَقِيتَ الْعَدُوَّ فَلَا تَجْبُنْ، وَوَجَدْتَ فَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تُؤْذِيَنَّ مُؤْمِنًا، وَلَا تَعْصِ ذَا أَمَرٍ، وَلَا تَحْرِقْ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقْهُ** "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على حرمة الاعتداء على المنشئات التجارية والصناعية حيث نهى ﷺ عن حرق النخيل أو تغريقه.

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه مرسل، حيث إن مكحول لم يلتق بأبي هريرة؛ لذلك الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل.

ج- عموم الأحاديث الدالة على نهيه ﷺ عن قتل النخل، وقتل الحيوان صبرًا فهذه الأحاديث تفيد حرمة الاعتداء على المنشئات حيث إن النحل يعد قلعة صناعة العسل قال الزركشي: "وحكم تغريقه حكم قتله"[2].

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر ﷺ لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، قال لما ركبوا مشي أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ تثنية الوداع فقال:" يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبان، فقال: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل

١() أبو داود – المراسيل – باب فضل الجهاد – ٢٣٩/١ رقم (٣١٥).

٢() الزركشي- شرح الزركشي ٥٢٧/٦.

الله فقاتلوا من كفر بالله ناصروا دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفو عنهم ثم ادعوهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبو أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم، وكفو عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوا إن شاء الله، ولا تغرقن نخلًا ولا تحرقنها ولا تحرقوا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدوا بيعة ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذوا الشيطان في رؤوسهم أفحاصًا فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله"[1].

وجه الاستدلال من الأثر: الأثر واضح الدلالة على حرمة استهداف المنشئات الصناعية والتجارية حالة الحرب ما لم تدعوا الحاجة إلى ذلك، وهذا هو ما فعله أبو بكر ﷺ في وصيته لأمراء الجيش عندما وجههم إلى بلاد الشام حيث نهاهم عن تغريق النخيل أو إحراقه وعقر البهائم وقطع الشجر، وقرن ذلك بالنهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ، فدل ذلك على حرمة استهداف

١() مالك- الموطأ- كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/٥، البيهقي- السنن الكبرى- كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد ٩/١٤٥-١٤٦ رقم ١٨١٢٥.

المنشئآت الصناعية والتجارية فإذا كان يحرم قتل النساء والشيوخ كذلك يحرم استهداف هذه المنشئات[1].

مناقشة: نوقش الاستدلال بالأثر من وجهين:

الوجه الأول: هذا الأثر منكر، ومن ثم فلا يصلح للاحتجاج به، فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول:" سمعت أبي يقول:" هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء، هذا من كلام أهل الشام أنكره أبي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من يونس عن غير الزهري"[2].

الوجه الثاني: إن نهي أبو بكر الصديق عن قطع الشجر المثمر وغير ذلك من أجل أنه سمع رسول الله ﷺ يخبر عن فتح بلاد الشام، فلما علم ذلك نهاهم عن قطع الثمار وإحراق النخيل؛ لأنها ستكون للمسلمين، فإذا أتلفها المسلمون في حربهم فإنهم بذلك يكونون يتلفون أموالهم وممتلكاتهم فنهيهم ليس من أجل أن ذلك محرم وإنما من أجل أن ذلك بمثابة إتلافهم لأموالهم، ويدل عليه أنه حضر مع النبي ﷺ تحريق زروع ونخيل بني النضير وخيبر والطائف[3].

١() الزرقاني– شرح الزرقاني على الموطأ ١٨/٣" وفيه فوائد مجمع عليها: وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بالتقوى والرفق، وتعريف ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب، قاله النووي".

٢() البيهقي– السنن الكبرى ١٤٦/٩.

٣() الشافعي– الأم ٣٤٨/٤" فإن قال قائل: فقد نهى بعد التحريق في أموال بني النضير؟ قيل له: إن شاء الله تعالى إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها فكان تحريقه إذهابًا منه لعين ماله، وذلك في بعض الأحوال معروف عند أهل المغازي" وقال البيهقي: أنبأ الربيع قال: قال الشافعي– رحمه الله– ولعل أمر أبي بكر ﷺ بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرًا مثمرًا إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما

جواب المناقشة: أجيب عن ذلك بأن نهي أبو بكر ﷺ تحريق الشجر وقطع الثمر في بلاد الشام من أجل أنه رجاها للمسلمين؛ لأنه أخبر بفتح بلاد الشام، منقوض بقطعه ﷺ لنخل البويرة وكانت أشرف نخيل الشام وكان الرجاء في تحويلها لمنفعة المسلمين أولى من بلاد الشام ومن ثم فلا فائدة من القول بأنه نهي عن ذلك من أجل أنها تكون للمسلمين[1].

القول الثالث: يجوز تغريق أشجار المشركين وإتلاف أطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها أما عقر الحيوان فلا يجوز.

ومعنى هذا القول: أن الثروة الزراعية والصناعية يجوز إتلافها أما الثروة الحيوانية فلا يجوز إتلافها، وبهذا قال الظاهرية[2].

كان مباحًا له أن يقطع وينزل اختار الترك نظرًا للمسلمين؛ لأنه رآه محرمًا؛ لأن قد حضر مع النبي ﷺ وتحريقه بالنضير وخيبر والطائف".

١() ابن العربي– القبس في شرح الموطأ ٥٩٢/٢ " ويتعلق بهذا ما قال الصديق" لا تقطعن شجرًا مثمرًا وهو قد شاهد قطع نخل البويرة، وكانت من أشرف النخل وكان الرجاء في تحولها للمسلمين أعظم من الرجاء في تحول أرض الشام لهم فلا فائدة في قول من قال: إن الصديق إنما نهاهم عنها لأنه رجاها كما أنه لا معنى لقول من قال أيضًا أن النبي ﷺ إنما قطعها ليتسع له المنزل، فإنه تقليل بدعوى وترك لما صرح به الله تعالى حين قال: " ما قطعتم من لينة".

٢() ابن حزم – المحلى ٢٩٤/٧ "مسألة: وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها ..... مسألة: ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البته لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا أوز ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها، ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا تحرق خلاياه، وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي، وهي له أبدًا مال من ماله كما كانت لا يزيل حكمه عنها بلا نص".

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول على جواز إحراق زروع الأعداء وقت الحرب وهدم دورهم بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بجواز إتلاف المنشئات الزراعية والصناعية وقت الحرب، وقد استدلوا على حرمة الاعتداء على الثوة الحيوانية بالأحاديث الدالة على حرمة قتل الحيوان.

الترجيحات: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يتضح: أن القول بجواز إفساد هذه المنشئات ليس على بابه ولكن علينا أن تراعى فيه المصلحة فإذا أمكن تأميم هذه المنشئات وسيطرت الدولة عليها والاستفادة بها فإنها تترك على حالها حتى تستفيد الدولة بها، وهذا ما فعلته مصر على سبيل المثال في حربها ضد الاستعمار البريطاني لها حيث إنه تم تأميم جميع الشركات والمصانع الموجودة في مصر على رأسها قناة السويس والتي كانت سببًا في العدوان الثلاثي على مصر بجانب تأميم العديد من المصانع الأخرى العظيمة الفائدة والتي كان لها فروع في شتى أنحاء الدولة كباتا، وصيد ناوي وشملا وغير ذلك، فالقول بجواز الاتلاف ليس على إطلاقه بل يجب فيه مراعاة المصلحة وإمكانية استفادة الدولة منها، إما إذا كان يصعب الاستفادة منها وكانت مصدر تقوية للعدو فلا مانع من نكاية العدو بها بإتلافها خذلانًا له، وقطع لروافد تقويته على المسلمين.

الحالة الثانية: إذا دعت الضرورة والحاجة إلى إتلاف المنشئات إذا كان لا يمكن الوصول إلى العدو إلا بإتلاف منشئاته ومصانعه وغير ذلك لكونها تقع حائلًا عن الوصول إلى العدو لتحصنه بها أو لكونها تعوق وصول الجيش فإنه في هذه الحالة يباح إتلاف هذه المنشئات ويكون ذلك من باب الضرورة التي لا يتحقق الشيء إلا بها؛ لأنه لما كان لا يمكن الظفر بهم والانتصار

عليهم إلا بإتلافها كان إتلافها واجب، من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ومن هذه المعاني السامية في عدم إباحة إتلاف المنشئات الصناعية والتجارية أن الفقهاء قالوا بعدم إباحة قتل النحل في حالة الحرب الذي هو الأصل في صناعة العسل، وعدم عقر الحيوانات وغير ذلك[2].

١() الماوردي – الحاوي الكبير ١٨٤/١٤" يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم ويستهلك عليهم زرعهم وثمارهم، إذا علم أنه يفضى إلى الظفر بهم" صـ١٨٦" فإذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حال نخلهم وشجرهم في محاربتهم من أربعة أقسام: أحدهما: أن نعلم أن لا نصل إلى الظفر بهم إلا بقطعها، فقطعها واجب؛ لأن ما أدى إلى الظفر بهم واجب، والقسم الثاني: أن نقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها فقطعها محظور؛ لأنها مغنم، واستهلاك الغنائم محظور، وعلى هذا حمل نهي أبي بكر– رضى الله عنه– عن قطع الأشجار، والقسم الثالث: أن لا ينفعهم قطعها وينفعنا قطعها فقطعها مباح وليس بواجب، والقسم الرابع: لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا قطعها فقطعها مكروه وليس بواجب" ،، ابن قدامه – المغني ٦٨١/١٢–٦٨٢" مسألة قال:" ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا " وجملته: أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام أحدهما: ما تدعوا الحاجة إلى إتلافه كالذي يضرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يشترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتالهم أو يشترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتال؛ أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونوا يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه".

٢() ابن قدامه– المغني ٦٨١/١٢" والثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجز بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلنا بهم فهذا يحرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين".

المطلب الثاني

استهداف القائمين على المنشئات الصناعية

والعاملين فيها من الصناع والتجار وغيرهم

انتهينا في المطلب السابق عن القول في استهداف المنشئات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها وانتهى القول إلى ترجيح عدم جواز استهدافها في الحرب ما لم تدع الحاجة إلى ذلك، وهنا أتحدث عن استهداف أرباب الصناعات والتجار كرجال الأعمال وأصحاب المصانع، والعمال، والفلاحين، وغير ذلك ممن لا دخل لهم في الحرب، وقبل الحديث عن ذلك لا بد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: في استهداف الصناع والتجار الذين لا علاقة لهم بالحرب، كأن يكون متفرغًا لعمله فحسب ولا علاقة له بالحرب سواء أكان بمشاركته الذاتية أو بتمويله للحرب عن طريق مدخراته وممتلكاته بأن كان لا يسخَّر جزءًا من ماله للحرب.

الحالة الثانية: في استهداف الصناع والتجار الذين يمولون الحرب بأموالهم.

أما الحالة الأولى وهي استهداف الصناع والتجار الذين لا علاقة لهم بالحرب، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز استهداف الصناع والتجار وغيرهم ممن لا علاقة لهم بالحرب، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية[١]، وهو نص الشافعي في الأم[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤].

١() المرغيناني– الهداية ٤٢٨/٢" ولا بأس بأن يرميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر

أدلة هذا القول: استدل هذا القول بالأثر، والقياس، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من الأثر:

أ- ما روي أن عمر ﷺ قال:" اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"[٥].

ب- ولأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حيث فتحوا البلاد كما قال ابن قدامه[٦].

خاص"، السرخسي- المبسوط ٣٨/١٠، الكاساني- بدائع الصنائع ٣٩٩/٩، الكمال بن الهمام- شرح فتح القدير ٤٣١/٥

١() القرافي- الذخيرة ٣٩٧/٣" ونهى عليه السلام عن قتل العسيف وهو الأجير..."، قال اللخمي قال مالك:" لا يقتل الصناع ولا الفلاحون .....، وقال سحنون:" بقتل الفلاح"، الحطاب- مواهب الجليل٥٤٤/٤" واختلف في الأجراء والحراثين وأهل الصناعات إذا لم يخش من جهتهم وأمنت جهتهم فهل يقتلوا أم لا؟ على قولين أحدهما: أنهم لا يقتلون وهو قول ابن قاسم في كتاب محمد، وبه قال عبد الملك في الصناع بأيديهم، والثاني: يقتلون وهو قول سحنون".

٢() الشافعي- الأم ٣٤٠/٤" وأهل الصناعات الذين لا يقتلون"، الماوردي - الحاوي ١٩٤/١٤.

٣() ابن قدامة – المغني ٧٢٦/١٢" فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل" الزركشي- شرح الزركشي ٥٤٩/٦، ابن مفلح- المبدع ٢٩٤/٣.

٤() المرتضى- البحر الزخار ٣٩٧/٦" ولا يقتل عسيف وهو الأجير" الشوكاني- السيل الجرار ٥٠٢/٤، النظار- شرح التجريد ٥٠٤/٦.

٥() سعيد بن منصور – السنن- كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٢٥، والبيهقي – السنن الكبرى كتاب السير- باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير ١٥٥/٩ رقم ١٨١٥٨.

٦() ابن قدامه- المغني ٧٢٧/١٢.

ج- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:" كانوا لا يقتلون تجار المشركين، وقالوا إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقاتلون[1].

مناقشة: نوقش الاستدلال بالأثر بأنه لا دلالة فيه على عدم إباحة قتلهم؛ لأنه لم يقل أن ذلك في دار الحرب، ثم إنه ليس في نهي عن قتلهم وإنما اختيارهم لتركهم[2].

ثانياً: الاستدلال من القياس: قياس التجار وغيرهم كالفلاحين على الشيوخ والرهبان فكما لا يجوز قتل الشيوخ والرهبان فكذلك التجار وأمثالهم من الفلاحين بجامع أن كلا من أولئك لا يقاتلون[3].

ثالثاً: الاستدلال من المعقول: استدل لهذا القول من المعقول بأن التاجر والأجير ومن على شاكلتهم لا يقاتلون، وما داموا كذلك فلا يجوز قتالهم[4].

القول الثاني: يجوز استهداف الصناع والتجار وغيرهم ممن لا علاقة لهم بالحرب، وبه قال الشافعية في وجه[5]، والظاهرية[1]، والإمامية[2].

١() البيهقي- السنن الكبرى- كتاب السير – باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير ١٥٥/٩ رقم ١٨١٦٠.

٢() ابن حزم- المحلى ٢٩٨/٧ "وأما قول جابر..... فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: أن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم ثم لو صح مبينًا عنه لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه نهى عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط".

٣() ابن قدامة – المغني ٧٢٦/١٢ "ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان".

٤() الشوكاني – السيل الجرار ٥٠٢/٤ "لأن العسيف لا يقاتل".

٥() الماوردي- الحاوي الكبير ١٩٣/١٤" والقسم الثالث: من الذراري من النساء والأطفال فلا يجوز أن يقتلوا في المعركة إلا أن يقاتلوا دفعًا لأذاهم .....والقسم الثاني نص عليه في سير الواقدي واختاره المزني يجوز أن يقتلوا"، النووي- روضة الطالبين ٤٤٤/٧" الثامنة في جواز قتل الراهب شيخًا كان أو شابًا، والأجير والمحترف المشغول بحرفته، والشيخ الضعيف والأعمى والزمن، ومقطوع اليد والرجل قولان: أظهرهما الجواز،

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة:

أولًا: الاستدلال من الكتاب: عموم قول الله تعالى: "**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**"[٣].

وجه الاستدلال من الآية: الآية الكريمة تدل على جواز قتل التاجر والأجير والمزارع وكل من على شاكلتهم؛ حيث إن الآية الكريمة عامة تدل على إباحة قتل كل مشرك[٤].

مناقشة:

ثانيًا: استدلال من السنة: ما رواه سعيد ابن منصور وأبو داود والبيهقي عن الحسن البصري عن سمرة أن النبي ﷺ قال:" اقتلوا شيوخ أهل الكتاب واستحيوا شرخهم"[٥].

وقيل: الأجير والمحترف قطعًا .... وفي السوقة طريقان، المذهب القطع بقتلهم، والثاني على قولين.

١() ابن حزم- المحلى ٢٩٦/٧" مسألة: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو أجير – وهو العسيف- أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن أو فلاح أو أسقف أو قسيس، أو راهب أو أعمى أو مقعد لا تحاش أحدًا وجاز استبقاؤهم أيضًا.

٢() النجفي- جواهر الكلام ٧٧/٢١" ومن هنا يقتل الفلاح الذي لم يقاتل".

٣() سورة التوبة: من الآية (٥).

٤() ابن حزم- المحلى ٢٩٧/٧" فعمم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم".

٥() سعيد ابن منصور- السنن – كتاب الجهاد ، باب ما جاء في قتل النساء والولدان ٢٣٩/٢ رقم ٢٦٢٤، أبو داود – سنن أبي داود – كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ٥٤/٣ رقم ٢٦٧٠، البيهقي- السنن الكبرى- كتاب السير ، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز ١٥٧/٩ رقم ١٨١٦٤.

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث واضح الدلالة على جواز قتل من لم يقاتل كالنساء والشيوخ؛ حيث إنه ﷺ أمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب وذلك لأمرين:

أحدهما: أن قتل الشيوخ لا نفع فيه بخلاف الشبان.

والثاني: أن الشاب أقرب في الرجوع عن الكفر إلى الإسلام من الشيخ[1].

مناقشة: نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: المقصود بالشيوخ من لهم قدرة على القتال أو من له رأي على القتال جمعًا بينه وبين الأدلة التي تجيز قتلهم[2].

الوجه الثاني: الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف وفي سنده أيضًا سعيد بن بشير ولا يحتج بهما.

ب- وقد استدل الماوردي على جواز قتل هؤلاء التجار وغيرهم ممن لم يحاربوا كالشيوخ والنساء بقوله:" فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل العسفاء والوصفاء، والعسفاء(الأجراء)، والوصفاء (جمع وصيف)، قيل: إنما نهى عن قتلهم لئلا يقع التشاغل بهم من قتل المقاتلة؛ لأنهم أذل نفوسًا، وأقل نكاية وأنهم لا يفوتون إن هربوا ولا يمتنعون إن طلبوا وعلى مثل هذا حمل نهي أبي بكر ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع"[3].

١() الماوردي- الحاوي الكبير ١٩٤/١٤" فأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب لأمرين: أحدهما: أنه لا نفع في قتل الشيوخ وفي الشباب نفع، والثاني: أن رجوع الشباب عن كفره أقرب من رجوع الشيخ ويحتمل أن يريد بالشرخ غير البالغين وهو أشبه".

٢() الزركشي- شرح الزركشي ٥٤٨/٦-٥٤٩" وقيل: إنه صححه على الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال إذ عدم القتال مختص بالشيوخ الفانين لما تقدم من النصوص، والخاص مقدم على العام أو على شيوخ لهم رأي في القتال جمعًا بين الأدلة".

٣() الماوردي- الحاوي الكبير ١٩٤/١٤.

ت- ما رواه النسائي والبيهقي عن عطية القرظي قال:" قال: "**عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي**"[1].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يدل على إباحة قتل التاجر والأجير وغيرهم ممن لم يشاركوا في الحرب؛ حيث إنه ﷺ أمر بقتل كل من لم ينبت – لم تخرج له إمارات البلوغ – من المشركين في غزوة بني قريظة وهو عام يشمل كل من لم يقاتل كالتاجر والأجير[2].

مناقشة: أحيب عن هذا الاستدلال بأن رسول الله ﷺ قتلهم؛ لأنهم خانوا الرسول ﷺ ونقضوا المواثيق معه، فصار الجميع كالمقاتلين.

ثانياً الاستدلال من الأثر: استدل بن حزم على جواز قتل من ذكرنا من الأثر بأن عمر ﷺ كتب إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي.

وجه الاستدلال من الأثر: قال ابن حزم: فهذا عمر لم يستثن شيخًا ولا راهبًا ولا عسيفًا ولا أحدًا إلا النساء والصبيان فقط ولم يصح أحد من الصحابة خلافه.

بعد هذا العرض فإنه يتضح أن أكثر الفقهاء قالوا بعدم مشروعية قتال من لا علاقة لهم بالحرب من نساء أو شيوخ كبار السن أو أطفال صغار أو تجار أو صناع أو فلاحين وهم يسمون اليوم بالمدنيين الذين لا علاقة لهم بالقتال، والأدلة في ذلك كثيرة، ومن ذلك:

١() النسائي – السنن الكبرى – كتاب حد الإدراك – ٢٥/٨ رقم (٥٨٦٧)، البيهقي – السنن الكبرى – باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه – ١٠٧/٩ رقم (١٨٠١٩).

٢() ابن حزم- المحلى ٢٩٩/٧" فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفًا ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منهم ﷺ متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها".

أ- قوله تعالى: " **وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** "[1].

ب- قوله تعالى: " **فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً** "[2].

ج- وقوله تعالى: " **لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** "[3].

فهذه الآيات صريحة الدلالة على أن القتال إنما يكون واقعًا على من قاتل المسلمين أما من سالمهم فإنهم يسالموه فلا يعتدوا عليه ولا يكون هدفًا في ساحة القتال.

يقول الدكتور وهبه الزحيلي: "هذه الآيات شاملة للدول والأمم والشعوب والأفراد والجماعات، فكل من قاتلناه، وكل من سالمنا سالمناه، والقتال محصور في المقاتلين لا في المدنيين والمسالمين.

فالقتل في الحرب جائز لكل من يشارك فيها بقتال أو رأي أو تدبير وتخطيط، ولا يجوز شرعًا قتل غير المقاتلين ممن يسمون اليوم بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين ونحوهم إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري أو بالرأي وإدارة المعارك"[4].

ثم يقول – رحمه الله –:" وبه يتبين أن الإسلام ينهى صراحة عن قتال غير المقاتلين المدنيين بنحو شامل، كما ينهى عن الاعتداء على منشأتهم ومساكنهم ومزارعهم وغيرها من المدن والقرى والمصانع والمتاجر والمواشي،

١() سورة: البقرة، الآية: {١٩٠}.

٢() سورة: النساء، الآية: {٩٠}.

٣() سورة: الممتحنة، الآية: {٨}.

٤() د/ وهبه الزحيلي- آثار الحرب صـ٤٦٧- ٤٦٨، انظر: د/ وهبه الزحيلي – قضايا الفقه والفكر المعاصر صـ٦٥٠.

وهذا سبق إسلام لتقرير مبدأ احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في المصطلح المعاصر"[1].

ويلتقي القانون الدولي بالشرع الإسلامي في هذا المجال، إذ لا يجيز القانون الدولي ضرب المدنيين وإنما ينحصر القتال في الجيش النظامي القوات المتطوعة بشروط تجعل المحاربين، وتبقى للإسلام فضيلة السبق إلى المبادئ الإنسانية في الحرب، وإلى إضفاء صفة العبادة على هذه المبادئ حتى تكون من الدين الذي يحارب في ظله المسلمون؟[2].

ومن الأسباب المبيحة لقتل هؤلاء إذا كان لهم رأي في الحرب، أو كان التاجر يمول الحرب من ماله[3].

١() د/ وهبه الزحيلي- آثار الحرب صـ٤٦٩.

٢() د/ عبداللطيف عامر- أحكام الأسرى والسبايا صـ٣٠٨.

٣() العيني- البناية ١١١/٧" م قال: إلا أن يكون أحد هؤلاء له رأي في الحرب" ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" استثناء قوله: "ولا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا أعمى ولا مقعدًا إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب"، ابن القطان – الإقناع في مسائل الإجماع صـ٣٣٥-٣٣٦" ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ المؤمنين والمباطيل والزمنى والحراثيين والأجراء وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا".

خاتمة البحث:

اشتملت قائمة البحث على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

أولاً: أهم نتائج البحث:

١- الشريعة الإسلامية وضعت تشريعاً اقتصادياً عالمياً، سبقت فيه تشريعات الدول المتقدمة والمتحضرة.

٢- النشاط التجاري والاقتصادي في الإسلام يقوم على مبدأ معاونة الجميع وسد احتياجات الأمم والشعوب، دون اللجوء إلى محاربة الغير تجارياً أو اقتصادياً، وهذا يخالف مفهوم الحرب التجارية التي تقوم به الدول الكبرى حالياً.

٣- التجارة هي المفتاح الأول للتلاقي بين ثقافة الأمم والشعوب، والتعارف والتآلف.

٤- الحرب التجارية نقض لاتفاقات التجارة الحرة بين الدول، ومنظمات التجارة الخارجية.

٥- الحرب التجارية تعني فرض رسوم مرتفعة على الضريبة الجمركية للصادرات الواردة على الدولة المتحاربة بقصد منع دخول المنتج إلى الدولة أو التقليل منه إما بقصد إضعاف نمو الدولة أو الحد من منافستها في السوق أو سقوطها اقتصادياً.

٦- تتلاقى الحرب التجارية مع الحرب المسلحة في الهدف والغاية، وإن اختلف نوع الحرب في حال استهداف المنشئات الصناعية والتجارية.

٧- مبدأ المعاملة بالمثل في المعاملات التجارية في حالة إذا ما حورب الاقتصاد في بلاد الإسلام، فإذا بلغت الضريبة الجمركية على تجارة المسلمين إلى حد مرتفع للغاية فكذلك يعامل معهم بنفس الصورة.

٨- إذا حورب المسلمون تجارياً، وكان لا طاقة لهم على الرد فلا مانع فقهاً في موادعتهم حتى تزول تلك الحرب التجارية.

٩- لا يحق دخول تاجر بتجارته في بلاد الإسلام إلا بإذن من الجهة المختصة، وإلا كان محارباً للمسلمين، فيعاقب على ذلك وفق قوانين الدولة.

١٠- إذا دعت الضرورة إلى رفع الضريبة الجمركية لحاجة الدولة إلى بعض المنتجات المستوردة والتي لا تتوافر في بلاد الإسلام، أو الضرورة من جدب أو قحط فلا مانع من رفعها في الفقه الإسلامي أو التخفيض من الرسوم الجمركية على هذه الواردات.

١١- لا يجوز استهداف المنشئات الصناعية والتجارية، وكذلك القائمين عليها من رجال الأعمال والصناع والتجار ممن لا يد لهم في الحرب.

١٢- لا مانع من وضع إجراءات حمائية على الواردات والصادرات إلى غير بلاد الإسلام خاصة ما يعود بضرر عليهم كالأسلحة وغيرها.

ثانياً: توصيات الباحث:

١- ضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي في المعاملات التجارية، بحيث لا تحتكر دولة ما صناعة معينة من شأنها الإضرار باقتصاد الدول الأخرى.

٢- ضرورة مراعاة الدول النامية والفقيرة التي لا تقوى على تداعيات الحرب التجارية، وذلك بمساهمتها في التجارة الخارجية ولو بمواردها الطبيعية؛ أو اليد العاملة، أو إنشاء كيان اقتصادي وتجاري بها، حتى يتحقق معنى السوق الحرة بين جميع دول العالم.

٣- العمل على وضع قانون دولي عادل ينظم ويقنن الحرب التجارية من حيث ضوابطها، ودوافعها، والإجراءات المتخذة فيها، فلا تترك الحرب التجارية في يد دولة واحدة تتحكم في اقتصاد العالم وتجارته، وإنما تتشارك فيه جميع الدول على حد سواء كإجراء ضد دولة معتدية، أو معاونة للإرهاب، أو ضاربة لاقتصاد العالم.

٤- يجب الفصل بين الحرب التجارية، والسياسة الدولية، حيث إن محاربة الدولة تجارياً لدوافع سياسية معينة قد يترتب عليه عقوبة شعب بأكمله، مما يترتب علية زيادة الفقر والبطالة وتجويع من لا سبب له، فيجب أن تكون الحرب التجارية قاصرة على من يستحق العقوبة فحسب، فتكون خاصة لا عامة؛ لأن من شأن العقوبة أنها متعلقة بعين الجاني لا غيره.

٥- يجب وضع قوانين دولية تميز بين الحمائية التجارية، والحرب التجارية فلا تترك العقوبات التجارية بيد دولة معينة؛ لأنه في هذه الحالة ستتخذ من الإجراء ما يحمي اقتصادها ويضر بالأخرين، وهذا بعينه هو الحرب التجارية.

٦- تكاتف الدول العربية والإسلامية اقتصادياً وتجارياً أصبح ضرورة ملحة على الجميع في وقت أصبح تتحارب وتتصارع الدول الاقتصادية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والصين، والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، مما أرمى بظلاله على الدول العربية والإسلامية بمنعهم من التعامل الاقتصادي والتجاري لدول معينة، ولأسباب خاصة معروفة.

مصادر البحث

أولًا: القرآن الكريــم، وعلومه.

(١) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠.

ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:

(٤) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت

(٦) سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٧) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، بدون تاريخ

(٨) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٩) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(١٠) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

(١١) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(١٢) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع – مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(١٣) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، النووي- شرح صحيح مسلم

(١٦) المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٧) المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

(١٨) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.

(١٩) المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

(٢٠) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٢١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

ثالثًا: مصادر الفقــه:

أ – الفقه الحنفــي:

(٢٢) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٢٥) البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٢٧) التجريد، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية

والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ١٩٩٧م.

(٢٨) رد المحتـار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٩) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٦٨١٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٣٠) المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفي: ٤٩٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

(٣٢) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

ب – الفقه المالكي:

(٣٣) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: الحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(٣٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)،

المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

(٣٧) جواهر الإكليل، تأليف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٣٨) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٤٠) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٤١) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٤٢) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

(٤٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٤٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، بدون تاريخ.

(٤٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف أبي بكر بن العربي المعافري دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم الناشر دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٤٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(٤٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

ج – الفقه الشافعي:

(٤٨) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي

المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

(٤٩) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٥٠) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٥١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

(٥٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: ٥١٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٥٣) حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٥٤) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد

معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٥٥) حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى ٥٠٧هـ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر مكتبة الرسالة الحديثة – الرياض الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٥٦) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٥٧) العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٥٨) كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق/ د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٥٩) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

(٦٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، بدون تاريخ.

(٦١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

د – الفقه الحنبلي:

(٦٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمين عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٦٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٦٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٦٦) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

(٦٧) الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٧م.

(٦٨) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٦٩) كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٧٠) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (المتوفي: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٧م.

(٧١) المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

هـ – الفقه الظاهري:

(٧٢) المُحَلَّـــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

و – الفقه الإباضي:

(٧٣) كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

ر – المذهب الزيدي:

(٧٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت – بيروت، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

(٧٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لصديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية – الباب الأخضر – الحسين.

(٧٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

ح – فقه الإمامية:

(٧٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(٧٨) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل – للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

كتب السيرة:

(٧٩) أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

(٨٠) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٨١) السيرة النبوية، تأليف: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٢هـ، تحقيق د. محمد فهمي السرجاني، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

(٨٢) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: محّمد سَعيد رَمضان، البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون – ١٤٢٦ هـ

(٨٣) فقه السيرة، المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٨٤) المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩.، السهيلي– الروض الأنف.

كتب اللغة:

(٨٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٨٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٨٧) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المتوفي: ٧٧٠هـ)، تحقيق/ دار المعارف العمومية، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٩٢١م.

(٨٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٨٩) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

كتب معاصرة:

(٩٠) آثار الحرب، تأليف: د. وهبه الزحيلي الناشر دار القدس – دمشق طابعة ٢٠٠٩م.

(٩١) أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، تأليف: د. عبد اللطيف عامر الناشرون دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني– بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٩٢) تداعيات الحرب التجارية على الاقتصاد العالمي والعربي – خالد عبد الوهاب الباجوري– الناشر: دائرة البحوث الاقتصادية اتحاد الغرف العربية، ط ٢٠١٨م.

(٩٣) الجهاد الإسلامي من المنظور الاستشراقي – رضا محمد عبد الجليل – رسالة ماجستير جامعة الأزهر.

(٩٤) الحرب ضد الصين والتفكر فيما لا يقبله العقل، تأليف: ديفيد سي جومبرت، الناشر: مؤسسة سانتا مونيكا – كاليفورنيا.

(٩٥) العقوبات الاقتصادية على إيران وتأثيرها على منظومة العلوم والتكنولوجيا الإيرانية – د/ شعبان عبده أبو العز المحلاوي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة.

(٩٦) قضايا الفقه والفكر المعاصر، تأليف: د. وهبة الزحيلي الناشر دار القدس – دمشق طابعة ٢٠٠٦م.

المحتويات

ملخص البحث ٢

مقدمة ٤

تمهيد: ٨

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الحرب التجارية ١٣

المطلب الأول: مدى مشروعية الحرب التجارية في الفقه الإسلامي ١٤

المطلب الثاني: الأثر المترتب على اعتبار المعاملة بالمثل سلمًا وحربًا ٣٤

المطلب الثالث: مدى مراعاة المصلحة في الحرب التجارية ٣٩

المطلب الرابع: الحرب التجارية بين المسلمين ٤٣

المطلب الخامس: استعمال التجارة كوسيلة للضغط ٤٩

المطلب السادس: الرد بالمثل في الحصار الاقتصادي غير المشروع ٥٦

المطلب السابع: منع السفر بمال التجارة في حالة الخوف على المال ٥٨

المبحث الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها لدخول التجارة إلينا حتى لا تكون حربًا على الاقتصاد ٦٤

المطلب الأول: صدور الإذن بالدخول من الجهة المختصة ٦٥

المطلب الثاني: دخول الدولة بلا ترخيص ٦٦

المطلب الثالث: صدور الترخيص من شخص لا يمثل الدولة ٦٨

المبحث الثالث: تصدير ما يكون حربًا على المسلمين في المعاملات التجارية مع غير المسلمين ٧٤

المطلب الأول: تصدير مالا يدخل في السلاح إلى غير بلاد الإسلام..... ٧٥

المطلب الثاني: تصدير ما يمكن أن يكون حرباً على المسلمين ٧٨
المطلب الثالث: تصدير ما ليس بحرب ٧٩
المبحث الرابع: مدى تأثير الضرورة على المعاملات التجارية مع غير المسلمين ٨٤
المبحث الخامس: حماية المنشئآت الصناعية والتجارية والقائمين عليها ٩١
المطلب الأول: استهداف المنشئآت الصناعية والتجارية..... ٩٢
المطلب الثاني: استهداف القائمين على المنشئات الصناعية والعاملين فيها من الصناع والتجار وغيرهم ١٠٤
خاتمة البحث: ١١٢
مصادر البحث.....١١٥